العدد
١١٨٦
السنة الرابعة والعشرون

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاحد
٢٤ ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ
٢ نيسان (ابريل) ١٩٧٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بنقل سفير

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلي والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة أولى

ينقل السفير أحمد عبد العزيز الجاسم من الديوان العام بوزارة الخارجية الى الجمهورية الباكستانية رئيسا للبعثة الدبلوماسية الكويتية بلقب سفير فوق العادة مفوض .

مادة ثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ١٦ ربيع الآخر ١٣٩٨هـ
الموافق : ٢٥ مارس ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مـرسـوم

بتعيـين وكيل لـوزارة الشئون الاجتماعية والعمـل

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامه والقوانين المعدلة لـه ،

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتـى :

مادة أولـى

يعين عيسى ياسين علي ياسين وكيلا لـوزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

مادة ثانية

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية •

أمير الكويت
جابـر الاحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبـد اللـه الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
عبد العزيز محمود

صدر بقصر السيف في : ١٦ ربيع الآخر ١٣٩٨هـ
الموافـق : ٢٥ مـارس ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

بتعيين وكلاء نيابة (أ) بالنيابة العامة

بعد الاطلاع على المادتين ٧٤ و ١٦٨ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وادارة الفتوى والتشريع ،

وبناء على عرض وزير العدل ، بعد أخذ رأى مجلس القضاء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة اولـى

يعين وكيل نيابة (أ) بالنيابة العامة كل من :

١ ــ أحمد فؤاد عبد الجواد علي •
٢ ــ محمد عبد القادر سمير السيد مرزوق •
٣ ــ محمد محب مصطفى الجزار
٤ ــ صبرى محمد سليمان محمد •
٥ ــ عبد البديع محمد ابراهيم •
٦ ــ محمد السعيد رضوان •

مادة ثانيـة

تسرى هذه التعيينات اعتبارا من تاريخ وصول كـل منهم الكويت •

مادة ثالثـة

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم وينشر فى الجريـدة الرسمية •

أمير الكويت
جابـر الاحمـد

رئيس مجلس الوزراء
سعـد العبد الله الصبـاح

وزيـر العدل
عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقر السيف فى : ١٧ ربيع الاخر ١٣٩٨ هـ
المـوافـق : ٢٦ مارس ١٩٧٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

مرســـــوم

بالموافقة على اتفاقية النقل الجوى بين حــكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكيــة

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ باعفاء شركات الطيران العربية والاجنبية من الضرائب .

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية النقل الجوى بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية تشيــكوسلوفاكيا الاشــتراكية الموقعــة في الكويت بتاريخ ٢٩ يناير ســنة ١٩٧٨ م ، وجدول الطرق ، والمرافقة نصوصهما لهذا المرســوم .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرســوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرســمية .

أمير الكويت
جابر الاحمــد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ١٧ ربيع الاخر ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٢٦ مارس ١٩٧٨ م

اتفاقية نقــل جوى بــين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

أن حكومــة دولــة الكــويت وحكومــة جمهــورية تشيكوسلوفاكيا الاشــتراكية ، رغبــة منهما في تنشيط تنمية الخــدمات بين دولة الكويت وجمهورية تشــيكوســلوفاكيا الاشــتراكية وانماء التعاون الدولى فى هذا المجال الى أقصى حد مستطاع ، ورغبة منهما في أن تطبق مبادىء وأحكــام معاهدة الطيران المــدنى الدوليــة التي عرضت للتوقيع في شيكاغو فى اليــوم السابع من ديسمبر ســنة ١٩٤٤ ، قــد قد اتفقنا على ما يأتى : ــ

المادة الاولى

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ومالم يقتضى ســياق النص معنى آخر :

أ ــ تعنى عبارة « المعاهدة » معاهدة الطيران المدنى الدولية التى عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، كما تتضمن اية ملاحق انشئت طبقا للمادتين (٩٠ ، ٩٤) من هذه المعاهدة وأية تعديلات ادخلت على الملاحق أو المعاهدة طبقا للمادتين (٩٠ ، ٩٤) •

ب ــ تعنى عبارة « سلطات الطيران » بالنسبة لدولة الكويت ــ الادارة العامة للطــــيران المدنى ، وبالنســبة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ــ وزارة النقل الاتحادية أو بالنسبة لكليهما أى شخص آخــر أو هيئة يعهد اليها القيــام بالمهام التى تمارسها هذه السلطات حاليا •

جـ ــ تعنى عبارة « مؤسسة نقل جو ى معينة » مؤسسة النقل الجوى التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين كتابة لدى الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمادة الثالثة من هذا الاتفــاق كمؤسسة نقل جوى لتشغيل الخدمات المتفق عليها علــــى الطرق المعينة وفقا للفقرة الاولى من المادة الثانية من هذا الاتفاق •

د ــ ان عبارات « اقليم » و « خدمة جوية » و « خدمة جوية دولية » و « هبوط لاغراض غير تجارية » تفسر كلها بالمعانى المحددة لها فى المادتين « الثانية » و « الســادســـة والتسعون » من المعاهدة •

هـ ــ ان عبارة « جدول » تعنى جدول هذا الاتفــاق أو كما هو معدل طبقا لاحكام الفقرة « الثالثة » من المــادة « الثانية عشرة » من هذا الاتفاق • ويشكل الجدول جزءا مكملا لهذا الاتفاق ، وكل اشارة الى الاتفـــاق تعنى ضمنا الاشارة الى الجدول الا اذا نص على خلاف ذلك •

المادة الثانية

١ ــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقــد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق لتمكين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبله من انشاء وتشــغيل خــدمات دولية على الطرق المعينة لها في الجدول (والمسماه فيما بعــد « الخدمات المتفق عليها » « والطرق المعينة » على التوالى) •

٢ ــ مراعاة أحكام هذا الاتفاق تتمتع مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل مــن الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها خدمة متفق عليها على الطرق المعينة بالامتيازات التالية : ــ

أ ــ الطيران عبر اقليم الطرف المتعاقد الاخر دون هبوط

ب ــ الهبوط فى الاقليم المذكور لاغراض غير تجارية

جـ ــ الهبوط في الاقليم المذكور في المنطقة أو النقــاط المحددة لذلك الطريق فى الجدول وذلك بغرض أخذ وانزال حركة دولية من ركاب وبريد وبضائع •

المادة الثالثة

١ ــ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في تعيين مؤسسة نقل جوى واحدة كتابة لدى الطرف المتعاقد الاخر لغرض تشــغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المعينة •

٢ ــ يصدر الطرف المتعاقد الاخر بمجرد استلامه لهذا التعيين وبدون تأخير لا مبرر له لمؤسسة النقل الجوى المعينة تصريح التشغيل اللازم مع مراعاة أحكام الفقرتين « الثالثة » و « الرابعــة » من هذه المــادة •

٣ ــ يجوز ان تطلب سلطات الطــيران المدنى لدى احد الطرفين المتعاقدين من مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبــل الطرف المتعاقد الاخر ان تقدم لها ما يثبت انه تتوافر فيهــا الشروط التى تنص عليها القوانين واللوائح التى يطبقها بصورة عادية ومعقولة لتشغيل خدمات جوية دوليــة تجارية طبقــا لاحكام المعاهدة •

٤ ــ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق فى رفض قبــول تعيين مؤسسة نقل جوى والغــاء أو وقف التمتع بالامتيازات التى تمنح لمؤسسة النقل الجوى والمنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية او فرض ما يراه ضروريا من شروط للتمتع بهذه الامتيازات في حالة عدم اقتناعه بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقــد الذى عينها او فى يد رعاياه ، وبالنسبة لكنسر تيوم مؤسسات نقــل جوى في يد حكومات او مواطنى الدول التي يتكون من

مؤسساتها هذا الكنسر تيوم شريطة أن تكون هناك اتفاقيات نقل جوى سارية المفعول ما بين الطرف المتعاقد المطلوب منه اصدار تصريح التشغيل وكل من الدول التي لها مؤسسات نقل جوى في هذا الكنسرتيوم على أن تشتمل هذه الاتفاقيات على الخدمات الجوية مدار البحث •

٥ ــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة والمصرح لها أن تبدأ الخدمات المتفق عليها فى أى وقت بعد استيفاءالاحكام الواردة في الفقرتين « الاولى والثانية » من هذه المادة مالم يكن هناك تعريفه طبقا لاحكام المادة « الحادية عشر » من هذا الاتفاق سارية المفعول بالنسبة لهذه الخدمة •

المادة الرابعة

١ ــ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق وقف مؤسسة نقل جوى معينة عن التمتع بالامتيازات المبينة في الفقرة « الثانية » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط لتتمتع هذه المؤسسة بهذه الامتيازات وذلك فى حالة تقصير المؤسسة في اتباع القوانين والانظمة لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الامتيازات أو فى حالة عدم تمكنها من التشغيل طبقا للشروط المقررة في هذا الاتفاق بشرط الا يستخدم هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر مالم يكن الايقاف الفورى أو فرض الشروط ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح ، أو لغرض تأمين سلامة الطيران •

٢ ــ في حالة اتخاذ اجراء من قبل احد الطرفين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه المادة فان حقوق الطرفين المتعاقدين لا تتأثر •

المادة الخامسة

يجب أن لا تكون الرسوم التى يفرضها أى من الطرفين المتعاقدين داخل اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقدالاخر مقابل استخدامها المطارات والتسهيلات الملاحية الاخرى زيادة عن تلك المفروضه على طائرات مؤسسته الوطنية التى تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة •

المادة السادسة

١ ــ تعفى الطائرات العاملة فى خدمات جوية دولية والتابعة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين وكذلك معداتها المعتاده وكميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار وخزانات الطائرة (التى تحتوى على الاطعمة والمشروبات والسجائر) الموجوده على متنها من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض أخرى عند دخولها اقليم الطرفين المتعاقد الاخر بشرط ان تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة حتى وقت رحيلها بها •

٢ ــ تعفى كميات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات المعتادة وخزانات الطائرة التى تدخل اقليم كل من الطرفين المتعاقدين بواسطة او نيابة عن مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر او تزود بها الطائرة التابعة لهذه المؤسسة لغرض الاستهلاك فى تشغيلها لخدمات جوية دولية من كافة الفرائض والرسوم الوطنية بما في ذلك الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش المفروضة فى اقليم الطرف المتعاقد الاول حتى ولو كانت هذه الكميات سوف تستهلك في جزء من رحلاتها فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى تم تزويد الطائرة فيه • ويجوز الاحتفاظ بالمواد المشار اليها عالية تحت اشراف أو رقابة سلطات الجمارك •

٣ ــ يمكن انزال معدات الطيران العادية وقطع الغيار ومحتويات خزانات الطائرة وكذلك كميات الوقود وزيوت التشحيم الموجودة على متن طائرة اى من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر بعد موافقة سلطات الجمارك فى هذا الاقليم ويجوز لهذه السلطات طلب وضع هذه الاشياء تحت اشرافها حتى وقت اعادة تصديرها أو التصرف فيها طبقا طبقا لانظمة الجمارك •

٤ ــ تعفى المواد الدعائية التجارية والهدايا والتى تدخلها مؤسسة النقل الجوى المعنية من قبل أى من الطرفين المتعاقدين الى اقليم الطرف المتعاقد الاخر من كافة الرسوم الوطنية شريطة ان توزع هذه المواد والهدايا بالمجان •

المادة السابعة

١ ــ يعفى كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر من جميع الضرائب على الارباح والدخول التى تحققها من تأدية الخدمات المتفق عليها وذلك على أساس المعاملة بالمثل •

٢ ــ يجرى تحويل فائض العائدات التى تحققها مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر طبقا لانظمة التحويل الاجنبية السارية المفعول في اقليم هذا الطرف المتعاقد بأى من العملات الحره القابلة للتحويل •

٣ ــ يجب على الطرف المتعاقد تسهيل تحويل مثل هذه الاموال الى البلد الاخر وان تتم هذه التحويلات بدون تأخير•

المادة الثامنة

١ ــ تطبق القوانين والانظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات العاملة فى الملاحة الجوية الدولية أو خروجها من اقليمه أو عملياتها اثناء تواجدها في اقليمه على طائرات مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل

الطرف المتعاقد الاخر وعلى هذه الطائرات التقيد بتنفيذها عند دخولها أو رحيلها أو اثناء تواجدها في اقليم الطرف المتعاقد الأول •

٢ ــ يجب التقيد بتنفيذ القوانين والانظمة الخاصة بأحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج المسافرين واطقم الطائرات والشحن بما فى ذلك الانظمة المتعلقة بالدخول والاقامة والجوازات والجمارك والحجر الصحى وذلك عند الدخول الى او الخروج من أو التواجد في اقليم الطرف المتعاقد الأول •

٣ ــ يخضع ركاب الترانزيت المباشر العابرين لاقليم أحد الطرفين المتعاقدين ولا يغادرون منطقة المطار انتظارا لمعاودة سفرهم لاجراءات الرقابة العادية • كما يعفى عفش الركاب وبضائعهم في العبور المباشر من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش واية فرائض أو رسوم وطنية أخرى •

المادة التاسعة

١ ــ يجب ان تتوافر فرص عادلة ومتكافئة لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لتشغيل خدمات جوية على أى من الطرق المعنية طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق •

٢ ــ على مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين عند تشغيلها الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة «الثانية» من هذا الاتفاق ، ان تأخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخدمات الجوية التى تقوم بتشغيلها المؤسسة الاخرى على كل الطرق او جزء منها •

٣ ــ يجب ان يظل الهدف الرئيسى للخدمات المتفق عليها التى تقدمها مؤسسة نقل جوى معينة ، توفير حمولة بمعامل معقول يتناسب مع الاحتياجات القائمة والمتوقعة منطقيا لنقل ركاب وبريد وبضائع من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة • كما يجب أن يكون حل مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين فى أخذ او انزال حركة نقل دولية في نقطة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر من أو الى طرف ثالث وفقا لمبدأ أن تكون مثل هذه الحركة ذات اعتبار ثانوى ويجب أن تكون الحمولة متناسبة مع :

أ ــ احتياجات الحركة بين اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة والنقاط على الطرق المعينة •

ب ــ احتياجات الحركة فى المناطق التى تعبرها المؤسسة على أن يؤخذ بعين الاعتبار خدمات النقل القائمة بواسطة مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة •

ج ــ احتياجات عمليات النقل العابره التى تقوم بها المؤسسة •

المادة العاشرة

١ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة اعلام سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين قبل البدء في تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المعينة طبقا للفقرة « الاولى » من المادة « الثانية » من هذا الاتفاق بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما عن طبيعة الخدمة ونوع الطائرات المستخدمة وجدول مواعيد الرحلات وتتبع نفس القاعدة في حالة تغييرات لاحقه •

٢ ــ على سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين ان تزود عند الطلب سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الاخر بالبيانات الاحصائية التى قد تحتاج اليها بصورة معقولة لغرض مراجعة الحمولة على الخدمات المتفق عليها •

المادة الحادية عشرة

١ ــ توضع اجور النقل لاى من الخدمات المتفق عليها بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل التي تؤثر فيها بما فى ذلك تكاليف التشغيل والربح المعقول ومميزات الخدمة على الطرق (مثل مستويات السرعة ووسائل الراحة) والاجور المعمول بها لدى المؤسسات الاخرى لاى جزء من الطريق المعين • ويجرى تحديد هذه الاجور طبقا للاحكام التالية في هذه المادة •

٢ ــ تتفق المؤسسات المختصة المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين كلما امكن على الاجور التى تخصص لكل من الطرق المعينة كما هو مشار اليه في الفقرة « الاولى » من هذه المادة وبالتشاور عند الضرورة مع مؤسسات النقل الجوى الاخرى العاملة على نفى هذه الطرق او جزء منها ، ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن بواسطة ادارة تحديد الاجور التابعة للهيئة الدولية للنقل الجوى • وتخضع الاجور التى يتم الاتفاق عليها لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين على أن تعرض عليها قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقترح للعمل بها •

٣ ــ اذا لم يتم الاتفاق بين المؤسسات المعينة على أى من هذه الاجور أو لاسباب مالم يتم الاتفاق طبقا لاحكام الفقرة « الثانية » من هذه المادة تحاول سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين الاتفاق فيما بينها لتحديد هذه الاجور •

٤ ــ اذا لم توافق سلطات الطيران على أى من الاجور التى تم الاتفاق عليها والمقدمة اليهم بموجب الفقرة الثانية « من هذه المادة أو اذا لم تتفق على تحديد اى من الاجور طبقا للفقرة « الثالثة » يحال الامر الى الطرفين المتعاقدين لتسويته طبقا لاحكام المادة « الثالثة عشرة » من هذا الاتفاق •

٥ ــ تظل الاجور القائمة والمعمول بها سارية المفعول وذلك حتى يتم تحديد الاجور طبقا لاحكام هذه المادة على أن لا يمتد العمل بأية اجور بمقتضى هذه الفقرة لاكثر من اثنتى عشر شهرا بعد التاريخ الذى كان من المفروض أن ينتهى العمل بها فيه •

المادة الثانية عشرة

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق والاتفاق على كل الامور المتعلقة بتفسير وتطبيق هذا الاتفاق والجدول تقوم سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بتبادل وجهات النظر فيما بينها عند الحاجة •

٢ ــ يجوز لاى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت يطلب اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر بقصد تعديل هذا الاتفاق أو الجدول على أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما من تاريخ استلام مثل هذا الطلب • وأى تعديلات لهذا الاتفاق يتم الاتفاق عليها نتيجة لهذه المشاورات يجب الموافقة عليها من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاجراءات الدستورية الخاصة به وتصبح سارية المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التى توضح هذه الموافقة •

٣ ــ تجرى المشاورات فيما بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين اذا ما كانت تتعلق بالجدول فقط وعندما تتفق هذه السلطات على جدول جديد أو معدل فان التعديلات المتفق عليها تطبق بصورة مبدئية من تاريخ الاتفاق عليها وتصبح سارية المفعول حالما يتم تبادل مذكرات دبلوماسية تثبت ذلك •

المادة الثالثة عشرة

١ ــ اذا ما نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يختص بتفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين ان يبذلا جهدهما أولا لانهائه بالمفاوضات فيما بينهما • واذا لم توفق سلطات الطيران في التوصل الى اتفاق يجرى تسوية الخلاف بالطرق الدبلوماسية •

٢ ــ اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى انهاء الخلاف بالمفاوضات في خلال ستين يوما وجب عليهما احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم للفصل فيه تتكون من ثلاثة اعضاء ، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين أحد المحكمين والمحكم الثالث الذى سوف يتولى رئاسة هيئة التحكيم يجرى تعيينه بالاتفاق ما بين الطرفين المتعاقدين • وفى حالة عدم اتفاق الطرفين المتعاقدين على تسمية المحكم الثالث خلال ستون يوما يجرى تسميته بواسطة المحكمين اللذين تم تسميتهما من قبل •

٣ ــ تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بناء على أغلبية الاصوات •

٤ ــ مصاريف التحكيم يجرى تحمليها لكلا الطرفين المتعاقدين بالتساوى •

المادة الرابعة عشرة

لمؤسسة النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين الحق فى أن تحتفظ فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر بالموظفين الفنيين والتجاريين بالقدر الكافى للخدمات التى تشغلها •

المادة الخامسة عشرة

لاى من الطرفين المتعاقدين الحق أن يبلغ الطرف المتعاقد الاخر في أى وقت رغبته في انهاء هذا الاتفاق على أن ترسل نسخة من هذا التبليغ فى نفس الوقت الى المنظمة العالمية للطيران المدنى وفي هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاق الحالى بعد انقضاء اثنتى عشر شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر للتبليغ الا اذا جرى سحب هذا التبليغ بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة • وفي حالة عدم اقرار الطرف المتعاقد الاخر باستلام التبليغ يعتبر فى حكم المبلغ به بعد مضى اربعة عشر يوما من تاريخ استلام المنظمة العالمية للطيران المدنى نسختها من التبليغ •

المادة السادسة عشرة

يسجل هذا الاتفاق واى تعديلات تدخل عليه لدى المنظمة العالمية للطيران المدنى •

المادة السابعة عشرة

يصدق كل من الطرفين المتعاقدين على الاتفاق الحالي كل وفق اجراءاته الدستورية ويصبح الاتفاق سارى المفعول بعد ثلاثون يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق •

تم اعداده في الكويت بتاريخ : ٢٩ يناير ١٩٧٨

من مجموعتين اصليتين كل منها تتكون من النصوص باللغات العربية والتشيكية والانجليزية • ويعتمد النص باللغة الانجليزية في حالة نشوء أى خلاف فى التفسير في النصين الاخرين •

واثباتا لذلك فان الموقعين ادناه باعتبارهم مفوضين من قبل حكوماتهم الموقره قد وقعوا هذا الاتفاق •

عن حكومة
دولة الكويت
جابر العذبى الصباح

عن حكومة
جمهورية تشيكوسلوفاكيا
الاشتراكية
(ميروسلاف ايراسكا)

جـــدول

١ ــ الطرق التى يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل دولة الكويت في كلا الاتجاهين بكامل حقوق النقــل :

الكويت ــ نقطــة متوسطة واحدة ــ بــراغ ــ نقــاط ما وراءها •

٢ ــ الطرق التى يجرى تشغيلها بواسطة مؤسسة النقل الجوى المعينة مــن قبل جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية فى كلا الاتجاهين بكامل حقوق النقل :

نقطة في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ــ نقطة متوسطة واحده ــ الكويت ــ نقاط فيما وراء شبه القارة الهندية فيما عدا طوكيو •

ملاحظـــات :

أ ــ تتكون شبه القارة الهندية من الباكستان والهنــد وبنجلاديش • وسوف يسمح لمؤسسة النقل الجوى المعينة من قبل جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بالتشــغيل على الطرق المعينة لها مابين الكويت وبمباى أو نقطة واحدة أخرى في شبه القارة الهندية توافق عليها سلطات الطــيران المدنى الكويتى وذلك بدون حقوق نقل •

ب ــ لا يجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة مــن قبل جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية استخدام أى نقطــة فى بلد عربى كنقطة متوسطة مع ممارسة حقوق النقل •

جـ ــ تبدأ الخدمات المتفق عليها والتى تقدمها مؤســسة النقل الجوى المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين من نقطة في اقليم هذا الطرف المتعاقد ويجوز لمؤسسة النقل الجوى المعينة بناء على رغبتها الغاء الهبوط في نقاط أخرى على الطريق المعين لها على أى او جميع رحلاتها شريطة أن لا تنهى مؤسسة النقل الجوى المعينة رحلاتها فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠
فى شأن الشركات التجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ ، الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير التجـارة والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس أوزراء ،

أصدرنا القانون الاتي نصـه :

مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٨٨) ، وبنـص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من القانون رقـم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه النصين الاتيين :

مادة ٨٨ (فقرة ثانية) :

« وتوجه الدعوة الى حضور اجتماع الجمعية العامـة التأسيسية بذات الطريقة التى تتم بها الدعوة الى حضور الجمعية العامة العادية ، ويكون انعقادها صحيحا بحضور من يملك أكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها أو من يمثلونهم تمثيـلا صحيحا ، فاذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين » .

مادة ١٥٤ (فقرة ثالثة) :

« وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع متضمنة خلاصـة واضحة عن جدول الاعمال باحدى الطريقتين الاتيتين :

أ ــ خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها باسبوع على الاقل .

ب ــ اعلان فى صحيفتين يوميتين على الاقل تصـدران باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الاعلان مرتين ، على أن يتم الاعلان فى المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن اسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الجمعية العامة باسبوع على الاقل مع نشر الاعلان الثاني فى الجريدة الرسمية بالاضافة الى الصحيفتين اليوميتين .

ولا يجوز للشركات المساهمة التى لم يصدر مرسـوم بتأسيسها أن توجه الدعوة لحضور الاجتماع بطريق الاعلان الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية وتسرى احكامه على الشركات المساهمة المؤسسة قبل العمل به .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير التجارة والصناعة
عبد الوهاب يوسف النفيسى

صدر بقصر السيف فى : ١٧ ربيع الاخر ١٣٩٨ هـ
الموافق : ٢٦ مارس ١٩٧٨ م

مذكرة ايضاحيــة

للمرسوم بقانون بتعديل بعض احكام القانــون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الشركات التجارية

أثار النص الحالي للفقرة الثانية من المادة ٨٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن الشركات التجارية خلافا فى الرأى فى كيفية توجيه الدعوة الى الجمعية التأسيسية ، بسبب عدم النص فيه على طريقة توجيه هذه الدعوة ، لذلك اقتضى الامــر تعديل هذا النص بحيث يقضى بأن توجه الدعوة الى حضور الجمعية التأسيسية بذات الطريقة التى تتم بها الدعوة الى حضور الجمعية العامة العادية ، وهى الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ المعدلة بهذا القانون •

ونظرا لخلو النص المذكور من حل مشكلة عدم توافر النصاب الذى يستلزمه لانعقاد الجمعية التأسيسية وهو اكثر من نصف عدد الاسهم المكتتب بها ، فقد تعين أن يتضمن التعديل هذا الحل ، وهو المأخوذ به فى المادة ١٥٥ بالنسبة لاجتماعات الجمعية العامة العادية ، وتقضى بأنه فى حالة عدم توافر النصاب فى الاجتماع الاول توجه الدعوة الى اجتماع ثان يكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين •

وتقضى الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الشركات التجارية بأن توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة المساهمة بخطابات مسجلة الى جميع المساهمين •

وقد خالف التشريع الكويتي بهذا النص ما تقرره التشريعات الاخرى من أن الاصل أن توجه الدعوة الى الجمعية العادية باعلان ينشر فى الصحف • وأن توجيه الدعوة بخطابات مسجلة الى جميع المساهمين أمر جوازى للشركة متى كانت الاسهــم أسمية •

وكان السبب فى عدم الاخذ في التشريع الكويتي بطريقة توجيه الدعوة باعلان ينشر فى الصحف ، أن هذه الوسيلة لــم تكن الافضل عند وضع قانون الشركات التجارية ، وان توجيه الدعوة بخطابات مسجلة الى جميع المساهمين يتفق ونص المادة ١٠١ من قانون الشركات التجارية التى توجب ان تكون اسهم الشركات المؤسسة في الكويت اسمية ، اذ بذلك تكون اسماء ومحال اقامة المساهمين مسجلة لدى الشركة ، الامر الذى يمكنها من توجيه الخطابات اليهم •

ولكن التطبيق العملي أثبت أن هذه الطريقة مرهقـــة للشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للجمهور فى اكتتاب عام ، فقد ازداد عدد المساهمين فى هذه الشركات بدرجة كبيرة ، نتيجة لصدور المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ الذى خفض الحد الادني للقيمة الاسمية للسهم الى دينار واحد بعد أن كان سبعة دنانير ونصف •

لهذا اقتضى الامر ازالة لهذه الصعوبة ، تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الشركات التجارية ، بحيث يكون للشركة الحق فى توجيه الدعوى باحدى طريقتين :

الاولى : خطابات مسجلة ترسل الى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها باسبوع على الاقل •

الثانية : اعلان فى صحيفتين يوميتين على الاقل تصدران باللغة العربية ، وضمانا لعلم المساهمين نص على وجوبان يحصل الاعلان مرتين ، على ان يتم الاعلان فى المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن اسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الجمعية العامة باسبوع على الاقل مع نشر الاعلان الثاني فى الجريدة الرسمية بالاضافة الى الصحيفتين اليوميتين •

وغني عن البيان ان الشارع بهذا القانون قد وحد طريقة الدعوة لانعقاد الجمعية العامة التأسيسية (م ٨٨) والجمعيــة العامة العادية (م ١٥٤) والجمعية العامة غير العادية (م ١٥٩) بأن أوجد طريقتين لهذه الدعوة يختار منهما مجلس الادارة أو المؤسسون الطريقة الملائمة سواء كانت الدعــوة موجهــة لاجتماع أول أو اجتماع ثان عندعدم توفرنصاب انعقاد الاجتماع الاول ، وبداهة فاذا اختيرت احدى هاتين الطريقتين للاجتماع الاول فان ذلك لا يترتب عليه التزام نفس هذه الطريقة عند الدعوة للاجتماع الثانى ، فيجوز اختيار طريقة للدعوة للاجتماع الثانى غير الطريقة التى وجهت بها الدعوة الى الاجتماع الاول •

وقد نص على انه لا يجوز للشركات المساهمة التى لــم يصدر مرسوم بتأسيسها ان توجه الدعوة لحضور الاجتماع بطريق الاعلان الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة • حتى لا تلجأ بعض هذه الشركات الى هذه الطريقة في الوقت الــذى يكون فيه من صالح الشركة توجيه الدعوة بخطابات مسجلة لقلة عدد المساهمين •

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية المحررة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ٢/٧٠ من الدستور ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الاتى نصه :

مـادة أولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبيـة ، المحـررة فى نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨ والمرافقة نصوصها لهذا القانون ، وذلك بالتحفظ الاتي :

« ان دولة الكويت تقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ الاحكام الصادرة فقط على اقليم دولة اخرى متعاقدة » .

مـادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجـريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فى : ١٧ ربيع الاخر ١٣٩٨هـ
المـوافـق : ٢٦ مارس ١٩٧٨م

بســم الله الرحمن الرحيــم
مــذكــرة ايضاحية
للمرسوم بقانون بالموافقــة على انضمام دولــة الكويت الى الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية المحررة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه ١٩٥٨

تتضمن كثير من العقود التي تبرمها حكومــة الكويت والشركات الكويتية والافراد الكويتيون مع طرف أجنبي نصا يقضي بحل المنازعات التي تنجم عن هــذه العقود عــن طريق التحكيم •

وقد يكون التحكيم محليا أي تنعقد هيئة التحكيم في الكويت ويكون الحكم الصادر منها حكما كويتيا يقتضــى تنفيذه خارج الكويت •

وازاء عدم وجــود معاهدة تنفيذ أحكام بــين الكويت والدول الاجنبية فان مثل هذا التنفيذ يصادف عقبات كثيرة قد تضيع معها حقوق الجانب الكويتي •

وتفاديا لهذا الوضع رؤي أن تنضم الكويت الى الاتفاقية الدولية المحررة في نيويورك بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٥٨ في شأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الاجنبية •

وقد جرت حكومة الكويت على تنفيذ ما يصدر عليها من أحكام تحكيم أجنبية بسهولة ويسر ، ولذلك فان الانضمام الى هذه المعاهدة سيحقق التوازن بــين موقف الكويت وموقف الدول الاجنبية •

ويترتب على هــذا الانضمام أن أحكام المحكمين الصادرة في الكويت يمكن تنفيذها في الدول الاطراف في هذه المعاهدة باجراءات مبسطة •

وقد انضمت الى هذه الاتفاقية كثير من الدول الاجنبية منها الولايات المتحدة الامريكية واليابان وايطاليا وفرنسا والمانيا الاتحادية والمانيا الديمقراطية والهند وباكستان والمملكة المتحدة واستراليا والدانمرك وغيرها •

أما الدول العربية المنضمة اليها فهي مصر وسوريا والاردن والمغرب وتونس •

وقد وافقت وزارة العدل على الانضمام الى هذه الاتفاقية كما وافقت وزارة الخارجية •

وقد وافق مجلس الوزراء على ذلــك مع اثبات التحفظ الاتي :

« قصر تطبيق الاتفاقية على أحكام المحكمــين الصادرة على أقليم دولة أخرى متعاقدة » أي لا يتجاوز التطبيق الــى الاحكام الصادرة خارج اقليم تلك الدولة •

وقد نص القانون على هذا التحفظ •

١٠ يونيه ١٩٥٨
نص الاتفـاقيـة
بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية

(المادة الاولى)

١ ــ تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيـذ أحكام المحكمين الصادرة في اقليم دولة غير التي يطلب اليها الاعتراف وتنفيذ هذه الاحكام على اقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية • كما تطبق ايضا على احكام المحكمين التى لا تعتبر وطنية فى الدولة المطلوب اليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الاحكام •

٢ ــ ويقصد « بأحكام المحكمين » ليس فقـط الاحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضا الاحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم اليها الاطراف•

٣ ــ لكل دولة عند التوقيع على الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها او الاخطار بامتداد تطبيقها عملا بنص المادة العاشرة ان تصرح علـى أساس المعاملة بالمثل أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على أقليم دولة اخرى متعاقدة كما ان للدولة ان تصرح أيضا أنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقـا لقانونها الوطني •

(المادة الثانية)

١ ــ تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب التـي يلتزم بمقتضاه الاطراف بان يخضعوا للتحكيم كل او بعض المنازعات الناشئة او التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم •

٢ ــ يقصد « باتفاق مكتوب » شـرط التحكيم فى عقد أو اتفاق التحكيم الموقع عليه من الاطراف او الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات •

٣ ــ على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح امامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الاطراف بالمعنى الوارد فى هذه المادة ــ ان تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم الـى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق •

(المادة الثالثة)

تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكـم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة فى الاقليم المطلوب اليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية •

ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ احكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط اكثر شدة ولا رسـوم قضائية أكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة مـن تلك التـي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين •

(المادة الرابعة)

١ ــ على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة ان يقدم مع الطلب :

(أ) أصل الحكم الرسمي أو صورة من الاصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند •

(ب) أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند •

٢ ــ وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ اذا كان الحكم أو الاتفاق المشار اليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلـوب اليها التنفيذ ــ ان يقدم ترجمة لهذه الاوراق بهذه اللغة •

ويجب ان يشهد على الترجمة مترجم رسمي او محلف أو احد رجال السلك الدبلوماسي او القنصلي •

(المادة الخامسة)

١ ــ لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم الا اذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيـذ الدليل على :

(أ) ــ ان أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الاهلية او ان الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي اخضعه لـه الاطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم •

(ب) ان الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليـه لم يعلن اعلانا صحيحا بتعيين المحكم او باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر ان يقدم دفاعه •

(جـ) ان الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطـة التحكيم أو فى عقد التحكيم او تجاوز حدودهما فيما قضى به • ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضـع أصلا للتسوية بطريق التحكيم اذا أمكن فصله عن باقي اجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق •

(د) أن تشكيل هيئة التحكيم او اجراءات التحكيـم مخالف لما اتفق عليه الاطراف او لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق •

(هـ) ان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم او ألغته او اوقفته السلطة المختصة فى البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم .

٢ ــ يجوز للسلطة المختصة فى البلد المطلوب اليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين ان ترفض الاعتراف والتنفيذ اذا تبين لها :

(أ) ان قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم .

(ب) أو ان فى الاعتراف بحكم المحكمين او تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد .

(المادة السادسة)

للسلطة المختصة المطروح امامها الحكم ــ اذا رأت مبررا ــ ان توقف الفصل في هذا الحكم اذا كان قد طلب الغاء الحكم أو أوقفه امام السلطة المختصة المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة .

ولهذه السلطة أيضا بناء على التماس طلب التنفيذ ان تأمر الخصم الاخر تقديم تأمينات كافية .

(المادة السابعة)

١ ــ لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقات الجماعية او الثنائية التي ابرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم أي طرف من حقه في الاستفادة بحكم من أحكام المحكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطلوب اليها الاعتراف والتنفيذ .

٢ ــ يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٣ بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بتنفيذ احكام المحكمين الاجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها .

(المادة الثامنة)

١ ــ يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لكل دولة عضو في الامم المتحدة ولكل دولة عضو أو ستصير عضوا في احدى الوكالات المتخصصة أو أكثر التابعة للامم المتحدة او طرف فى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للامم المتحدة .

٢ ــ يجب التصديق على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

(المادة التاسعة)

١ ــ لكل الدول المشار اليها في المادة الثامنة ان تنضم للاتفاقية الحالية .

٢ ــ يتم الانضمام بايداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للامم المتحدة .

(المادة العاشرة)

١ ــ لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها ان تصرح بامتداد سريان احكامها على مجموع الاقاليم التى تمثلها في المجال الدولى أو على اقليم واحد منها أو اكثر .

وينتج هذا التصريح آثاره من وقت تنفيذ هذه الدولة للاتفاقية .

٢ ــ ويجوز لكل دولة فيما بعد اخطار السكرتير العام للامم المتحدة بامتداد سريان هذه الاتفاقية على أي اقليم تمثله الدولة ــ وينتج هذا الاخطار آثاره ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ استلام السكرتير العام للامم المتحدة لهذا الاخطار او من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة اذا كان هذا التاريخ لاحقا على ذلك .

٣ ــ لكل دولة صاحبة شأن ان تتخذ ما يلزم من الاجراءات المطلوبة لامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على الاقاليم التي لم تكن تسري عليها وقت التوقيع او التصديق او الانضمام ــ مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الاقاليم اذا كانت الاوضاع الدستورية تحتم ذلك .

(المادة الحادية عشرة)

تطبق الاحكام الاتية على الدول الاتحادية او غير الموحدة :

(أ) تكون التزامات الحكومة الاتحادية هي نفس التزامات الدول المتعاقدة الغير اتحادية وذلك فيما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تدخل فى اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية .

(ب) تتولى الحكومة الاتحادية ــ فى أقرب وقت ــ عرض مواد هذه الاتفاقية مع ابداء رأيها بالموافقة على السلطات المختصة في الدول أو في الولايات طالما ان هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية ان يصدر بها تشريع من هذه الدول أو تلك الولايات .

(جـ) تقدم الدول الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية ــ بناء على طلب أى دولة متعاقدة ترسل اليها عن طريق السكرتير العام للامم المتحدة ــ بيانا لتشريع الاتحاد وما يجرى عليه العمل في الولايات التابعة لها وذلك فيما يتعلق بأي نص من نصوص هذه الاتفاقية من بيان ما اتخذ من اجراءات تشريعية أو غيرها بصدد هذه النصوص .

(المادة الثانية عشرة)

١ ــ يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ لايداع الوثيقة الثالثة للتصديق أو الانضمام .

٢ ــ يعمل بهذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي تصدق عليها أو تنضم لها بعد ايداع الوثيقة التالية للتصديق او الانضمام من اليوم التسعين التالي لايداع هذه الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها •

(المادة الثالثة عشرة)

١ ــ لكل دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار منها يقدم كتابة للسكرتير العام للامم المتحدة ــ ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الاخطار •

٢ ــ لكل دولة قامت بالاعلان او الاخطار المنصوص عليه في المادة العاشرة ان تخطر بعد ذلك السكرتير العام للامم المتحدة بوقف سريان احكام هذه الاتفاقية على اى اقليم يبين بهذا الاخطار بعد عام من تاريخ استلام السكرتير العام لهذا الاخطار •

٣ ــ يستمر تطبيق احكام هذه الاتفاقية على أحكام المحكمين التي اتخذ بشأنها اجراء للاعتراف بها او تنفيذها قبل تمام الانسحاب •

(المادة الرابعة عشرة)

لا يجوز لاحدى الدول المتعاقدة ان تحتج بنصوص هذه الاتفاقية في مواجهة دولة اخرى متعاقدة الا بالقدر الذي ارتبطت به هي في الاتفاقية •

(المادة الخامسة عشرة)

يخطر السكرتير العام للامم المتحدة جميع الدول المشار اليها فى المادة الثامنة :

(أ) بالتوقيعات والتصديقات المشار اليها في المادة الثامنة •

(ب) بالانضمامات المشار اليها فى المادة التاسعة •

(جـ) بالاعلانات والاخطارات المشار اليها فى المواد الاولى والعاشرة ، والحادية عشرة •

(د) بالتاريخ الذي يعمل فيه بهذه الاتفاقية بالتطبيق للمادة الثانية عشرة •

(هـ) بالانسحابات والاخطارات المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة •

(المادة السادسة عشرة)

١ ــ تودع هذه الاتفاقية بنصوصها الرسمية الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية في محفوظات الامم المتحدة •

٢ ــ يرسل سكرتير عام الامم المتحدة صورة من هذه الاتفاقية مطابقة للاصل الى الدول المشار اليها في المادة الثامنة •

مجلس التخطيط

قرار وزارى رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨

وزير التخطيط :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الاحصاء والتعداد •

وعلى المرسوم بقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بتعـديل حكم فى القانون رقم ٢٧ لسنة ٦٣ فى شأن الاحصاء والتعداد •

قـــــرد

مادة ١ : تقوم الادارة المركزية للاحصاء اعتبارا من ١١ ابريل ١٩٧٨ بأجراء سلسلة البحوث الاحصائية الاقتصادية •

مادة ٢ : يغطي هذا الاحصـــاء كافة أوجه النشاطـات الاقتصادية بالدولة على النحو التالي : ــ

ــ التجارة الداخلية (الجملة والتجزئة)

ــ التشييد والبناء

ــ الصناعات التحويلية

ــ الخدمات

مادة ٣ : تجمع بيانات الاحصاء من المؤسسات التي تزاول الانشطة المشار اليها فى المادة (٢) سواء كانت تنتج سلعا او تؤدى خدمة سواء كانت حكومية أمن القطاع الخاص او من القطاع المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص •

مادة ٤ : يجب على حائزى المؤسسات المشار اليها في هذا القرار والمسئولين عن ادارتها اتباع كافة التعليمات التي تعدها الادارة المركزية للاحصاء في هذا الشأن واستيفاء الاستمارات الاحصائية الخاصة بهذا الاحصاء على اكمل وجه واعادتها الى مندوبي الاحصاء مستوفاة فى مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها •

مادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخه •

وزير التخطيط

الكويت فى ٢/ ربيع الثاني /١٣٩٨هـ
الموافق ١١/ مارس ١٩٧٨م

بلدية الكويت

اعلان رقم ٧٨/٥٠

يرجى من المواطنين الكرام والمذكوره اسمائهم ادناه ، مراجعة مكتب هيئة المخالفات الكائن فى مبنى البلدية (البناية الشمالية) الطابق الرابع وذلك خلال ساعات الدوام الرسمى للاهمية .

١ ـ راشد علي يوسف القلاف
٢ ـ مطلق حطاب عراده
٣ ـ علي سليمان محمد جطيلي

مدير البلدية العـام

أعلان رقم ٧٨/٥١

يرجى من حضرات المواطنين التالية أسماؤهم أو من ينوب عنهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية ، فى قسم المعاملات بادارة المساحة في البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن مشروع تنظيم القطعة المطلة على الشارع الهلالى والمحصورة بين دوار الحاكة والموقع المخصص للشركات والمؤسسات الاقليمية العامة وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن المشروع آنف الذكر .

سالم وسلطان ابنى محمد السالم
محمد الصالح اليحيى
وكيل الشيخه فتوح السلمان الصباح
يوسف سالم العبد الجادر

مدير البلدية العـام

أعلان رقم ٧٨/٥٢

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٨/٣٧ بالعدد ١١٨٢ من الجريدة الرسمية أسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٨/٧٧ العادية والاضافية .

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمتين ٣٤ أ ب من المخطط م/٢٧٨٤١ الواقع فى الشعيبة باسم خالد الوصيص.

وتبين ان العقار المذكور يخص قاسم واحمد ابنى حسن على بولند بموجب الوثيقة رقم ٧٧/٥٧١ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٨/٥٣

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٨/٢٩ بالعدد ١١٧٨ من الجريدة الرسمية ان العقار ١٠ آب جـ من المخطط م/٣٠٣٥٣ الواقع فى الفروانية يخص عبد الله عايض عيد فى حين ان صحة الاسم عايض عبد الله عيد الرشيدى .

ولذا فقد اقتضى هذا التنويه .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٨/٥٤

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٨/٣٧ بالعدد ١١٨٢ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات ٧٨/٧٧ وبيانات تفصيلية عن هذه العقارات ، ووردت اخطاء مطبعية ببعض هذه البيانات كالآتى : ـ

١ ـ ورد ان مساحـة القسيمتين ١/أ ب مـن المخطط م/٣٠٧٣٥ الواقعة ضمن طريق السفر السريع ١٠٠١١ مترا مربعا فى حين ان المساحة الصحيحة ١١٠١١ مترا مربعا .

٢ ـ ان مساحـة القسيمتين ٢٣/أ ، ٢٣ مـن المخطط م/٢٧٨٤١ الواقعة في الشعيبة ٢١٦٥ مترا مربعـا فى حـين ان المساحة الصحيحة ٢٤٦٥ مترا مربعا .

وعليه ، فقد اقتضى هذا التنويه .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٨/٥٥

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٧/٢٠٥ بالعدد ١١٧٢ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات للسنة المالية ٧٨/٧٧ .

وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالقسيمة ٢١ من المخطط م/٢١٥٦٧ الواقع فى خيطان باسم ناصر علي الصانع .

وتبين ان العقار المذكور يخص نوره محمد حمود الشايع بموجب الوثيقة رقم ٥٩/١١٣٢ .

فمن له اعتراض على الملكية يتقدم الى ادارة نزع الملكية لاثبات حقه خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعـلان فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) .

مدير ادارة نزع الملكية

اعلان رقم ٧٨/٥٦

نشرت ادارة نزع الملكية بالاعلان رقم ٧٨/٣٧ بالعدد ١١٨٢ من الجريدة الرسمية اسماء المواطنين الذين تقرر استملاك عقاراتهم على ميزانية الاستملاكات ٧٨/٧٧ العادية والاضافية وقد ورد ضمنها العقار الموصوف بالمخطط م/٢٨٢٦٢ بالمنقف باسم سلمى محمد القريشي وولديها فى حين ان للمذكورين شريك فى العقار سقط اسمه سهوا ، لذا يكون صحة الاسم سلمى محمد القريشي وولديها وشريكهم مطلق جعيلان دحيان .

ولذا اقتضى هذا التنويه .

مدير ادارة نزع الملكية

أعلان رقم ٧٨/٥٧

يرجى من السيدة ساره بنت سعيد الدويسان أو من ينوب عنها مراجعة شعبة القطع التنظيمية في قسم المعاملات بادارة المساحة في البلدية وذلك للسير فى اجراءات عقارها الواقع فى حولي .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٧٨/٥٨

يرجى من السيد يعقوب السيد يوسف السيد عبد الله الرفاعى او من ينوب عنه مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات بادارة المساحة فى البلدية مستصحبا وثيقة التملك الرسمية الخاصة بعقاره الواقع ضمن القطعة التنظيمية رقم ٣ ب الجابرية وذلك تمهيدا لاستكمال الاجراءات المتعلقة بعقاره الواقع ضمن القطعة آنفة الذكر .

مدير البلدية العام

لجنة المناقصات المركزية

اعلان عن مناقصة

رقم ولم/٢٢/م٣/١٧٢ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة تزويد وتركيب معدات تكييف هواء مركزى لمسارح عشرة مدارس . وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١٠ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٨/٤/٢٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ½ ٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة لاعمال التكييف .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم : م ع/١٢ ــ ٧٩/٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد اثاث مختبرات وذلك بناء على طلب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٢) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٨/٥/١٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم م خ/ع/٢٢ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد كساوى مرضى وموظفين وذلك بناء على طلب وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (٢ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٥/١٤ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٠٠٠ د.ك) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة

رقم : وك م/٢٢/١١/١ ـ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وازالة أعمدة الخطوط الهوائية .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٢ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٨/٤/١٨ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الكهربائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة

رقم : وك م/٢٢/٣/١٧٠ ـ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريد مضخات للمياه المبردة والمياه الساخنة للتدفئة المركزية للمستوصفات في الضواحي المختلفة .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، يمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٣ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٨/٤/٢٥ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة

رقم : وك م/٢٢/٣م/١٧١ ـ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة الاعمال المدينة لانشاء محطة تحويل الهلالي ٢٣/١١ كيلو فولت .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، يمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٨/٤/١٨ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة

رقم : وك م/٢٢/٣م/١٧٥ ـ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء شبرتى تخزين للمواد الكيماوية بساحة مخازن ابرق خيطان .

وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ـ/٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٤/١٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة،وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢ ١/٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المصنفين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانية والثالثة والرابعة للاعمال الانشائية .

رئيس اللجنة

اعلان عن ممارسة رقم ٢/م م ــ ٧٩/٧٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح ممارسة لتوريد أثاث مدرسي وذلك بناء على طلب وزارة التربية طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق الممارسة ، ويمكن الحصــول على وثائق الممارســة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء في مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/١ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الحادية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٨/٤/٢٥ وتسلم العطاءات الى السيد / أمين سر لجنة المناقصات المركزية • وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٢٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم : أأ/م ــ ٧١/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طــرح مناقصــة انشاء وانجاز وصيانة مدرسة ابتدائية للبنين نموذج (٧) معــدل فى منطقة جليب الشيوخ

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصــة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٧٥ د.ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/١٦ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصــات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحه للمقاولين المذكورين فى الكشف المــرفق ،

رئيس اللجنة

المناقصة رقم أأ/م ــ ٧١/٧٧

١ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٢ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٣ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٤ ــ شركة الراشد للصناعة والمقاولات
٥ ــ شركة جاسم والصديق
٦ ــ شركة البنيان للهندسة والمقاولات
٧ ــ شركة جرفان للتجارة والمقاولات
٨ ــ شركة البناء العربية للانشاءات
٩ ــ مؤسسة عبد الله الحوطي للتجارة والمقاولات
١٠ ــ مؤسسة العدساني للمقاولات
١١ ــ شركة الخليفة للمقاولات والتجارة
١٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٣ ــ شركة برهان الكويتية
١٤ مؤسسة الاشغال والبناء
١٥ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
١٦ ــ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسى
١٧ ــ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات
١٨ ــ شركة الشهاب والقريني للتجارة والمقاولات العامة
١٩ ــ شركة البداح والمصيريع للتجارة والمقاولات
٢٠ ــ مؤسسة راشــد الصنيــدح
٢١ ــ شركة الصانع ونمر للتجارة والمقاولات
٢٢ ــ شركة الهدير للتجارة والمقاولات العامة

اعلان عن مناقصة رقم : أأ/م ــ ٧٠/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصــة انشاء وانجاز وصيانة اعمال انشائية في شاطىء السالمية ــ مطعم بالموقع رقم (١٣)

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامــة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والــواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الــوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٦٠ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/١٦ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحه للمقاولين المذكورين فى الكشف المــرفق ،

رئيس اللجنة

المناقصة رقم أأ/م ــ ٧٠/٧٧

١ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٢ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٣ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٤ ــ شركة الراشد للصناعة والمقاولات
٥ ــ شركة جاسم والصديق
٦ ــ شركة البنيان للهندسة والمقاولات
٧ ــ شركة جرفان للتجارة والمقاولات
٨ ــ شركة البناء العربية للانشاءات
٩ ــ مؤسسة عبد الله الحوطي للتجارة والمقاولات
١٠ ــ مؤسسة العدساني للمقاولات
١١ ــ شركة الخليفة للمقاولات والتجارة
١٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٣ ــ شركة برهان الكويتية
١٤ مؤسسة الاشغال والبناء
١٥ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
١٦ ــ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسى
١٧ ــ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات
١٨ ــ شركة الشهاب والقريني للتجارة والمقاولات العامة
١٩ ــ شركة البداح والمصيريع للتجارة والمقاولات
٢٠ ــ مؤسسة راشد الصنيدح
٢١ ــ شركة الصانع ونمر للتجارة والمقاولات
٢٢ ــ شركة الهدير للتجارة والمقاولات العامة

اعلان عن مناقصة رقم : أأ/م ــ ٧٣/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مدرسة ابتدائية للبنين نموذج (٧) معدل فى منطقة قرطبة قطعة (٣)

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٧٥ د.ك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٧٨/٤/١٨ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

ان هذه المناقصة مفتوحه للمقاولين المذكورين فى الكشف المرفق ،

رئيس اللجنة

المناقصة رقم أأ/م ــ ٧٣/٧٧

١ ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)
٢ ــ مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي
٣ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات (مدكو)
٤ ــ شركة الراشد للصناعة والمقاولات
٥ ــ شركة جاسم والصديق
٦ ــ شركة البنيان للهندسة والمقاولات
٧ ــ شركة جرفان للتجارة والمقاولات
٨ ــ شركة البناء العربية للانشاءات
٩ ــ مؤسسة عبد الله الحوطي للتجارة والمقاولات
١٠ ــ مؤسسة العدساني للمقاولات
١١ ــ شركة الخليفة للمقاولات والتجارة
١٢ ــ شركة الخليج المتحدة للانشاء
١٣ ــ شركة برهان الكويتية
١٤ مؤسسة الاشغال والبناء
١٥ ــ شركة القحطاني للتجارة والمقاولات
١٦ ــ مؤسسة طلال عبد الحميد يوسف العيسى
١٧ ــ مؤسسة السمحان للتجارة العامة والمقاولات
١٨ ــ شركة الشهاب والقريني للتجارة والمقاولات العامة
١٩ ــ شركة البداح والمصيريع للتجارة والمقاولات
٢٠ ــ مؤسسة راشد الصنيدح
٢١ ــ شركة الصانع ونمر للتجارة والمقاولات
٢٢ ــ شركة الهدير للتجارة والمقاولات العامة

اعـــــلان
عن مناقصة رقم ولم/٧٨/٧٧ ــ ١٦٦/٢/٢٢
تشغيل وصيانة اعمال تكييف الهواء والميكانيك والتحكم والاعمال الكهربائية الملحقة بها فى مجمع الاذاعة والتلفزيون

الحاقا لاعلاننا المنشور فى العدد (١١٨٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٩ فقد وافقت اللجنة على اضافة السادة / **Bronswerk B. V.** وكلائها الشركة العصرية للتبريد وتكييف الهواء الى قائمة الشركات المسموح لها الاشتراك فى المناقصة المذكورة اعلاه .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم أ/م ــ ٧٢/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عــن طرح مناقصة انشاء وانجاز وصيانة مبنى الادارة العامة للاسلكي والنجدة •

وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامــة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والــواردة في وثائــق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الــوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٥٠ دك) لا يرد ، واخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٥/٧ وتوضع العطاءات في صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

ان هذه المناقصة مفتوحه للمقاولين المذكورين فىالكشف المــرفق ،

رئيس اللجنة

المناقصة رقم أ/م ــ ٧٢/٧٧

١ ــ محمد عبد المحسن الخرافي
٢ ــ شركة المقاولات العالمية
٣ ــ شركة المباني المتحدة
٤ ــ شركة الشرق الاوسط العالمية للمقاولات
٥ ــ عبد الحميد يوسف العيسى
٦ ــ الشركة الاحمدية للمقاولات والتجارة
٧ ــ شركة حمد صالح الحميضي
٨ ــ مؤسسة سعود وابراهيــم العبد الرزاق للتجــارة والمقاولات
٩ ــ مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
١٠ ــ شركة الرومي للتجارة والمقاولات
١١ ــ دار البناء للهندسة والمقاولات
١٢ ــ شركة نايف حمد الدبوس واولاده
١٣ ــ مؤسسة خليل محمود للتجارة والمقاولات
١٤ ــ شركة على الصايغ للمقاولات
١٥ ــ شركة الفهد للتجارة والمقاولات
١٦ ــ شركة الحمراء الكويتية
١٧ ــ شركة المنصور والعبدلي للتجارة والمقاولات
١٨ ــ شركة المقاول العربي
١٩ ــ شركة برقان للمقاولات
٢٠ ــ شركة مصانع العلم

اعلان عن ممارسة رقم : ١ ــ ٧٨/٧٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن اجراء ممارسة لصنع وتوريد سلات لرفع المهملات

وذلك بنــاء على طلب بلدية الكــويت طبقا للشــروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة في وثائق الممارسة ، ويمكن الحصول على وثائق الممارسة مــن لجنــة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/٢ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (ــ/٣ دك) لا يرد واخر موعد لتقديــم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/١٦ وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن في مقر اللجنة ، وتسرى العطاءات لمــدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات •

هذا وتبلغ الكفالة الاولية لهذا العطاء (ــ/٢٥٠ دك) وينبغي أن تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء •

أن هذه الممارسة مفتوحة للشركات المذكورة ادناه : ــ

١ ــ مؤسسة مصانع الدبوس •
٢ ــ شركة الشرق الاوسط للانشاءات •
٣ ــ عبد المحسن بدر الخرافى •
٤ ــ مصانع النمر •
٥ ــ مؤسسة الاشغال والبنــاء •
٦ ــ شركة مصانــع العلم •
٧ ــ مصانع ومؤسسات محمد عبد المحسن الخرافى •
٨ ــ شركة السامر للتجارة والمقاولات •
٩ ــ شركة الانشاءات المتحدة •
١٠ ــ مؤسسة على محمد ثنيان الغانم •
١١ ــ شركة جيبسون التجارية المحدودة •

رئيس اللجنة

الشركات المقبــولة كمورد رئيســي متخصص للمشروع س ب و/١٠٢ المعدات الكهربائية ذات الضغط العالي ١١٫٠٠٠ فولت لتغذية مشروع توسعة ميناء الشعيبة

بالاشارة الى الاعلان المنشور فى العدد رقم ١١٧١ من الكويت اليوم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٥ ، تعلن لجنة المناقصات المركزية نيابة عن الادارة العامة لمنطقة الشعيبة عن قبول تسجيل الشركات التالية وذلك كمورد رئيسي متخصص للمشروع عاليه ، وهي :

	الشركة	الجنسية	الوكيل الكويتي
١ ــ	Sumitomo Shoji - Kaisha osaka - Japan .	يابانية	Equipment co . شركة المعدات
٢ ــ	BICC Limited , London , England .	بريطانية	Rezayat Trading co . شركة رضايات التجارية
٣ ــ	Simens , England . Simens - Allis , Wisconsin , U.S.A.	امريكية	Ali Alghanim Est . مؤسسة علي الغانم
٤ ــ	Abengog S. A. Montates , Seirlle , Spain .	اسبانية	Kuwait Overseas Agencies centre. الوكالات الكويتية لما وراء البحار
٥ ــ	Siemns Aktiengesallchaft , Berlin , West Germany .	المانية غربية	Abdul Aziz Alghanim & Partners. عبد العزيز الغانم وشركاه
٦ ــ	Inepar Rroup Industrial , Brazil , Gapanema , Brazil.	برازيلية	Afro - Arab co. for Investment &International Trade(AFARCO) الشركة الافريقية العربية (افاركو)
٧ ــ	Mitsubishi Carporation , Tokyo , Japan .	يابانية	Al - Masat Al - Thalath Trading co . شركة الماسات الثلاث
٨ ــ	Compagnia Elettrotecnica , Italiana , Milan , Italy .	ايطالية	Boodai Trading co. , ltd . شركة بودى التجارية
٩ ــ	Brown Boveri International Konzern , Monncheim , West Germany .	المانية غربية	Khalid Saleh Al - Ghunaim . خالد صالح الغنيم
١٠ ــ	Grichting & Valterio S.A. , Switzerland .	سويسرية	Al - Rabiah Lighting co . شركة الرابية للاضاءة
١١ ــ	Electricite Industerielle Belge S.A. , Brussell , Belgium .	بلجيكية	Mohamed Abdul Rahman Al - Bahar . محمد عبد الرحمن البحر
١٢	SAE , Societa Aronima Elettroficazione S.P.A. ,Milano , Italy .	ايطالية	Al - Rashed Industrial & Contrantracting co . شركة الراشد للصناعة والمقاولات
١٣ ــ	I.T.E. World Trade Corporation Pennsylvania ,U.S.A.	امريكية	Motocave Electrical & Mechanical Engineering co . شركة موتوكيف للهندسة الكهربائية والميكانيكية
١٤ ــ	S.A.S.dif . Gemmo & Co. , Vicenza , Italy .	ايطالية	Abdulla Sayid Rajab Al-Rifai . عبد الله السيد رجب الرفاعي

كما تعلن اللجنة عن قبول تسجيل الشركات التالية لنفس المشروع وذلك مع التحفظ بأن تتحمل الشركة كافة المسئوليات التعاقدية وهي : ــ

١ ــ	Mitsui & Co. , Tokyo , Japan .	يابانية	Thuwainy Trading co . شركة ثويني التجارية
٢ ــ	Isolux S.A. , Madrid , Spain .	اسبانية	A.M. Khorafi . عبد المحسن الخرافي
٣ ــ	Electro - Bava G. , Linz , Austria .	نمساوية	Ali Al-Ghanim Est . مؤسسة علي الغانم
٤ ــ	Societe de Force et Lumiere Electrique (Froclum), France .	فرنسية	Faisal Al-Masoud Al-Fahaid . فيصل السعود الفهد

رئيس لجنة المناقصات المركزية

وزارة التجارة والصناعة

مراقبة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري
اعــلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ والخاص بنظام السجل التجارى تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت في السجل التجاري بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكرفى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
٢٦٤٧١	٧٨/٣/١٣	الشركة الكويتية الكورية للتجارة والمقاولات احمد صباح السالم وشركاه / ذ.م.م	شركة المركز المالي الكويتي	القيام باعمال المقاولات والانشاءات المدنية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية .. الخ	رأس مال الشركة ٢٥٠.د.٠٠٠ مائتان وخمسون الف دينار
٢٦٤٧٢	٧٨/٣/١٣	معرض بجدة للادوات الكهربائية بجدة عيد هويدى	الفروانية الشارع الجنوبي ملك صالح احمد الدويخ	ادوات كهربائية	
٢٦٤٧٣	٧٨/٣/١٣	مطلق على رفاع المطيرى	الجهراء شارع السوق ملك سليمان ناصر العريفان	قطع غيار السيارات واطارات	
٢٦٤٧٤	٧٨/٣/١٣	معرض المطبعة للنوفوتيه مريم محمد علي تراكمة	المباركية سوق الفهد دكان رقم ٥ ملك احمد يوسف ابناء عبد الله الفهد	ملابس جاهزة ونوفوتيه واحذية	
٢٦٤٧٥	٧٨/٣/١٣	شركة الشايجي للافلام التلفزيونية/ حمود عبد الله الشايجى / تضامنية	السالمية شارع سالم المبارك دكان ١٣ ملك سريع السريع	بيع وتاجير اشرطة الفيديوتيب والمتاجرة بالاجهزة الكهربائية والالكترونية	راس مال الشركة ٢٠.د.٠٠٠ د.ك عشرون الف دينار
٢٦٤٧٦	٧٨/٣/١٣	مؤسسة اللؤلؤة الصفراء للتجارة العامة لطيفة عبد العزيز عبدالله محمد الفوزان	خلف شارع فهد السالم ملك عقارات الكويت محل رقم ٢٠٣	تجارة عامة	
٢٦٤٧٧	٧٨/٣/١٣	مؤسسة اللؤلؤة الحمراء للتجارة العامة طيبة حمد مفلح الفلاح	شارع فهد السالم ملك عقارات الكويت	تجارة عامة	
٢٦٤٧٨	٧٨/٣/١٣	مؤسسة النسائم الكهربائية احمد سعود عبد العزيز الحسن	النقرة شارع العثمان ملك ابراهيم ناصر الهاجرى	بيع وتصليح ادوات كهربائية والكترونية	
٢٦٤٧٩	٧٨/٣/١٤	عايد عبيد مرضى عميرة	العمرية قطعة ٣ منزل ٦١	دلالة اراضي وعقارات	
٢٦٨٠	٧٨/٣/١٤	شركة صالون امانى للسيدات / دلال احمد البشر الرومي وشريكتها / توصية بسيطة	منطقة اليرموك قسيمة ١٥٧ قطعة ٤ ملك شهاب الوهيب	كوافير سيدات	راس مال الشركة ٤٠٠٠ اربعة الاف دينار
٢٦٤٨١	٧٨/٣/١٤	شركة صوت البحار للانتاج الفني / عجيل داود سليمان شعيل واولاده / توصية بسيطة	شارع العثمان عمارة المعوقين الطابق الارضي	الانتاج الفني وافلام الصور المتحركة للاطفال	راس مال الشركة ١٥٠٠٠ خمسة عشر الف دينار
٢٦٤٨٢	٧٨/٣/١٤	معرض زهرة الشرق لقطع غيار السيارات فاطمة صادق عبد الواحد عطية	الشرق خلف شارع جابر المبارك ملك سعود عبد العزيز السالم	قطع غيار وتعبئة بطاريات السيارات	
٢٦٤٨٣	٧٨/٣/١٤	مؤسسة فوزى الوقيان للتجارة العامة فوزى محمد فارس فريح الوقيان	المنطقة التجارية الثانية بلوك ٣ مكتب ١٤ ملك محمد فارس الوقيان	تجارة عامة	
٢٦٤٨٤	٧٨/٣/١٤	شركة فلاح وفتحى للاقمشة والنوفوتيه فلاح سعود النمران وفتحى ابراهيم سعيد ذات مسئولية محدودة	المنطقة التجارية التاسعة بلوك ٣ محل رقم ١	اقمشة ونوفوتيه	راس مال الشركة ١١٠٠٠ احدى عشر الف دينار

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٦٤٨٥	٧٨/٣/١٥	شركة المقاول الخليجي للانشاءات عبد الرزاق احمد المطوع وعبد اللطيف حسين الخضارى / ذ.م.م	بلدية الكويت ادارة نزع الملكية عبد الرزاق المطوع	تجارة ومقاولات مواد انشائية	رأس مال الشركة ٢٠.٠٠٠ عشرون الف دينار
٢٦٤٨٦	٧٨/٣/١٥	صفوت على نور الدين	شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك عقارات الكويت رقم ١٦٥	ملابس جاهزة ونوفوتيه	
٢٦٤٨٧	٧٨/٣/١٥	احمد عبد الله عبد العزيز المفرح	الروضة قطعة ٣ شارع ٣٧ منزل ٣٤	دلالة عقارات واراضي	
٢٦٤٨٨	٧٨/٣/١٥	الشركة الكويتية لتنسيق وصيانة الحدائق محمد خليفة فتح الله عباس وشريكه / ذ.م.م	السالمية شارع سالم المبارك قطعة ٣٤ قسيمة ٢١ ملك محمد ناصر الحريتي	استيراد وتصدير المواد والادوات الزراعية / تصميم وانشاء الحدائق والمشاريع الزراعية وصيانتها	رأس مال الشركة ١.٠.٠٠٠ د.ك عشرة الاف دينار كويتي
٢٦٤٨٩	٧٨/٣/١٥	شركة الخشاب للنقل والتخليص / بطي دعيلج سيف الخشاب وابنته / تب	الفروانية شارع المطافء دكان ٤ ملك عبد الله ناصر الصنهات	مكتب نقل وتخليص البضائع	رأس مال الشركة ١.٠.٠٠٠ د.ك عشرة الاف دينار كويتي
٢٦٤٩٠	٧٨/٣/١٥	مؤسسةالاضواء للسيارات المستعملة عائشة ابراهيم عبد العزيز عبد الرحمن الفريح	حولي شارع المثنى قطعة ٤٥ قسيمة ٢١ ملك عبد الله محمد عبدالهادى محل رقم ٦	بيع وشراء وتاجير السيارات المستعملة	
٢٦٤٩١	٧٨/٣/١٥	شركة الرزاق القدومي واولاده للتجارة والمقاولات / توصية بسيطة	شارع فهد السالم بناية بدر اللا الطابق الثاني شقة ٤	مقاولات عامة والاتجار بالعمولة قومسيون وتمثيل الشركات	رأس مال الشركة ١.٠.٠٠٠ د.ك عشرة الاف دينار كويتي
٢٦٤٩٢	٧٨/٣/١٦	جابر حبيب تركى قطامى الخالدى	الاحمدى منزل ٧٣ جادة واحدة	دلالة سيارات	
٢٦٤٩٣	٧٨/٣/١٦	شركة العربيد والعثمان للاواني المنزلية عبد العزيز احمد عيسى محمد العربيد وشريكه/تضامنية	السالمية شارع البحرين رقم ٢ محل ٤ ملك عبد الله محمد الريس	اواني منزلية بانواعها المختلفة	رأس مال الشركة ١.٠.٠٠٠ د.ك عشرة
٢٦٤٩٤	٧٨/٣/١٦	فضيلة صالح حمادى الدليمي	الصالحية مقابل البريد العام ملك اللهيب محل رقم ٧	ملابس جاهزة ونوفوتيه	
٢٦٤٩٥	٧٨/٣/١٨	معرض واحة الاطفال للنوفوتيه عبد الله حسين علي حسين عبد الرسول	شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير محل رقم ١٦٣ ميزانية ملك عقارات الكويت	ملابس جاهزة (نوفوتيه)	
٢٦٤٩٦	٧٨/٣/١٨	سندويتش الرحاب / فاطمة علي ابراهيم الفريب	النقرةشارع بن رشد ملك تقى عسكر	سندويتش	
٢٦٤٩٧	٧٨/٣/١٨	معرض حماه للنوفوتيه/ مريم محمد الهزاع	المباركية ملك احمد ويوسف عبدالله الفهد	ملابس جاهزة نوفوتيه)	
٢٦٤٩٨	٧٨/٣/١٨	شركة عبد الله ماضى وشركاه للمقاولات الكهربائية والميكانيكية / عبد الله ماضى الخميس وشركاه / ذ.م.م	شرق عمارة عبد الوهاب الرفاعي قرب مستشفى الشفاة بجوار القص الذهبي	كافة المقاولات الكهربائية والمكانيكية وتجارة المواد اللازمة لها والاستيراد والتصدير وكل ما يرتبط بهذه الاعمال	رأس مال الشركة ٤٠.٠٠٠ د.ك اربعون الف دينار كويتي
٢٦٤٩٩	٧٨/٣/١٨	شركة الجحمة للتجارة والمقاولات تضامنية	ص.ب : ٢٢٢٨ الصفاة	تجارة عامة ومقاولات	رأس مال الشركة ١٥٠.٠٠٠ د.ك مائة وخمسون الف دينار
٢٦٥٠٠	٧٨/٣/١٨	شركة دار السلفية للتوزيع والنشر والقرطاسية / بكر مشارى النعيمي وشركاه / ذ.م.م	حولي شارع بن خلدون عمارة يعقوب النفيسي	بيع الكتب والقرطاسية والتوزيع والنشر	رأس مال الشركة ١٤.٠٠٠ د.ك اربعة عشر الف دينار
٢٦٥٠١	٧٨/٣/١٨	بقالة عيسى يوسف عيسى محمد علي يوسف	السالمية خلف شارع حمد المبارك عبد الله صالح الدرويش واخوانه	بقالة	
٢٦٥٠٢	٧٨/٣/١٨	شركة الخميضي والعيسى وشركاهم للتجارة والمقاولات / طارق الحميضي وشركاه / ذ.م.م	شارع مبارك الكبير المنطقة الصناعية قسيمة رقم ٣	الاتجار بمواد ومعدات البناء والانشاء وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	رأس مال الشركة ٥٠.٠٠٠ د.ك خمسون الف دينار
٢٦٥٠٣	٧٨/٣/١٨	معرض دنيا الغد للنوفوتيه محمد غلوم مالك حسين	خلف شارع فهد السالم محل رقم ٢٠٧ ميزانين ملك عقارات الكويت..	ملابس جاهزة (نوفوتيه) ..	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
٢٦٥٠٤	٧٨/٣/١٩	حبيب محمد حسن حسن بوعليان	الدعية قطعة ٢ منزل ١١	دلالة السيارات ..	
٢٦٥٠٥	٧٨/٣/١٩	مؤسسة احمد عبد المحسن العبد الكريم التجارية .	خيطان الجنوبي ملك فاطمة قماز حسين ابو قماز .	استيراد وتصدير ووكيل بالعمولة .	
٢٦٥٠٦	٧٨/٣/١٩	شركة المانع للملاحة والتجارة/ عبد اللطيف المانع وشريكه/ذ.م.م	عمارة عبد الله خلف السعيد شارع الهلالي مقابل شركة المواصلات الكويتية الطابق الاول شقة رقم٢	ايجار واستئجار وتجهيز البواخر وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	رأس مال الشركة ٢٠٠٫٠٠٠ د.ك . عشرون الف دينار .
٢٦٥٠٧	٧٨/٣/١٩	معرض السلاسل للنوفوتيه مرضي صقر فيصل عبد الله العنزي	خلف شارع فهد السالم ملك عقارات الكويت	ملابس جاهزة ونوفوتيه واحذية .	
٢٦٥٠٨	٧٨/٣/١٩	شركة المنسوجات الوطنية مساهمة كويتية مقفلة .	الكويت	اقامة مصنع لانتاج المناشف (الفوط) وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة .	رأس مال الشركة ٥٠٠٫٠٠٠ د.ك .
٢٦٥٠٩	٧٨/٣/٢٠	شركة محمد صالح الخنة وشركاه للتجارة والمقاولات الانشائية محمد صالح ناصر الخنة وولده/ توصية/ب	شارع فهد السالم عمارة الصفاة الطابق الثالث شقة ٢٤ ملك ورثة المرحوم احمد الجابر ...	الاتجار بمواد البناء والمقاولات الانشائية والاتجار بالعمولة ...	رأس مال الشركة ٢٠٠٫٠٠٠ د.ك. عشرون ألف دينار .
٢٦٥١٠	٧٨/٣/٢١	حلويات البلوشي/سكينة علي محمد البلوشي .	سوق الحلوى متفرع من شارع فلسطين ملك الدولة رقم ٥٥٤٣	بيع الحلويات ...	
٢٦٥١١	٧٨/٣/٢١	شركة مشاري الخالد التجارية مشاري خالد الزيد وشريكه ذ.م.م	سوق التجار باوك ٣ مكتب ٣ ملك خالد الزيد الخالد .	الاستيراد والتصدير/الاطارات وقطع الغيار/اخذ وكالات السيارات	رأس مال الشركة ٣٠٫٠٠٠ د.ك ثلاثون الف دينار .
٢٦٥١٢	٧٨/٣/٢١	الشركة الدولية للاعمال الكهربائية مساهمة كويتية مقفلة .	المرقاب شارع الهلالي عمارة عبد الله الخلف الدور الميزانين شقة ٣	القيام بكافة عمليات التمديدات والتركيبات الكهربائية والتلفونية والاتجار بالادوات والمعدات المتعلقة باعمالها والقيام بدراسات واستقصاءات وابحاث تتعلق باعمال الشركة ..	رأس مال الشركة ٥٠٠٫٠٠٠ د.ك . خمسمائة ألف دينار
٢٦٥١٣	٧٨/٣/٢١	شركة علي محمد بو شهري واولاده للتجارة والمقاولات/ت.ب .	الفحاحيل سوق الصباح بناية اشكناني	المقاولات الميكانيكية والكهربائية والانشائية والالات الدقيقة وتمثيل الشركات المشابهة لها والقومسيون .	رأس مال الشركة ٣٠٫٠٠٠ د.ك .
٢٦٥١٤	٧٨/٣/٢٢	معرض مملكة الصفار للملابس احمد ناصر حسين الوهيب	السالمية شارع سالم المبارك ملك الحاج علي الاربش ...	ملابس جاهزة (نوفوتيه) ...	
٢٦٥١٥	٧٨/٣/٢٢	رحيم الصنيدح لخزانات المياه رحيم مزيد مكنى الصنيدح المطيري	جليب الشيوخ ملك فراج مطر دخيل المطيري ...	بيع خزانات مياه جاهزة	
٢٦٥١٦	٧٨/٣/٢٢	مؤسسة صوت الفن للتسجيلات يوسف احمد نوري الدين حمد الفصين	شارع عبد الله السالم ملك عبد العزيز عبد الله البحر واخوانه ...	طبع وتوزيع مطبوعات صوتية ...	
٢٦٥١٧	٧٨/٣/٢٢	شركة باسل ابو عيدوشركاه التجارية باسل زكي محمود ابو عيد وشركاه/ذ.م.م	النقرة شارع بيروت ملك الشيخ جابر العلي الطابق/٢	الاستيراد والتصدير وتمثيل الشركات وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة .	رأس مال الشركة ٥٠٫٠٠٠ د.ك . خمسون الف دينار .
٢٦٥١٨	٧٨/٣/٢٢	مكتب امير النجادة العقاري/امير محمد احمد علي النجادة .	الدسمة شارع ١٢ قطعة ٤ ملك نفسه	دلالة الاراضي والعقارات .	
٢٦٥١٩	٧٨/٣/٢٢	شركة العيبان وشركاهم للتجارة والمقاولات عثمان محمد العيبان وشركاه/ذ.م.م	شارع الحرس القديم دكان ١٠٤	تجارة عامة ومقاولات وبيع وشراء العقار والاسهم والسندات لحساب الشركة داخل وخارج الكويت ..	رأس مال الشركة ١٫٠٠٠٫٠٠٠ د.ك . مليون دينار ...
٢٦٥٢٠	٧٨/٣/٢٢	وضحة عبد المحسن محمد العجمي	المنقف شارع المطافىء ملك راجح بداح العنزي .	تعبئة بطاريات وزيوت وتصليح اطارات السيارات ...	
٢٦٥٢١	٧٨/٣/٢٢	معرض الضوء الاخضر للنوفوتيه حصة سعد سعد الحويلة سعد	المباركية شارع بن عبد العزيز ملك احمد ويوسف ابناء عبد الله الفهد .	ملابس جاهزة ونوفوتيه ..	

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	ملاحظات
٢٦٥٢٢	٧٨/٣/٢٣	شركة مشاريع الجزيرة/يوسف عبد الله الشاهين الغانم وشركاه/ذ.م.م	عمارة الاوقاف رقم ١٠ طابق اول شقة رقم ١ شارع فهد السالم الكويت	القيام بالاعمال الانشائية والمقاولات والتجارة بالمعدات والمواد الانشائية	رأس مال الشركة ٥٠٠٠٠ د.ك . خمسون الف دينار.
٢٦٥٢٣	٧٨/٣/٢٥	عوض مطر عايض فالح العازمي	الرقة قطعة ٢ منزل ٢٥٥ .	دلالة السيارات ..	
٢٦٥٢٤	٧٨/٣/٢٥	صقر فهد ناصر البسام	النزهة قطعة ١ شارع ١٤ منزل ٩	دلالة الاراضي والعقارات ...	
٤٢٠	٧٨/٣/١٩	شركة انحاء الخليج التجارية الكويتية ذ.م.م	الفحيحيل المجمع التجاري دكان ١٤ ملك ورثة المرحوم احمد الجابر	اجهزة كهربائية والكترونية وهدايا	فرع .
٦٩٤	٧٨/٣/١٣	ورثة المرحوم حمد عبد الله التميمي الحوطي .	المنطقة التجارية التاسعة بلوك ٤ محل ٧ ملك محمد عبد الله الربيعة .	اقمشة	
٣٦٤٩	٧٨/٣/١٩	عبد العزيز سعود البابطين	النقرة شارع العثمان ملك مبارك جاسم المباركي ...	بيع وتصليح الاجهزة الكهربائية والالكترونية .	فرع .
٤٢٧٩	٧٨/٣/١٤	ورثة المرحوم حميد عبد الله المنصور وكيلا عنهم جاسم عبد الله المنصور معرض التوفيق للنوفوتيه	سوق الحراج ملك المرحوم الشيخ عبد الله الاحمد .	اقمشة وملابس جاهزة (نوفوتيه) واحذية	
٤٢٧٩	٧٨/٣/١٤	ورثة المرحوم حميد عبد الله المنصور وكيلا عنهم جاسم عبد الله المنصور معرض التوفيق للنوفوتيه	شارع الجزائر ملك ورثة المرحوم الشيخ عبد الله الاحمد .	ملابس جاهزة ونوفوتيه واقمشة ..	
٤٣٦٦	٧٨/٣/٢٢	شركة كويت الكترونيك/ذ.م.م	شارع فهد السالم ملك جوهرة الخليج الطابق الاول .	ورشة لتصليح الاجهزة الكهربائية والمنزلية .	فرع .
٨٧٢٤	٧٨/٣/١٨	الشركة الشرقية لبيع الاقمشة الحديثة عبد العزيز احمد عبد ربه وشركاه/ذ.م.م	الكويت شارع فهد السالم ملك شركة العقارات المتحدة .	استيراد وبيع كافة انواع الاقمشة .	رأس مال الشركة ١٥٠٠٠ د.ك . خمسة عشر الف دينار ...
٨٧٢٤	٧٨/٣/١٨	الشركة الشرقية لبيع الاقمشة الحديثة عبد العزيز احمد عبد ربه وشركاه/ذ.م.م	سوق دعيج ملك خالد الزيد الخالد دكان رقم ٢٠	اقمشة .	فرع .
٩١٩٥	٧٨/٣/١١	معرض المرتضوى/ورثة المرحوم فهد علي الحويل وكيلا عنهم على فهد على الحويل ...	شارع عبد الله السالم ملك محمد حمود الشايع ..	تجارة عامة .	
١٠٤٥٤	٧٨/٣/١١	بقالة ناصر سعود زمانان/ناصر سعود عبد الله زمانان .	الفروانية قرب المخفر ملك ورثة المرحوم سعود عبد الله زمانان .	بقالة .	
١٢٥٦٧	٧٨/٣/٢٢	معرض الشرق لبيع وصيانة القوارب البحرية/محمد علي هاشم علي حسين	الشرق شارع الخليج العربي ملك الشيخ حمود الجابر ..	بيع وصيانة القوارب البحرية	
١٥٣٩٤	٧٨/٣/١٦	شركة العثمان والمحتسب التجارية ذ.م.م	شارع بيروت مجمع الحساوي ملك مبارك الحساوي .	اقمشة وملابس جاهزة .	فرع .
١٧٥٩٤	٧٨/٣/١٢	معرض القادسية للاثاث والسجاد نصره سعود تومان محمد عبهول	السالمية شارع حمد المبارك ملك مسفر جاسم البراك .	اثاث وسجاد ...	
١٧٨٧٢	٧٨/٣/٢٢	مؤسسة المهندين للاجهزة الالكترونية عبد الرحمن فهاد عبد الرحمن منير السبيعي	الفحيحيل شارع السوق ملك الشيخ احمد الجابر الصباح ...	اجهزة الكترونية .. .	
١٩٠٦٨	٧٨/٣/١٩	مؤسسة الطاحوس للتجارة العامة والمقاولات /ناصر طاحوس شديد الراشد ...	المنطقة التجارية التاسعة بلوك رقم ٣٧ ملك عبد الله علي العصفور .	تجارة عامة ومقاولات	
٢٣٠٧٤	٧٨/٣/٢٠	شركة الشمري للساعات/ذ.م.م	شارع فهد السالم الدور الارضي ملك ورثة منصور حسين الانبعي.	ساعات وكماليات	فرع .
٢٣٠٣٣	٧٨/٣/٢٢	معرض الفتاة الرشيقة للملابس الجاهزة فوزية عبد الوهاب موسى الصحاف	المباركية شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك عقارات الكويت .	ملابس جاهزة .	فرع .

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	ملاحظات
٢٤٣٥٦	٧٨/٣/٢٢	شركة المطبخ الحديث/ذ.م.م	الفحيحيل الشارع الرئيسى ملك بزة ثنيان الغانم .	اثاث منزلي ومطابخ جاهزة .	فرع
٢٥١٦١	٧٨/٣/١٨	شركة اقمشة ممتاز/ذ.م.م	المنطقة التجارية التاسعة بلوك ٢ محل ٩٠ ملك احمد الصالح .	اقمشة ونوفوتيه ..	فرع ..
٢٥٨٢٢	٧٨/٣/٢١	معرض المنائر للنوفوتيه غازي عبد القادر عبد العزيز المطوع	شارع عمان متفرع من مبارك الكبير محل رقم ٢٩ ميزانين ملك عقارات الكويت .	ملابس جاهزة ...	
٢٥٨٦٣	٧٨/٣/٢٠	شركة المعمورة للمقاولات العامة خالد مكي حمود المكي وشركاه/ذ.م.م	الشرق شارع جابر المبارك شقة ٢ ملك سعود السالم واخوانه ...	الاتجار بالعمولة والمقاولات ..	راس مال الشركة ١٧٠٠٠ د.ك . سبعة عشر الف دينار ...
١٧٥٦	٧٨/٣/٢٦	مؤسسة عبد الله محمد الجلال للتجارة العامة والمقاولات/عبدالله محمد ابراهيم الجلال ...	المنطقة التجارية التاسعة بلوك ٢ مكتب ٧٦ ملك محمد العلي ...	تجارة ومقاولات ...	
٢٣٤٢	٧٨/٢/١١	معرض اضواء الصالحية للكماليات عبد الوهاب بن علي بن عبداللطيف التمار .	ساحة الصفاة ملك المرحوم الشيخ فهد السالم ...	كماليات	فرع ..
٩٥٥٤	٧٨/٣/٢٥	ابو خمسين للصرافة جواد احمد ابو خمسين ــ	شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير محل رقم ٢٣٤ ارضي ملك عقارات الكويت ...	صرافة	
١٧٢٥٦	٧٨/٣/٢٥	معرض محمد الفضلي للنوفوتيه . محمد علي سيف الفضلى	شارع عمان متفرع من شارع مبارك الكبير ملك عقارات الكويت محل رقم ٩٤ .	ملابس جاهزة (نوفوتيه) ...	
٢١٧٢٧	٧٨/٣/٢٧	شيخة محمد عبد العزيز القطان	القبلة خلف شارع الخليج العربي بعلك الدولة رقم ٨٧٢١	بقالة	

بنك التسليف والادخار

اعلان

يعلن بنك التسليف والادخار بأن وزارة الاسكان قد استكملت الترتيبات الخاصة بتوزيع الفيلات الحكومية بمنطقة خيطان .

وعليه فان البنك بتكليف من وزارة الاسكان يدعو المواطنين الذين سجلوا طلباتهم للحصول على احدى هذه الفيلات السكنية لمراجعة امانة سر مجلس الادارة بمقر البنك الرئيسي ، وذلك خلال اوقات الدوام الرسمي اعتبارا من صباح يوم السبت ١٩٧٨/٤/١ وحتى نهاية دوام يوم السبت ١٩٧٨/٤/١٥ ، وسوف لا ينظر الى أى طلب لم يراجع صاحبه خلال هذه المدة .

علما بأن القرعة ستجرى فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الموافق ١٩٧٨/٤/٢٢ في مركز شباب الدعية .

مدير عام بنك التسليف والادخار

جامعة الكويت

اعلان

تعلن جامعة الكويت عن طرح المناقصة العامة رقم ١ ــ ١٩٧٨/٧٩ والخاصة بتوريد كيماويات وزجاجيات واجهزة لقسم الجيولوجيا بكلية العلوم .

ويمكن الحصول على وثائق المناقصة اعتبارا من صباح يوم الاحد الموافق ١٩٧٨/٤/٢ والايام التالية اثناء الدوام الرسمى وذلك من ادارة التوريدات والمخازن بمبنى الادارة العامة بالخالدية مقابل سداد رسم قدره خمسة دنانير غير قابله للرد وبشرط ان يكون مسجلا لديها عن العام ١٩٧٩/٧٨ .

آخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة من يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٨/٥/١٧ ــ ولن يلتفت للعطاءات التى ترد بعد هذا الموعد .

توضع العطاءات بصندوق المناقصات بمكتب السيد الامين العام الشئون المالية ــ ويسرى مفعولها حتى يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٨/٨/١٧ .

وللجامعة الحق فى الغاء المناقصة دون ذكر الاسباب .

امين عام الجامعة

وزارة المواصلات

الجمارك

مكتب مقاطعة إسرائيل

قرار رقم (١١٠٠)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (٢٧٥٩) تاريخ ١٩٧٧/٨/٢٣ المنشور فى العدد (١١٥٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٨ والقاضي بحظر التعامل مع الشركة الايطالية INTERNATIONAL FACTORS ITALIA S.P.A. وسائر فروعها .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الايطالية
INTERNATIONAL FACTORS ITALIA S.P.A.
على شركاتها الفرعية الايطالية التالية : ــ

- LOCAFIT S. P. A.
- S. A. F. S. P. A.
- SELEDATA S. P. A.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١١٠١)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (٨١٥) تاريخ ١٩٦٧/٦/٢١ المنشور فى العدد (٦٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٥ والقاضي بحظر التعامل مع بعض الشركات الاجنبية ومن بينها الشركة الانجليزية/
INTERNATIONAL FACTORS LTD.
وسائر فروعها .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادى المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الانجليزية INTERNATIONAL FACTORS LTD.
على شركتيها الفرعيتين الانجليزيتين : ــ

- CONFIDENTIAL INVOICE DISCOUNTING LTD.
- CONFIDENTIAL INVOICE FACTORS LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١١٠٢)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ .

والحاقا لقرارنا رقم (١٦٢١) تاريخ ١٩٧٧/٥/٩ المنشور فى العدد (١١٣٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥ بحظر التعامل مع الشركة السويسرية
MANUFACTURE DES MONTRES UNIVERSALE PERRET FRERES S.A. وسائر شركاتها الفرعية .

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة .

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلى : ــ

مادة اولى : يسرى الحظر المفروض على التعامل مع الشركة السويسرية
MANUFACTURE DES MONTRES UNIVERSAL PERRET FRERES S.A. على شركاتها الفرعية التالية : ــ

١ ــ الشركة البرازيلية
UNIGENE
سابقا RELOGIOS UNIVERSAL E BULOVA LTDA

٢ ــ الشركة الكندية
UNIVERSAL GENEVE OF CANADA LTD

٣ ــ الشركة الاسبانية
UNIVERSAL GENEVE DE ESPANA

٤ ــ الشركة الفرنسية
SUCCURSALE EN FINANCE DE LA MANUFACTURE DES MONTRES UNIVERSAL PERRET FRERES S.A.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد لشئون الجمارك

قرار رقم (١١٠٣)

بناء على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل المنشور بالعدد (٤٧٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٥/٣١ •

وبعد الاطلاع على قرارات ومبادىء المقاطعة •

واستنادا الى صلاحياتنا ،،

تقرر ما يلي :

مادة اولى : تدرج على القائمة السوداء الباخرتان التاليتان ويمنع رسوهما فى جميع موانيء الكويت وتحرمان من التفريغ والشحن والتزود بالوقود والماء والتموين : ــ

١ ــ الباخرة القبرصية • ASTYANAX
سابقا SLIEDRECHT
حمولتها القائمة : ١٣٠٧٤ الصافية: ٨١٨٤ اقصى الحمولة: ١٨٩٨٥
ميناء تسجيلها : ليماسول
تاريخ بنائها : ١٩٥٠
الشركة المالكة : ASTYANAX MARITIME CO. LTD.

٢ ــ الباخرة التايوانية/ TUNG CHING
حمولتها القائمة : ٤٦١٠ الصافية : ٢٥٠٣ اقصى الحمولة: ٥٦٣٢
تاريخ بنائها : ١٩٦٥
ميناء تسجيلها : KEELUNG
الشركة المالكة : YUNG TA NAVIGATION CO. LTD.

مادة ثانية : يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،،،

وكيل الوزارة المساعد (لشؤون الجمارك)

وزارة الصحة العامة

اعلان

ترغب وزارة الصحة العامة باجراء دراسة على المكائن التالية من احجام مختلفة لتفتيت سرنجات البلاستيك المستعملة
Crushing apparatus for disposable syringes

وعليه يرجى من السادة ممثلي الشركات التي تصنع هذه المكائن موافاة مراقبة التوريدات بمبنى الادارة المالية بما لديهم من كاتالوجات ومواصفات فنية لهذه المكائن •

وكيل وزارة الصحة

اعلان

تعلن وزارة الصحة العامة عن بيع سكراب منوع بالمزاد العلنى يوم السبت الموافق ٧٨/٤/١ الساعة الرابعة مساء • فعلى من يرغب بالشراء الحضور مكان البيع خلف كراج وزارة الصحة بالشرق مركز مكافحة الحشرات سابقا •

وقائع اجتماع لجنة التراخيص الطبية رقم ٧٨/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٣/٨

عقدت لجنة التراخيص الطبية اجتماعها رقم ٧٨/٣ في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق ٧٨/٣/٨ بحضور كل من : ــ

الدكتور / نائل النقيب	**وكيل وزارة الصحة رئيسا**
الدكتور / مصطفى عبد التواب	**مدير ادارة المستشفيات عضوا**
الدكتور/محمد الهامى احمد	**رئيس قسم الخدمات الطبية الاهلية ــ عضوا**
السيد / عبد الحميد باقر	**مدير الشئون القانونية عضوا ومستشارا قانونيا**
السيد/محمد مطر البلوشى	**مفتش الصيدليات الاهلية عضوا**
السيد/خليل الشطى	**أمين سر قسم الخدمات الطبية الاهلية سكرتيرا**

واتخذت اللجنة القرارات الاتية •

١ ــ سحب ترخيص الدكتور/محمد طه ابو الذهب وشطب اسمه من سجلات الوزارة وذلك لممارسته العمل بعيادته الخاصة بالرغم من انه موقوف عن العمل بموجب قرار لجنة التراخيص الطبية رقم ١٩٧٨/٢ •

٢ ــ لفت نظر الصيدلى/حسان الدهشان بصيدلية بغداد لعدم فتحه الصيدلية للخفارة الليلية مخالفا بذلك القرار الوزارى رقم ٧٢/٩٩ •

٣ ــ انذار الصيدلى / خليل حسن ابراهيم بصيدلية زينه لعدم فتحه الصيدلية للخفارة مخالفا بذلك القرار الوزارى رقم ٧٢/٩٩ •

٤ ــ أ ــ انذار الدكتور/محمد قسيم خان لتركه مكان عمله بمستشفى دار الشفاء وقيامه باجازة دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة مخالفا بذلك تعميم وكيل الوزارة رقم ٦٨/٢١ بخصوص الاجازات •

ب ــ انذار الدكتوره/نعيمه قسيم خان لتركها مكان عملها بمستشفى دار الشفاء وقيامها باجازة دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة مخالفة بذلك تعميم وكيل الوزارة رقم ٦٨/٢١ بخصوص الاجازات •

٥ ــ أ ــ الغاء ترخيص الصيدلي/صيدم احمد عيسى وذلك لتركه العمل بصيدلية غرناطة وتعيينه بالوزارة •

ب ــ الغاء ترخيص مصورة الاشعة / فايفين مرجريت لتركها العمل بمستشفى الاحمدى •

جـ ــ الغاء ترخيص الدكتوره/سارالا وانكهوجن وذلك لتركها العمل بمشروع اسكان العارضية •

وكيل وزارة الصحة

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعـــلان

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجة اسـماؤهـم أدناه ، يدعون فقدان جوازات سـفرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك • يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم به الـى هذه الادارة خلال اسـبوع من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاسم	الجنسية	رقـم الجـواز	المرجـع
١ ـ طه محمد موسى	سورى	٥٢٢٤٨٦	٢٥٩٢٥٤
٢ ـ نهيل اسماعيل اسحق ارحيم	اردنية	٧٥١١٦٦	١٤٢٧١١
٣ ـ محروس السيد عبده ابو عيسى	مصرى	٣٣٢٣	٣٢٣٩٤٠
٤ ـ علي حسن جمعة	مصرى	٥٠٠٩	٣٦٥٩٠١
٥ ـ محمد امين غندور	لبناني	٢٣٣٥٨	٢١١٩٥٥
٦ ـ حمد علي فياض	لبناني	١٩٨٥١	١٢٤٧٠٨
٧ ـ سعيد عبد الوهاب السعيد	مصرى	٦٢٨٥	٢٩٠٨٢١
٨ ـ علي احمد علي راشد	عراقى	٧٩٧٨٩	٤٨١٧٣ الاحمدى
٩ ـ محمد يوسف مصطفى سعد	مصرى	١٤١٠	اقامة حكومية
١٠ ـ كوثر محمود الحاج	لبنانية	٨٦٣٨٨	٣٦٩٣٤٧
١١ ـ عبد الحميد محمد احمد	سورى	١٧٦١	٣٥٨٠٣١
١٢ ـ يوسف حسن عيسى	لبناني	٢٩٣٧٢٦	سجلات الدخول
١٣ ـ لياقت علي خان يوسف خان	هندى	٧٠٥٩٧٠	جوازات المطار
١٤ ـ شفاقت عنايت حسين راتلا موالا	هندى	٥٠٧١٣١	١١٨٠٢٠
١٥ ـ يد الله قاسم قاسمي	ايراني	١٦٨١١٧٩	١٥٣٩٧٠
١٦ ـ امتياز علي محمد نظير	باكستاني	٢٤٠٥٠١	جوازات الاحمدى
١٧ ـ اوجيت كات عيسى كويا	هندى	٦١١٤٣٢	٤٢٣١٠
١٨ ـ نوشاد بهرام كاركر	ايراني	١٧٧٥٧٥٤	١٦٥٢٢٣
١٩ ـ محمد اشرف حاجي نذير احمد	باكستاني	٣٥٢٠٦٩	جوازات المطار
٢٠ ـ عبدى فرح جالوتي	صومالى	٤٢٤٣٧	٤١٣٦٢
٢١ ـ عادل محمد شفى	باكستاني	٧٥٩٣٧	٨٥٦٢٠
٢٢ ـ سعيد احمد خان	باكستاني	٦٩٣٩٣٥	١٥٣٦٤
٢٣ ـ ناصر مراد علي خالفى	ايراني	١٦٠٨٦٣٨	٢٩٥٣١
٢٤ ـ سرفراز اسد الله قائدى	ايرانى	١٢٥٢٩٩٣	٩٠٤٨١
٢٥ ـ عبد اللطيف الله جوايا	باكستاني	٨١٩١٢٢	٦٦٣٩١
٢٦ ـ سيميانوف كيري	يوغسلافي	٢٥٣١٨٦	١٢١٦٨٨
٢٧ ـ وقار احمد محمد اكبر	باكستاني	٤٣٧٥٥٢	جوازات المطار
٢٨ ـ شادور عبد الحسين	باكستاني	٣٥٧١٧	١٥٨٠٢٨
٢٩ ـ كلسنيجات ناكاثمحي الدين كويا	هندى	٨٨٦٢٤٧	١٤٠٦٣٨
٣٠ ـ نافلة عليوى	عراقية	٤٧٧/١٠٨٠٢٦	٧٩٧٤ حولي
٣١ ـ صلاح الدين صفوت ابو نوير	مصرى	٣٣٢٩٢	٨٣٥٠ حولي
٣٢ ـ عمرو علي زين العابدين	مصرى	٢٠٠٦	٢٢٧١ حولي

« اعـــلان »

تعلن هذه الادارة ان الاشخاص المدرجـة أسـماؤهم أدناه ، يدعون فقدان شهادات الجنسية وجوازات السـفر الكويتية الخاصة بهم • فيرجى ممن يعثر على أى منهـا ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية :	الرقم
١ ــ خالد رشيد سالم رشيد الركدان	٩٧٥١٤
٢ ــ عماش عبد الله عماش مناحى المطيرى	١٥٧٥٧٤
٣ ــ عدنان عبد الوهاب موسى الصحاف	٥٦٨٧٤
٤ ــ رشدان بن مدلج بن محمد المدلج	٢٣١٩٩
٥ ــ خديجة حسن عبد الله حسن الصراف	١٠٢٦٦٧
٦ ــ محمد سليمان محمد الصغير	٥٧٢٨١
٧ ــ علي عبد الله ناصر العبد الله العدواني	٨٥٤٥٥
٨ ــ عمشه ساير محمد	١٢٣٨٥٢
٩ ــ نزيله زيد عجيل مزيد الشمرى	٨٧٦٩٢
١٠ ــ عائشه عبد الله محمد علي	٨٨٨٣٧
١١ ــ محمد عبد الله عزيز احمد الكندرى	٧٣٦٠٤
١٢ ــ محسن صعيب قطيم عفار صبار العتيبي	٧٧٤٨١
١٣ ــ نهار شديد مشهور الشمرى	٥٤٩٦٢
١٤ ــ ظافر محمد مسرع سالم فهد عظيمان العجمي	٧٨٥٢٨
١٥ ــ فاطمة نورى خير الله عطية	٤٢١٧٤
١٦ ــ عبد الله مطلق فالح العويهان العنزى	٤٥٣٤٦
١٧ ــ حميد علي حسن التحو	٤٢٢٧
١٨ ــ شيخه علي عبد الله محمد الشعيبي	١٢٠٨٨٠
١٩ ــ نواف سعيد عبد الهادى فهد العجمى	٧٩٩٨٦

ب ــ جوازات سفر :	الرقم
١ ــ احمد راشد عبد الله الراشد	٢٩٩٨١٠
٢ ــ جابر محمد جابر جاسم	٢٨٣٨١١
٣ ــ عائشة ناصر يوسف العلي اللهو	١٩٥٨٠٤
٤ ــ علي عبد الله ناصر العدواني	٢٦٣١٦٠
٥ ــ زبيل فرج خميس	٢٨٦٤٠٣
٦ ــ احمد فهد عبد الرحمن العبد الهادى	١٨٢٧٩٣
٧ ــ شاهه زوجة احمد فهد العبد الهادى	٣٥٥٢٣٩
٨ ــ هلال عيسى علي حسين المذن	٢٧٦٣٨٤
٩ ــ خالد درويش محمد صالح	١٦٠٧٤٢
١٠ ــ كاظمية زوجةجار الله مرزوقمحيسن الشريفي	٣٥٥٧٥٧
١١ ــ فضيله زوجة خضير شاكر علي	٢٨٢٠٨٢
١٢ ــ خضير شاكر علي	٢٦٤١٧٧
١٣ ــ محمد ناصر سلطان العتيبي	٣٢٣٣١٧

شركة المنسوجات الوطنية
شركة مساهمة كويتية مقفلة
اجتماع الجمعية العامة التأسيسية للشركة

تم الاجتماع فى تمام الساعة الرابعة من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٨/٣/٢٢ فى مكتب السيد/عبد الوهاب محمـد الوزان ــ الكائن في شارع خالد بن الوليد بناية السيد سليمان السيد علي بحضور من يملكون ويمثلون ثلاثمائة وسبعة وعشرون الف سهم من أصل اسهم الشركة البالغ خمسمائه الف سهم ، وبحضور مندوب وزارة التجارة والصناعة ، وبعد ان أعلـن مندوب وزارة التجارة والصناعة صحة الاجتماع باكتمال النصاب القانوني ، وقد جرى الاجتماع طبقا لجدول الاعمال على النحو التالـى •

١ ــ اعتماد اجراءات التأسيس والموافقة عليها •

٢ ــ اعتماد مصاريف التأسيس البالغة الف دينار •

٣ ــ تعيين السيد/على سيد عبد الصمد مراقب لحسابات الشركـة وتفويض مجلس ادارة الشركة لتحـديد اتعابـه

٤ ــ انتخاب مجلس الادارة الاول ، وقد فاز السادة التالية أسماءهم :

عبد الوهاب محمد العلى الوزان •

مصطفى حسين يعقوب الوزان •

خالد جاسم الوزان •

عبد الله يعقوب الوزان •

جعفر محمد العلى الوزان •

وانتهى الاجتماع الساعة السادسة مساء •

أجتمع مجلس ادارة الشركة فى تمام الساعة السادسة من مساء يوم الاربعاء الموافق ١٩٧٨/٣/٢٢ ، وجرى انتخاب الهيئة الادارية الاولى كما يلى : ــ

١ ــ السيد/عبد الوهاب محمد العلي رئيسا لمجلس الادارة الوزان

٢ ــ السيد/مصطفى حسين يعقـوب عضوا منتدبـا الوزان

٣ ــ السيد/خالد جاسم الوزان عضـوا

٤ ــ السيد/عد الله يعقوب الوزان عضـوا

٥ ــ السيد/جعفر محمد العلي الوزان عضـوا

رئيس مجلس الادارة

وزارة العدل

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجارة ــ تعلن النيابة العامة أن المدعو/حسين خاطر حسن خميس ــ كويتي الجنسية (وكيل عريف ــ كاتب بالجيش الكويتي ــ قسم العمليات الحربية ــ ويقيم بالصليبخات قطعة ٥ بلوك ٢٦ منزل ٢) سبق ان حكم عليه ابتدائيا بجلسة ١٩٧٥/٦/١٧ فى الجنحة ٧٥/١٦٦٣ (٧٥/٤٠ الصليبخات) بالحبس شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثين دينارا لايقاف التنفيذ ــ حكما غيابيا ــ وذلك عن تهمة اصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ج ــ وقد تعدل الحكم استئنافيا بجلسة ١٩٧٨/٣/٢١ الى الغرامة مائة دينار وبوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٧٨/٣/٢١ (مستأنف ٧٨/٥١٥).

النائب العام

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجارة ــ تعلن النيابة العامة ان المدعو عبد النبي محمد هيد وس ــ لبناني الجنسية (ليس له محل اقامة) ــ سبق ان حكم عليه ابتدائيا بجلسة ٧٥/٦/٢ بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ والابعاد عن البلاد ــ حكما غيابيا فى الجنحة ٧٥/١٤٥٨ (٧٥/٨٥٧ المدينة) ــ وقد تعدل الحكم في المعارضة بجلسة ١٩٧٧/٤/٦ الى الحبس ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ وذلك عن تهمة اصدار شيك بدون رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ج ــ وقد اصبح الحكم نهائيا (مستأنف ٧٨/٥٠٨) .

النائب العام

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجارة ــ تعلن النيابة العامة ان / لطيفة رومى الفهد ــ كويتية ــ غير معروف محل اقامتها ــ سبق ان حكم عليها ابتدائيا بجلسة ٧٨/١/٢٥ فى الجنحة ٧٧/٥٨٣٧ (٧٧/١٧٧ الشرق) بالغرامة مائتى دينار .

وقد تأيد الحكم استئنافيا بجلسة ٧٨/٣/٢٢ (٧٨/٤٨٦ مستأنف) وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ج .

النائب العام

اعلان حكم جزائي

تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٧٦٧ من القانون ٦١/٢ باصدار قانون التجاره ــ تعلن النيابة العامة ان / عدنان عبد الفتاح مكاوى ــ اردني ــ صاحب مؤسسة صابرين الالكترنية ــ الفحاحيل ــ ومقيم بالسالمية ــ شارع بغداد ــ ت٩١٩٠٥٠ ــ قد حكم عليه استئنافيا بجلسة ٧٨/٣/٢٢ فى الجنحة ٧٧/٤٧٢٣ ــ ٧٧/٢٢٠ الفحاحيل ــ ٧٨/٤٣٠ مستأنف بالغرامة مائة وخمسين دينارا وذلك عن تهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد وفقا للمادة ٢٣٧ ج .

النائب العام

أعلان عن حصر وراثة

تقدمت لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعوه / نوره ابراهيم محمد عبد الله الشعبان وطلبت اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحوم / ابراهيم محمد عبد الله الشعبان « كويتي الجنسية » قيد طلبها في دفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٧٧/١١/٢٦ م تحت رقم « ٩٩١ » واحضرت معها شاهدين هما رجب صالح سعيد الشويعي وربيعه شاهين الربيعه اللذين شهدا بان المرحوم / ابراهيم محمد عبد الله الشعبان توفي في دار رعاية المسنين بتاريخ ١٩٧٧/١١/٥ م وانحصر ارثه فى زوجته مريم علي حسن العبيدلى وبنته من غيرها نوره البالغه ، للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي يعود الى بيت المال . سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٥٠ بتاريخ ٩ ربيع ثان ١٣٩٨ هـ الموافق ١٩٧٨/٣/١٨ م تحت رقم « ٢٤٤ » .

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له أى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن .

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

أعلان عن حصر وراثة

تقدم لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعو / بدر هزاع فزع وطلب اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحومة ليلى محمد سعد « غير كويتية » قيد طلبه بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ٧٨/٣/١٥م تحت رقم « ٢٢٣م » واحضر معه شاهدين هما قريان عياده مطلق ظاهر العنزى وشجاع جابر المطيرى اللذين شهدا بان المرحومة / ليلى محمد سعد توفيت في مستشفى الصباح بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٢م وانحصر ارثهافي بنتيها سليمة وسهيلة بنتي داود سلمان البالغتين فقط (ولهما الثلثين) والباقي لبيت المال . سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٥٠ بتاريخ ١٠ ربيع ثان ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٣/١٩م تحت رقم « ٢٤٩ ».

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له اى اعتراض على ما ذكر

فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها استتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن حصر وراثة

تقدم لدى المحكمة الكلية دائرة الاحوال الشخصية المدعو / حسن عبد الله حسين ابانمي وطلب اعلام حصر وراثة الخاص بالمرحومة / منيره حسين عبد الله « كويتية الجنسية » قيد طلبه بدفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة بتاريخ ١/٣/٧٨م تحت رقم « ٢٠٥ » واحضر معه شاهدين هما احمد محمد طاهر عبد الله وعبد القادر محمد عبد القادر السرحان اللذين شهدا بان المرحومة / منيرة حسين عبد الله توفيت في مستشفى الميدان بتاريخ ١٥/١/١٩٧٣م وانحصر ارثها فى ابن اخيها الشقيق حسن عبد الله حسين ابانمي البالغ فقط • سجلت شهادتهما بدفتر الشهادة للوراثة جلد ٥٠ بتاريخ ١٠ ربيع ثان ١٣٩٨هـ الموافق ١٩/٣/١٩٧٨م تحت رقم « ٢٤٦ » •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له اى اعتراض على ما ذكر فليتقدم لدى المحكمة الكلية ــ قسم المواريث ــ مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها استتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص ، وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع عقار بالمزاد العلني

انه في يوم الثلاثاء الموافق ١١/٤/١٩٧٨ نفاذا للحكم رقم ١٩٧٣/٣٥٨ مدنى كلي ــ موضوع القضية رقم ١٩٧٥/٨ بيوع ، لصالح شيخة محمد عبد الوهاب الماجد « ضد » شيخة عبد الرحمن المحطب وآخرين •

تعلن وزارة العدل ــ المحكمة الكلية ــ عن بيع العقار التالية اوصافه بالمزاد العلنى ، وذلك في تمام الساعة الثامنة والنصف صباحا ، بمقر دائرة البيوع بالطابق الثاني ــ قاعة رقم « ٣٣ » •

هذا وقد رسا مزاد البيع الاول في ١٤/٢/١٩٧٨ على السيد / مصطفى احمد الايوب لقاء ثمن قدره واحد وثلاثين الف دينار والمصاريف وقدرها خمسة عشر دينارا • وبتاريخ ٢١/٢/١٩٧٨ تقدم السيد / عمر عبد الوهاب المعيلي بزيادة عشر ثمن العقار ليصبح الثمن للعقار موضوع البيع (٣٤١٠٠) د.ك فقط اربعة وثلاثون الف ومائة دينار والمصاريف •

اوصاف العقار :

عبارة عن بيت من ثلاثة طوابق الكائن في ابرق خيطان بالقسيمة رقم ٣ من مشروع التقسيم ضمن المخطط م/١٣٥٨١ والمسجل بالوثيقة رقم ٦٣/٤٣٦٠ •

المساحة : ٨٣٥م٢ ثمانمائة وخمسة وثلاثون مترا مربعا •

ويجب على من يرسو عليه المزاد ان يودع حال انعقاد جلسة البيع عشر الثمن الذى رسا به المزاد والمصروفات ، وان يودع باقي الثمن خزينة المحكمة الكلية خلال الشهر التالي لصيرورة البيع نهائيا •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان عن متوفين الرقم وع‌ت/١٣٥٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل عن وفاة الاشخاص الموضحة أسماؤهم أدناه ــ فيرجى من جميع وزارات الدولة ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن له حق أو عليه دين للمذكورين أدناه مراجعة قسم التركات بالادارة أثناء الدوام الرسمى وذلك خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وبمضى هذه المدة تكون الادارة غير مسئولة عن أى تصرف بالتركة للمستحقين لها •

اسم المتوفى	رقم الملف	الجنسية
حبيب عوض خليفة	٧٨/١١٢ت	كويتى
سميرة سليمان محمود خطاب	٧٨/١١٣ت	مصرية
عبد الجواد سليمان عثمان	٧٨/١١٤ت	مصرى
احمد توفيق محمد رمزى	٧٨/١١٥ت	مصرى
محمد راشد سليمان	٧٨/١١٦ت	عراقى
حسن على سلمان	٧٨/١١٧ت	أردنى
شاهر زايد محمد المطيرى	٧٨/١١٨ت	ــ
محمد طه أحمد الشرف	٧٨/١١٩ت	كويتي
أحمد شكور	٧٨/١٢٠ت	هندى
قطان حاج عباس ناصر	٧٨/١٢١ت	عراقى
محمد أحمد	٧٨/١٢٢ت	أردنى
يوسف ابراهيم الصولة	٧٨/١٢٣ت	كويتى
منهم معطش المطيرى	٧٨/١٢٤ت	كويتى
توفيق سليمان الحكيم	٧٨/١٢٥ت	أردنى
ناران جوتا	٧٨/١٢٦ت	هندى
سعدة فياض طورش	٧٨/١٢٧ت	ــ
نايف عبد خليف السعدون	٧٨/١٢٨ت	عراقى
خيرية محمد على رضا	٧٨/١٢٩ت	ــ
عوض سويدان فرج	٧٨/١٣٠ت	ــ
خالد رشيد حجاب	٧٨/١٣١ت	ــ
ناصر عبد الحسين	٧٨/١٣٢ت	عراقى

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

اعــلان رقم ٧٨/١٨ عن فقدان وثيقة تملك

تقدم الى هذه الادارة السيد / عبد الله محمد حسين الحسيني طالبا اصدار عوض مفقود عن الوثيقة المسجلة باسمه برقم ٧٢/١٢٤ للعقار الكائن في منطقة التنظيم القادسية ويمثل القسيمة رقم ٤ قطعــة ١ وحدودهــا طبقــا للمخطط رقــم تم/١/٢/٨د .

يرجى ممن تكون الوثيقة المذكورة بحوزته أو لــديه أية معلومات بشأنها أن يتقدم الى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق / قسم المحفوظات / مبديا معلوماته وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريــدة الرسمية ، والا فان الادارة بعد انقضاء تلك المهلــة ستقوم باصدار عوض المفقود المطلوب .

وللبيــــان نعلـــن ،،،

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

اعــــلان

يرجى من السادة التالية اسماؤهم مراجعة ادارة التسجيل العقارى والتوثيق (قسم العقود) ، لانهاء معاملاتهم .

١ ــ عائشة عبد الله المرشد .

٢ ــ محمود محمد علي .

٣ ــ عبد الكريم عبد القادر الزيــد بصفته وليا طبيعيا على اولاده القصر خلود وايمان وخالد .

٤ ــ سعده مرزوق رشيد الرشدان .

٥ ــ منيرة ومرزوقة وموزة بنات المرحوم فهد عيد المرتجي

وكيل الوزارة المساعد
لشئون التسجيل العقارى والتوثيق

إدارة شئون القصّر

اعــلان رقــم ٧٨/٧٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / ثايف معجب العليم العتيبي ، شرطي سابقــا بوزارة الداخلية ومن سكــان الفروانيه .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه‌دين للمذكور او اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه‌الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلـــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٧٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد سبت علي الشطي تاجر سابقا ومن سكان الدعيه .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه‌دين للمذكور او اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه‌الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلـــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٧٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / شرار مصلح بشير العتيبي ، لايعمل ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه‌دين للمذكور او اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه‌الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلـــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٧٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مبارك فرحان سعود ظاهر الظفيرى شرطي سابقا بوزارة الداخلية ، ويسكن بقصر الدسمان « مجمع الشرق » .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه‌دين للمذكور او اية علاقة اخرى،الاتصال بهذه‌الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلـــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٧٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد اللــه هزيم عبد الله راشد موظف‌سابقا بوزارة الداخلية ،ومن‌سكان الخالديــة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن

له أو عليه دين للمذكور أو أيةعلاقةأخرى،الاتصال بهذهالادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٨٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد يوسف حجي موظف سابقا بوزارة المالية ، ومن سكان كيفان •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أية علاقة أخرى،الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلـــن **مدبر ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٨١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / جاسم عيسى محمد المسباح مستخدم (متقاعد) سابقا بوزارة الاشغال العامة ومن سكان الرميثيه •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أيةعلاقةأخرى،الاتصال بهذهالادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٨٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / سعد جبر زيد الرشيدى حارس متقاعد سابقا بوزارة التربية ومن سكــان الرابيـــة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أيةعلاقةأخرى،الاتصال بهذهالادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيـــان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٨٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عطا اللــه عواد المقطي الشمرى من سكان الجهراء

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أيةعلاقةأخرى،الاتصال بهذهالادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٨٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عيسى محمد كمال البلوشي تاجر سابقا ومن سكان السرة

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أيةعلاقةأخرى،الاتصال بهذهالادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن • **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٨٥

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / متعب حزام عبد الله الرشيدى ، هجان (متقاعد) سابقا بوزارة الداخلية ، ومن سكان الرقة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له أو عليه دين للمذكور أو أيةعلاقةأخرى،الاتصال بهذهالادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٨٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / خالد متعب حزام عبد الله ، مراقب اغذية بادارة البلدية ومن سكان الرقة

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جمع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليهدين للمذكور او اية علاقة اخرى،الاتصال بهذهالادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ،،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٨٩

تعلن ادارة شؤون القصر عنوفاة المرحوم/خالد فايز مرزوق الصواق من سكان السالمية

لذا ، يرجى مــن جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصــاص ومن جميــع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه

الادارة اثناء الدوام الرسمى،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن . **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٩٠

تعلن ادارة شؤون القصر عـن وفاة المرحوم/محمد مهدى مسرع العجمي ، حارس حدود متقاعد سابقا بوزارة الداخلية ومن سكان الاحمدى .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصـاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٩١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحـوم/جريد صالح الجريد المجرا سائق سابقا بالمسلخ المركزى ومن سكان الفيحاء

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصـاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٩٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الله امان الله عبد الله الموسوى ، تاجر ومن سكان المنصورية .

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصـاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٩٣

تعلن ادارة شؤون القصر عـن وفاة المرحوم/سالـم امان موظف سابقا بوزارة الكهرباء والماء ومن سكان العديلية

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصـاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٩٤

تعلن ادارة شؤون القصر عـن وفاة المرحوم/خميس عياد خلف المطيرى مستخدم سابقا بوزارة الصحة العامة ومن سكان الجهـراء

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصـاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٨٨/٩٥

تعلن ادارة شؤون القصر عـن وفاة المرحوم/مطلق حطاب عراده الرشيدى من سكان الفروانية

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصـاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن . **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/٩٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عبد الله مسعود جوهر من سكان القبلة

لذا ، يرجى مـن جميع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصـاص ومن جميـع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمى،وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعـلان رقـم ٧٨/٩٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / حبيب عوض خليفة سائق سابقا بوزارة المواصلات ومن سكان الصليبخات .

لذا ، يرجى من جميـع وزارات الدولـة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهـذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيـان نعلـن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٩٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / محمد مطر الغدير الشمرى متقاعد سابقا ومن سكان خيطان القديمة •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــــان نعلــــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/٩٩

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحــوم / راشــد عبد الرحمن مرزوق ، من سكان الرقه •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/١٠٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / تقي عسكر علي تقي ، لا يعمل ، ومن سكان المنصورية •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــــن **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/١٠١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / علي حسين علي العباد ، موظف سابقا بوزارة الكهرباء والماء ، من سكــان كيفـــان •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن • **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/١٠٢

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / عبد العزيز محمد صالح السعيدى ، موظف سابقا بوزارة المواصلات ، وكان يسكن السالمية •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن • **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/١٠٣

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / صالح عبد الله محمد مستخدم سابقا بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن سكان الرميثيه •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيــان نعلــــن ،، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعــلان رقــم ٧٨/١٠٤

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم / مفرح نصار فريح الغريب ، من سكان السالمية •

لذا ، يرجى من جميــع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهــذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن • **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/١٠٦

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/مرضي محمد مفلح العريرة العازمي ، حارس سابقا بوزارة التربية ، ومــن سكان الرقة •

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولــة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصــال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية •

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/١٠٧

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/محمد احمد محمود التتان ، موظف سابقا بوزارة الاعلام ، ومن سكان الفيحاء .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/١٠٨

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/جاسم محمد جاسم حميد ، مستخدم سابقا بادارة البلدية ، ومن سكان العميرية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/١٠٩

تعلن ادارة شؤون القصرعن وفاة المرحوم/ياسين اسماعيل انصارى ، امام مسجد سابقا بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، ومن سكان خيطان .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/١١٠

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/عثمان يوسف مجلهم ، موظف (متقاعد) سابقا بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ومن سكان النقرة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

اعلان رقم ٧٨/١١١

تعلن ادارة شؤون القصر عن وفاة المرحوم/سليمان عد الله صالح العرينى حارس سابقا بوزارة التربية

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الادارة اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ، **مدير ادارة شؤون القصر**

وزارة الداخلية

اعلان

تعلن وزارة الداخلية الى عموم المقاولين ومتعهدى ازالة الرمال بان هذه الوزارة ترغب باستبدال الرمال الغير صالحة بكميات اخرى نظيفة وذلك فى خانات الخيول بقسم الخيالة بكلية الشركة ومركز خيالة الاحمدى والدوحه .

فعلى المتقدمين الراغبين فى الاشتراك بهذه الاعمال تقديم اسعارهم عن التكاليف المترتبة على ذلك الى قسم المناقصات بادارة الشؤون المالية بهذه الوزارة وذلك خلال سبعة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية والادارية

وزارة العـــدل
ادارة التسجيل العقارى والتوثيق
(كاتب العدل)

عقد تأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة

أنه في يوم الاثنين ٤/٤/١٣٩٨ هجرية •

الموافق ١٣/٣/١٩٧٨ ميلادية •

لدى أنا / عبد الله جواد يلي الموثق بادارة التسـجيل العقاري والتوثيق •

وبحضور كل من : ــ

١ ــ محسن حسن رمضان كويتي الجنسية •

٢ ــ احمد محمد احمد عيسى السيافي كويتي الجنسية •

الشـاهدين الحائزين لكافة الصـفات المطلوبة والمثبتين لشخصية الحاضرين بعد : ــ

حضر : ــ

١ ــ شركة الوزان المتحدة التجارية ــ شركة كويتية ذات مسؤولية محدودة ــ ويمثلها السيد / جعفر محمد العلي الوزان بموجب عقد تأسيسها الموثق برقم ١٥٠٤/ س جلد ٣ بتاريخ ٢٢/اكتوبر /١٩٧٥ طرف أول

٢ ــ شركة الوطية التجارية ــ شركة كويتية ذات مسؤولية محدودة ــ ويمثلها السيد / عبد الوهاب محمد العلي الوزان بموجب عقد تأسيسها الموثـق برقم ١٦٩٤/جـ جلد ٤ بتاريخ ٢٤/٩/١٩٧٥ طرف ثانى

٣ ــ الشركة اليعقوبية للتجارة والمقاولات ــ شركة توصية بسيطة ــ ويمثلها السيد / عبد الله يعقوب الوزان بموجب عقد تأسيسها الموثق برقم ٤٥٣/ب جلد ١ بتاريخ ٢٠/٣/١٩٧٦ طرف ثالث •

٤ ــ جاسم محمد العلي الوزان طرف رابع •

٥ ــ عيسى علي الوزان طرف خامس •

٦ ــ علي حسين محمد علي الوزان طرف سادس •

٧ ــ عبد الله نجم عبد الله الوزان طرف سابع •

٨ ــ مصطفى حسين يعقوب الوزان طرف ثامن

٩ ــ عبد العزيز عبد الله عيسى الوزان طرف تاسع •

١٠ ــ علي حسن علي الوزان طرف عاشر •

١١ ــ جاسم محمد محمد علي الوزان طرف حادى عشر •

١٢ ــ فؤاد حيدر يعقوب الوزان طرف ثاني عشر

١٣ ــ علي يعقوب الوزان طرف ثالث عشر

١٤ ــ عبد المحسن حسن الوزان طرف رابع عشر

١٥ ــ عبد الرسول حسن الوزان طرف خامس عشر

١٦ ــ عبد الرزاق حسن الوزان طرف سادس عشر

١٧ ــ حسين يعقو ب الوزان طرف سابع عشر

١٨ ــ عبد المطلب حسين محمد علي الوزان طرف ثامن عشر

١٩ ــ جاسم عيسى علي الوزان طرف تاسع عشر

٢٠ ــ صالح مهدى الوزان طرف عشرون

٢١ ــ خليل محمد محمد علي الوزان طرف حادى وعشرون

٢٢ ــ عباس محمد محمد على الوزان طرف ثاني وعشرون

٢٣ ــ ابراهيم عيسى الوزان طرف ثالث وعشرون

٢٤ ــ حيدر يعقوب الوزان طرف رابع وعشرون

٢٥ ــ حميد جاسم عيسى الوزان طرف خامس وعشرون

٢٦ ــ سالم عبد الله عيسى الوزان طرف سادس وعشرون

٢٧ ــ عنزان طاهر عنزان الوزان طرف سابع وعشرون

٢٨ ــ زهرة جاسم طاهر الوزان طرف ثامن وعشرون

٢٩ ــ سارة يعقوب الوزان طرف تاسع وعشرون

٣٠ ــ سكينة حسين يعقوب الوزان طرف ثلاثون

٣١ ــ زهرة حيدر يعقوب الوزان طرف حادى وثلاثون

٣٢ ــ زينب حيدر يعقوب الوزان طرف ثاني وثلاثون

٣٣ ــ مليحة جاسم الوزان طرف ثالث وثلاثون

٣٤ ــ فاطمة جاسم الوزان طرف رابع وثلاثون

٣٥ ــ فاطمة حسين محمد علي الوزان طرف خامس وثلاثون

٣٦ ــ عبد الله عيسى الوزان طرف سادس وثلاثون

٣٧ ــ فاضل مهدى الوزان طرف سابع وثلاثون

٣٨ ــ حسين محمد علي الوزان طرف ثامن وثلاثون

٣٩ ــ لطيفه محمد الوزان طرف تاسع وثلاثون

٤٠ ــ محمد محمد علي الوزان طرف اربعون

٤١ ــ صفيه محمد علي الوزان طرف حادى واربعون

٤٢ ــ محمد حيدر يعقوب الوزان طرف ثاني واربعون

٤٣ ــ جاسم حسن علي الوزان طرف ثالث واربعون

٤٤ ــ أمينة علي الوزان طرف رابع واربعون

٤٥ ــ دلال حسن علي الوزان طرف خامس واربعون

٤٦ ــ محمد شكرى حسين الوزان طرف سادس واربعون

٤٧ ــ جاسم يعقوب جاسم الوزان طرف سابع واربعون

٤٨ ــ نجاة حسين يعقوب الوزان طرف ثامن واربعون

وجميعهم كويتيو الجنسية ومقيمون بالكويت .

وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيق العقد الرسمي الآتي نصه : ــ

مــادة : ١

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مقفلة ، بترخيص من الحكومة الكويتية طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الاساسي الملحق بهذا العقد .

مــادة : ٢

اسم هذه الشركة هو « شركة المنسوجات الوطنية ــ شركة كويتية مساهمة مقفلة تحت التأسيس » .

مــادة : ٣

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا وتوكيلات وممثلين في دولة الكويت والخارج .

مــادة : ٤

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر في السجل التجارى ونشره في الجريدة الرسمية .

مــادة : ٥

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : ــ

١ ــ اقامة مصنع لانتاج المناشف (الفوط) بجميع انواعها .

٢ ــ استيراد المواد الخام والآلات والمعدات اللازمة لهذه الصناعة .

٣ ــ اقامة المصانع المتعلقة بصناعات الغزل والنسيج بعد الحصول على التراخيص اللازمة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تلحقها بها .

مــادة : ٦

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (ــ/٥٠٠ر٠٠٠) دينــار كويتي (خمسمائة الف دينار كويتي) مقسم الى (٥٠٠٠٠٠) سهم (خمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

مــادة : ٧

تم أكتتاب المؤسسين الموقعين على هذا في رأس مال الشركة على الوجه الآتي : ــ

الاســم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	د.ك
١ ــ شركة الوزان المتحدة التجارية (شركة كويتية ذات مسؤولية محدودة)	٨٠٠٠٠	ــ/٨٠٠٠٠	د.ك
٢ ــ شركة الوطية التجارية (شركة كويتية ذات مسؤولية محدودة)	٦٠٠٠٠	ــ/٦٠٠٠٠	د.ك
٣ ــ الشركة اليعقوبية للتجارة والمقاولات (شركة توصية بسيطة)	٧٥٠٠٠	ــ/٧٥٠٠٠	د.ك
٤ ــ جاسم محمد العلي الوزان	٨٠٠٠٠	ــ/٨٠٠٠٠	د.ك
٥ ــ عيسى علي الوزان	٢٠٠٠٠	ــ/٢٠٠٠٠	د.ك
٦ ــ علي حسين محمد علي الوزان	٤٠٠٠	ــ/٤٠٠٠	د.ك
٧ ــ عبد الله نجم عبد الله الوزان	٤٠٠٠	ــ/٤٠٠٠	د.ك
٨ ــ مصطفى حسين يعقوب الوزان	١٢٠٠٠	ــ/١٢٠٠٠	د.ك
٩ ــ عبد العزيز عبد الله عيسى الوزان	٣٠٠٠	ــ/٣٠٠٠	د.ك
١٠ ــ علي حسن علي الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
١١ ــ جاسم محمد محمد علي الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
١٢ ــ فؤاد حيدر يعقوب الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
١٣ ــ علي يعقوب الوزان	٨٠٠٠	ــ/٨٠٠٠	د.ك
١٤ ــ عبد المحسن حسن الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
١٥ ــ عبد الرسول حسن الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
١٦ ــ عبد الرزاق حسن الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك

الاســم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية	د.ك
١٧ ــ حسين يعقوب الوزان	١٠٠٠٠	ــ/١٠٠٠٠	د.ك
١٨ ــ عبد المطلب حسين محمد علي الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
١٩ ــ جاسم عيسى علي الوزان	٤٠٠٠	ــ/٤٠٠٠	د.ك
٢٠ ــ صالح مهدى الوزان	٤٠٠٠	ــ/٤٠٠٠	د.ك
٢١ ــ خليل محمد محمد علي الوزان	١٠٠٠	ــ/١٠٠٠	د.ك
٢٢ ــ عباس محمد محمد علي الوزان	١٠٠٠	ــ/١٠٠٠	د.ك
٢٣ ــ ابراهيم عيسى الوزان	٥٠٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٢٤ ــ حيدر يعقوب الوزان	١٤٠٠٠	ــ/١٤٠٠٠	د.ك
٢٥ ــ حميد جاسم عيسى الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
٢٦ ــ سالم عبد الله عيسى الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
٢٧ ــ عنزان طاهر عنزان الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٢٨ ــ زهره جاسم طاهر الوزان	٦٠٠٠	ــ/٦٠٠٠	د.ك
٢٩ ــ سارة يعقوب الوزان	٦٠٠٠	ــ/٦٠٠٠	د.ك
٣٠ ــ سكينه حسين يعقوب الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
٣١ ــ زهره حيدر يعقوب الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٣٢ ــ زينب حيدر يعقوب الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٣٣ ــ مليحة جاسم الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٢٤ ــ فاطمة جاسم الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
٣٥ ــ فاطمة حسين محمد علي الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
٣٦ ــ عبد الله عيسى علي الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٣٧ ــ فاضل مهدى الوزان	٤٠٠٠	ــ/٤٠٠٠	د.ك
٣٨ ــ حسين محمد علي الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
٣٩ ــ لطيفة محمد الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٤٠ ــ محمد محمد علي الوزان	٣٠٠٠	ــ/٣٠٠٠	د.ك
٤١ ــ صفية محمد علي الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٤٢ ــ محمد حيدر يعقوب الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
٤٣ ــ جاسم حسن علي الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٤٤ ــ أمينة علي الوزان	٥٠٠٠	ــ/٥٠٠٠	د.ك
٤٥ ــ دلال حسن علي الوزان	٣٠٠٠	ــ/٣٠٠٠	د.ك
٤٦ ــ محمد شكرى حسين الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
٤٧ ــ جاسم يعقوب جاسم الوزان	٤٠٠٠	ــ/٤٠٠٠	د.ك
٤٨ ــ نجاة حسين يعقوب الوزان	٢٠٠٠	ــ/٢٠٠٠	د.ك
المجمـــوع	٥٠٠٠٠٠ سهم	ــ/٥٠٠٠٠٠	د.ك

هذا وقد قام المؤسسون بدفع (٥٠٪) من القيمة الاسمية لاسهمهم في بنك الخليج ـ فرع الشرق كل منهم بنسبة اكتتابه وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة بأصل هذا العقد .

مـادة : ٨

المصروفات والنفقات والاجـور والتكاليف التي تلتزم الشركة بادائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب (ـ/١٠٠٠٠) دينار كويتى (عشرة الاف دينار كويتي) وتخصم من حسـاب المصروفات العامة .

مـادة : ٩

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي للقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم السادة : ـ

١ ـ عبد اللـه يعقوب الوزان ـ عن الشركة اليعقوبية للتجارة والمقاولات (شركة توصية بسيطة) .

٢ ـ جاسم محمد العلي الوزان .

٣ ـ مصطفى حسين يعقوب الوزان .

٤ ـ عبد الوهاب محمد العلـي الوزان ـ عن شركة الوزان المتحدة التجارية (شركة ذات مسؤولية محدودة) .

وذلك مجتمعين أو منفردين في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المسـتندات اللازمـة وادخال التعديلات التي ترى الحكومة ضرورة ادخالها في هذا العقد أو في النظام الاساسي للشركة المرافق له .

التوقيعات

عدد المؤسسون الموقعون على عقد التاسيس وعددهم ٤٨ مساهما .

الشاهد الاول **الشاهد الثاني**

وبما ذكر تحرر هذا العقد بحضور المؤسسين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته عليهم وقعوه .

ملاحظة يضاف / يوقع عنه / خالد جاسم محمد العلي الوزان بموجب توكيل رسمي عام ١٠٧٨/ب جلد ٣ فى ٩/١٦/١٩٧٣م .

٢ ـ يضاف / يوقع عنه عبد الوهاب محمد العلي الوزان بموجب توكيل عام في ١٩٧٧/٦/٢٨ صادر من الولايات المتحدة الاميركية مصدق عليه من كافة الجهات المعنية .

٣ ـ يضاف / يوقع عنه عبد الوهاب محمد العلي الوزان كويتي الجنسية بموجب توكيل صادر من الولايات المتحـدة الاميركية فى ١٩٧٧/٥/١١ ومصدق من كافة الجهات المعنية .

٤ ـ يضاف / يوقع عنه وكيله / علي عيسى العلي الوزان كويتي الجنسية بموجب توكيل رسمي عام رقم ٣٥٣/ أ جلد ١ فى ١٩٧٦/٦/١٩م .

٥ ـ يضاف / يوقع عنه اخوه / مصطفى حسين يعقوب الوزان بموجب وكالة عامة رقم ١٦٢ / أجلـد ١ في ٣/٢٩/ ١٩٧٧ (حولي) .

ملاحظة : تحرر هذا العقد من اصل واربع نسخ ومكون من سبع صفحات وهذا القدر من الكتابة وبه خمس اضافات ومرفق مع الاصل كتاب التجارة وشهادة البنك ومشروع العقد مرفق مع كل نسخة من نسخ العقد نسخة من النظام الاساسي المكون من احدى عشرة صفحة وليس به اى شطب او اضافة .

الموثق
عبد الله جواد يلي

النظـام الاسـاسـي

الفصـل الاول

١ ـ فى تأسيس الشركـات

مـادة : ١

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الاساسى بين مالكي الاسهم المبينة احكامها فيما بعـد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى (شركة المنسوجات الوطنية ـ شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مـادة : ٢

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني فى مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعـا وتوكيلات ومثلين فى دولة الكويت أو فى الخارج .

مـادة : ٣

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى السجل التجارى ونشره في الجريدة الرسمية .

مـادة : ٤

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي : ـ

١ ـ اقامة مصنع لانتاج المناشف (الفـوط) بجميـع انواعها .

٢ ـ استيراد المواد الخام والآلات والمعدات اللازمة لهذه الصناعة .

٣ ـ اقامة المصانع المتعلقة بصناعات الغزل والنسيج بعد الحصول على التراخيص اللازمة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها فى الكويت أو فى الخارج ، ولها أن تشترى هذه الهيئات أو تلحقها بها .

رأس مال الشركة

مادة : ٥

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (ـ/٥٠٠٠٠٠) دينار كويتي (خمسمائة ألف دينار كويتي) مقسم الى (٥٠٠٠٠٠) سهم (خمسمائة ألف سهم) قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

مادة : ٦

اسهم الشركة أسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مادة : ٧

تم دفع (٥٠٪) من قيمة الاسهم عند الاكتتاب بموجب شهادة البنك المرفقة بأصل عقد التأسيس ويجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التي يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل ، وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تسرى عليه حتما فائدة بسعر (٧٪) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم المتأخرة اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى بالمزاد العلني ويستوفى من ثمن المبيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقى للمساهم ، فاذا لم يكف ثمن للبيع رجعت الشركة بالباقى على المساهم في امواله الخاصة .

مادة : ٨

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس فى كامل رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها (٥٠٠٠٠٠) سهم قيمتها الاسمية (ـ/٥٠٠٠٠٠) دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل منهم بنسبة اكتتابه المبينة فى عقد التأسيس وقد اودعوا (٥٠٪) من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها لدى بنك الخليج / فرع الشرق .

مادة : ٩

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقته تقوم مقام الاسهم التي يملكها ويسلم المجلس شهادة بالاسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الاخير .

مادة : ١٠

تترتب حتما على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة : ١١

كل سهم يخول صاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة : ١٢

لما كانت الاسهم اسمية فان آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة : ١٣

لا يجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت اقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة باقل من قيمتها الاسمية ، واذا صدرت باكثر من ذلك اضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار ، ولكل مساهم الاولوية فى الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .

الفصل الثاني

ادارة الشركة

١ ــ مجلس الادارة

مادة : ١٤

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى .

مادة : ١٥

مدة العضوية فى مجلس الادارة ثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخاب العضو .

مادة : ١٦

يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوى الذى يمثله مالكا لعدد من الاسهم لا يقل عن ١٠٠٠ سهم ، فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له والا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوى مسؤولا عن أعمال ممثله تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها .

مادة : ١٧

لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الادارة أو احد أعضاء هذا المجلس تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة

أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها او ان تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لاى من هؤلاء أن يشترك فى ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس المجلس ولا لاى من اعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه فى الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع أو شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة : ١٨

اذا شغر مركز عضو فى مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة فى آخر انتخاب اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة •

وفى جميع هذه الاحوال يكمل العضور الجديد مدة سلفه فقط •

مادة : ١٩

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السرى رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات بحيث لا تتجاوز هذه المدة مدة عضويتهما بمجلس الادارة ورئيس مجلس الادارة هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وامام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به •

مادة : ٢٠

يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم •

مادة : ٢١

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه واعضاء مجلس الادارة المنتدبين وأى عضو آخر ينتجه مجلس الادارة لهذا الغرض ، ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديرا عاما للشركة يحدد صلاحياته •

مادة : ٢٢

يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل فى السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الاقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس•

مادة : ٢٣

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس وبعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الادارة ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه •

مادة : ٢٤

اذا تخلف أحد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مادة : ٢٥

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

مادة : ٢٦

لمجلس الادارة أوسع السلطات لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو اعطاء الكفالات أو عقد القروض •

مادة : ٢٧

لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بسهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم

مادة : ٢٨

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واشاءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ فى الادارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة

ب ــ الجمعية العمومية

مادة : ٢٩

توجه الدعوى الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية

مادة : ٣٠

فى الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزراة التجارة والصناعة

يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

مادة : ٣١

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل فى حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لاي عضو أن يشترك فى التصويت عن نفسه أو عمن يمثلة قانونا فى المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة : ٣٢

يسجل المساهمون اسماؤهم فىسجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويتضمن التسجيل أسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها اسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع ويذكر فيها الاصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة : ٣٣

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة : ٣٤

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ويجب ان يكون التصويت سريا فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية .

مادة : ٣٥

يجتمع المؤسسون المساهمون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيدها في السجل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية لعقد الجمعية العامة بصفتها جمعية تأسيسية لبحث وتدقيق جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له ، وتتثبت الجمعية العامة من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير فى هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

مادة : ٣٦

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية الشركة ، ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين ويملكون ما لا يقل عن (عشر رأس المال) ، كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

مادة : ٣٧

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

مادة : ٣٨

يتقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا وافيا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح .

مادة : ٣٩

تناقش الجمعية العمومية العادية منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرير ما تراه في شأنه وتنظر فى تقرير مراقبي الحسابات وفى تقرير وزارة التجارة والصناعة أن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم واجورهم .

مادة : ٤٠

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة ، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من وصول الطلب اليه .

مادة : ٤١

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ــ تعديل عقد التأسيس أو النظام الاساسي .

٢ ــ بيع كل المشروع الذى قامت به الشركة أو التصرف فيه بأى وجه آخر .

٣ ــ حل الشركة أو اندماجها فى شركة أو هيئة اخرى .

٤ ــ تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة .

مادة : ٤٢

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

جـ ــ حساب الشركة

مادة : ٤٣

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

مادة : ٤٤

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة : ٤٥

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في اي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ، واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

مادة : ٤٦

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بامانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما اذا كان الجرد وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هنالك مخالفات لاحكام نظام الشركة أو لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او في مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية ان يناقش المراقب وان يستوضحه عما ورد في تقريره .

مادة : ٤٧

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو اصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

مادة : ٤٨

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي : ـ

١ ـ يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع اذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة .

٢ ـ يقتطع ١٠٪ أخرى لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

٣ ـ يقتطع ٥٪ من صافي الارباح لصالح مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

٤ ـ يقتطع جزء من الارباح بناء على اقتراح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين .

٥ ـ يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم .

٦ ـ يخصص بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على ١٠٪ من الباقي لمكافآت مجلس الادارة .

٧ ـ يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية من الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة : ٤٩

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

مادة : ٥٠

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل ٥٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد ، واذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية العمومية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة : ٥١

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به بصندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة : ٥٢

تنقضي الشركة باحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

مادة : ٥٣

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

اقـــــرار

يقر المؤسسون : ــ

١ ــ بأن احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابق للنموذج المنصوص عليه فى المادة ٦٩ من قانون الشركات التجارية .

٢ ــ بأنهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم واودعوا ما ادوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في بنك الخليج / فرع الشرق .

٣ ــ بأنهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الاولى للشركة فى أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

التوقيعات

عدد المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس وعددهم ٤٨
مساهم . الشاهد الاول الشاهد الثاني

وبما ذكر تحرر هذا النظام الاساسي بحضور المؤسسين والشاهدين المذكورين وبعد تلاوته عليهم وقعوه .

الموثق
عبد الله جواد يلي

ادارة التسجيل العقارى والتوثيق
كاتب العدل
شركة الكويت واليمن لانابيب البترول
شركة مساهمة كويتية مقفلة
عقـد التأسـيس

في يوم الاحد ١٣٩٨/٤/١٧ هجرية
الموافق ١٩٧٨/٣/٢٦ ميلادية .
لدى انا عبدالله جواديلى الموثق بادارة التسجيل العقارى والتوثيق .
وبحضور الشاهدين :

١ ــ زهير سعدون البدر/كويتي/ هوية جمعية المهندسين الكويتية رقم ٥٢٦٣ .

٢ ــ جميل سـلطان العيسى/كويتي/ اجازة خاصة رقم ٤٠٢١٣ في ١٩٦٤/١٢/٢٩ .

الحائزين لكافة الصفات المطلـوبة والمثبتين لشـخصية الحاضرين بعـد .

حضر :

١ ــ الشركة الكويتية لصناعات الانابيب المعـدنية ــ شركة مساهمة كويتية ويوقع عنها على هذا العقـد عبد الله عيسى الصالح/كويتي الجنسية بصفته العضو المنتدب للشركة بموجب كتاب التجارة والصناعة رقم ت ش/١ ــ ٥٣٦٩ فى ٢٣ مايو ١٩٧٦ . ــ (طرف أول بصفته)

٢ ــ عبدالله عيسى الصالح/ كويتى الجنسـية ومقيم بالكويت . (طرف ثان)

٣ ــ سالم عبد اللطيف المسلم/ كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . (طرف ثالث)

٤ ــ يوسف عبد القادر الجاسم/ كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . (طرف رابـع)

٥ ــ جاسم ابراهيم القطان/ كويتى الجنسية ومقيم بالكويت . (طرف خامس)

وطلبوا وهم بكامل الاهلية للتصرف والتعاقد توثيـق العقد الاتى نصـه :

مـادة (١)

تؤلف من الموقعين على هذا جماعة غرضها انشاء شركـة مساهمة كويتية مقفلة بترخيص من الحكومة الكويتية . طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والنظام الاسـاسي الملحق بهذا العقـد .

مـادة (٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة الكويت واليمن لانابيب البترول (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مـادة (٣)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو توكيـلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في الكويت او فى الخارج .

مـادة (٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجـل التجارى ونشر المحرر الرسمي الخـاص بتأسيسها فى الجريدة الرسـمية .

مـادة (٥)

الاغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتى :

القيام بانشـاء وتنفيذ شبكات أنابيب لتوزيع المنتجات البترولية بما في ذلك تصميم وصناعة وتشـغيل الشـبكات المذكورة خارج الكويت .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحـة أو أن تشترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شـبيهة بأعمالهـا أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو أن تلحقها بها .

مـادة (٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٫٠٠٠٫٠٠٠) مليـون دينار كويتي موزع على (١٫٠٠٠٫٠٠٠) مليون سـهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

مـادة (٧)

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في كامـل رأس مال الشركة على الوجه الاتى :

الاسم	عدد الاسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
١ ـ الشركة الكـويتيـة لصناعات الانابيب المعدنية (ش٠م٠ك)	٩٦٠ر٠٠٠	ـ/٩٦٠ر٠٠٠
٢ ـ عبدالله عيسى الصالح	١٠ر٠٠٠	ـ/١٠ر٠٠٠
٣ ـ سالم عبد اللطيف المسلم	١٠ر٠٠٠	ـ/١٠ر٠٠٠
٤ ـ يوسف عبد القـادر الجاسم	١٠ر٠٠٠	ـ/١٠ر٠٠٠
٥ ـ جاسم ابراهيم القطان	١٠ر٠٠٠	ـ/١٠ر٠٠٠
المجموع	١ر٠٠٠ر٠٠٠	ـ/١ر٠٠٠ر٠٠٠

وقاموا بدفع (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاسمية لهذه الاسهم وقدره (ـ/٢٥٠ر٠٠٠) مائتي وخمسون ألف دينار كويتي فى بنك الخليج كل بنسبة اكتتابه ، وذلك بموجب شهادة البنك الصادره بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢ والمرفقة بأصل هذا العقد .

مـادة (٨)

المصروفات والنفقات والاجور والتكاليف التي تلـتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها هي بوجه التقريب(ـ/٣ر٠٠٠) ثلاثة الاف دينار كويتي وتخصم من حساب المصروفات العامة.

مـادة (٩)

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي في القيـام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس هذه الشركة ولهذا الغرض وكلوا عنهم : ـ

السيد/ عبدالله عيسى الصالح/ كويتي الجنسية .

في اتخاذ الاجراءات القانونية واسـتيفاء المسـتندات اللازمة وادخال التعديلات التى ترى الحكومة ضرورة ادخالهما فى هذا العقد أو في النظام الاساسي للشركة المرافق له .

الطرف الاول بصفته الطرف الثانى الطرف الثالث
الطرف الرابع الطرف الخامس
الشاهد الاول الشاهد الثانى

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعـوه .....

الموثق
عبد الله جواد يلي

شركة الكويت واليمن لانابيب البترول
شركة مساهمة كويتية مقفلة
النظام الاسـاسى
الفصل الاول
١ ـ عناصر تأسيس الشركة

مـادة (١)

تأسست طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية وهـذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية ، تسـمى شركة الكويت واليمن لانابيب البترول ـ شركة مساهمة كويتية مقفلة .

مـادة (٢)

مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو توكيـلات أو مكاتب أو مراكز عمليات في الكويت أو فى الخارج .

مـادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبـدأ من تاريخ قيـدها في السجل التجاري ونشر المحـرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسـمية .

مـادة (٤)

الاغراض التي أسـست من أجلها الشركة هي مايأتي :ـ

القيام بانشاء وتنفيذ شبكات انابيب لتوزيع المنتجـات البترولية بما في ذلك تصميم وصـناعة وتشـغيل الشبكات المذكورة خارج الكويت .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو ان تشـترك بأى وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شـبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفى الخارج ولها أن تشترى هذه الهيئات أو ان تلحقها بها .

٢ ـ رأس المـال

مـادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١ر٠٠٠ر٠٠٠) مليـون دينار كويتي موزع على (١ر٠٠٠ر٠٠٠) مليون سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

مـادة (٦)

اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

مـادة (٧)

دفع المؤسسون (٢٥٪) خمسـة وعشرون بالمائة من قيمة الاسهم عند الاكتتاب كل بنسبة اكتتابه وذلك بموجب الشهادة الصادرة من بنك الخليج والمؤرخة في ١٩٧٨/٣/١٢

والمرفقة بأصل عقد التأسيس ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمسة أعوام على الاكثر من تأسيس الشركة نهائيا وذلك فى الموعد وبالطريقة التى يحددها مجلس الادارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل • وكل مبلغ يتأخر اداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر (٧٪) سبعة بالمائة سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ويحق لمجلس الادارة أن يقوم ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى بالمزاد العلنى ويستوفي من ثمن المبيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التى لم تسدد والفوائد والنفقات ويرد الباقى للمساهم فاذا لم يكف ثمن المبيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم من أمواله الخاصة •

مادة (٨)

أكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة باسهم يبلغ عددها (١٫٠٠٠٫٠٠٠) مليون سهم قيمتها الاسمية (١٫٠٠٠٫٠٠٠) مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة فى عقد التأسيس وقد أودعوا (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاسمية للاسهم التى أكتتبوا بها لدى بنك الخليج بموجب الشهادة المؤرخة في ١٩٧٨/٣/١٢ وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة •

مادة (٩)

يسلم مجلس الادارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا سندات مؤقتة تقوم مقام الاسهم التي يملكها ، ويسلم المجلس شهادة الاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الوفاء بالقسط الاخير •

مادة (١٠)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول أحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية •

مادة (١١)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفي الارباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد •

مادة (١٢)

ولما كانت جميع أسهم الشركة أسمية فان آخر مالك لها مقيد أسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الارباح او نصيبا في موجودات الشركة •

مادة (١٣)

لا تجوز زيادة رأس المال الا اذا كانت أقساط الاسهم الاصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز اصدار الاسهم الجديدة بأقل عن قيمتها الاسمية • واذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الاصدار • ولكل مساهم الاولوية في الاكتتاب بحصة من الاسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الاولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك •

الفصل الثاني

ادارة الشركة

أ ــ مجلس الادارة

مادة (١٤)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٣) ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى •

مادة (١٥)

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد •

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الادارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية عددا من الاسهم لا يقل عن (١٠٠٠) ألف سهم فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له والا سقطت عضويته •

مادة (١٧)

لا يجوز أن تكون لرئيس مجلس الادارة أو لاحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشره فى العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها مالم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ولا يجوز لاى من هؤلاء أن يشترك في ادارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ولا يجوز لرئيس المجلس أو لاى عضو من أعضائه ولو كان ممثلا لشخص اعتبارى أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له بيع او شراء اسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها •

مادة (١٨)

اذا شغر مركز في مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة في آخر انتخاب مع مراعاة احكام المادة (١٦) من هذا

النظام واما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز المشغولة او لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فانه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة • وفي جميع هذه الاحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط •

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الادارة بالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على الا تزيد على مدة عضويتهما • ورئيس المجلس هو الذى يمثل الشركة لدى القضاء وامام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به •

مادة (٢٠)

يجوز لمجلس الادارة ان يعين من بين اعضائه عضوا منتدبا للادارة او اكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم •

مادة (٢١)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه وعضو مجلس الادارة المنتدب واي عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض بحسب الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة ويجوز لمجلس الادارة ان يعين مديرا عاما للشركة ومدراء عامون لفروعها يحدد المجلس صلاحياتهم •

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات كل سنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب اليه ذلك اثنان من اعضائه على الاقل • ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس •

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس • ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض ان يطلب تسجيل رأيه •

مادة (٢٤)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الادارة •

مادة (٢٥)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركان التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافات اعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام •

ويحدد المجلس مكافآت اعضاء مجلس الادارة •

مادة (٢٦)

لمجلس الادارة اوسع سلطة لادارة الشركة والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة الا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة •

مادة (٢٧)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم •

مادة (٢٨)

رئيس مجلس الادارة واعضاؤه مسؤولون عن اعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع اعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون او لهذا النظام وعن الخطأ في الادارة •

ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بابراء ذمة مجلس الادارة •

ب ـ الجمعية العامة

مادة (٢٩)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال • ويضع المؤسسون جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او بصفة غير عادية •

مادة (٣٠)

فى الاحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات او وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة فى جدول الاعمال •

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه ويجوز التوكيل فى حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا • ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بينه وبين الشركة •

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقها اصالة ووكالة •

مادة (٣٣)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتاتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية •

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس المجلس الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت• ويجب ان يكون التصويت سريا في انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاقالة من العضوية •

مادة (٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثون يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها فى الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة فى التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي كما تنظر فما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير فى هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الادارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا •

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الاقل فى السنة بناء على دعوة مجلس الادارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ولمجلس الادارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال • كما تنعقد الجمعية العامة ايضا اذا طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة •

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية •

مادة (٣٨)

يقدم مجلس الادارة الى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريرا يتضمن بيانا وافيا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبيانا لحساب الارباح والخسائر وبيانا عن مكافات مجلس الادارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح •

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الادارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة او وجد •

وتنتخب اعضاء مجلس الادارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المالية المقبلة وتحدد مكافأتهم واجورهم •

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب كتابي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة للانعقاد وخلال شهر من وصول الطلب اليه •

مادة (٤١)

المسائل الاتية لا تنظرها الا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

١ ــ تعديل عقد التأسيس او النظام الاساسي للشركة •

٢ ــ بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر •

٣ ــ حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى •

٤ ــ زيادة او تخفيض رأس مال الشركة •

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة •

ج : حسابات الشركة

مادة (٤٢)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقدر اتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها •

مادة (٤٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة (٤٤)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق فى الاطلاع فى اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ولم كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها واذا لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض •

مادة (٤٥)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع

وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما اذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما اذا كان الجرد قد أجري وفقا للاصول المرعية وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة وما اذا كانت هناك مخالفات لاحكام نظام الشركة او لاحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة او مركزها المالي مع بيان ما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه • يكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم اثناء عقد الجمعية العامة ان يناقش المراقب او ان يستوضحه عما ورد فى تقريره •

مادة (٤٦)

يقتطع من الارباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الادارة لاستهلاك موجودات الشركة او التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الاموال لشراء المواد والالات والمنشات اللازمة او لاصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

مادة (٤٧)

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي : ـ

أولا : يقتطع ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري •

ثانيا : اقتطاع ٥٪ من صافي الارباح لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ في ١٢/١٢/١٩٧٦ •

ثالثا : يقتطع ١٠٪ اخرى تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة •

رابعا : يقتطع جزء من الارباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الاموال على المساهمين •

خامسا : يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى من الارباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة اسهمهم •

سادسا : تخصص بعد كل ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية لا يزيد عن ١٠٪ من المباقي من الارباح لمكافات مجلس الادارة ويتم توزيعه بالتساوي على الاعضاء •

سابعا : يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية من الارباح او يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مال للاستهلاك غير عاديين •

مادة (٤٨)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين فى المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة •

مادة (٤٩)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين ارباح على المساهمين تصل الى ٥٪ فى السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد وللجمعية العامة وقف الاقتطاع للاحتياطي الاجباري اذا زاد على نصف رأس مال الشركة كما يجوز لها ان تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد فى الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها •

مادة (٥٠)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاعلى من المال النقدي الذي يجوز لامين الصندوق ان يحتفظ به في صندوق الشركة •

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥١)

تنقضي الشركة لاحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية •

مادة (٥٢)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضائها وفقا للاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية •

اقـــرار

يقر المؤسسون : ـ

أولا : بان احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية •

ثانيا : بانهم قد اكتتبوا بجميع الاسهم ووضعوا ما ادوه من قيمتها باسم الشركة ولحسابها في البنك •

ثالثا : بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة ويتم اختيار اعضاء الهيئة الادارية الاولى للشركة من أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية •

الطرف الاول بصفته **الطرف الثانى** **الطرف الثالث**

الطرف الرابع **الطرف الخامس**

الشاهد الاول **الشاهد الثانى**

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه ••••

الموثق
عبدالله جواديلي

الشركة الاهلية للتأمين
ش . م . ك

وقائع اجتماع الجمعية العامة العادية الخامس عشر المنعقدة بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٨

فى تمام الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٨/٣/١٩٧٨ ، انعقد فى مقر الشركة اجتماع الجمعية العمومية العادية الخامس عشر بحضور مندوب الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة السيد/حلمى ياسين سليم ، وحضور مدقق الحسابات من ويني مرى والمسعود وشركاهم /

وقد اعلن مندوب مراقبة الشركات والتأمين اكتمال النصاب القانوني بحضور عدد من المساهمين يملكون ويمثلون (١٣٦٥٣١) سهما من مجموع اسهم الشركة البالغ عددها (١٦٩٠٠٠) سهم ثم افتتح رئيس مجلس الادارة السيد / محمد يوسف النصف الجلسة وبعد سماع تقرير مجلس الادارة وتقرير مدقق الحسابات اتخذت الجمعية بالاجماع القرارات التالية / ــ

١ ــ الموافقة على ما ورد فى تقرير مجلس ادارة الشركة للسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

٢ ــ الموافقة على الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

٣ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن توزيع ارباح نقدية على المساهمين بمعدل ١٠٪ من رأس المال ، أى بواقع دينار كويتي واحد لكل سهم ، على ان توزع اعتبارا من ١/٤/٧٨ وذلك بالاضافة الى سهم واحد منحة عن كل ثلاثة اسهم تقريبا بحيث يصبح رأس المال ٢ر٢٥٠ر٠٠٠ د•ك ، على ان تؤخذ قيمة الاسهم المنحة من الاحتياطي العام وعلى ان يفوض رئيس مجلس الادارة في تحديد التاريخ الذى يبدأ منه توزيع الاسهم المنحة •

٤ ــ تفويض رئيس مجلس الادارة فى بيع كسور الاسهم الناشئة عن التوزيع المذكور فى البند السابق بسعر السوق وتوزيع ثمن بيعها على المساهمين اصحاب كسور الاسهم بنسبة حصة كل منهم •

٥ ــ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافآت اعضائه •

٦ ــ الموافقة على توصية مجلس الادارة بتعيين السيدين/ مطلق مزيد المسعود ودحمان عوض دحمان من ويني مرى والمسعود وشركاهم لتدقيق حسابات الشركة للسنة المالية ١٩٧٨ ، وتفويض رئيس مجلس الادارة فى تحديد اتعابهم •

٧ ــ الموافقة على اخلاء طرف السادة اعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

٨ ــ جرى ترشيح السادة التالية اسمائهم لعضوية مجلس الادارة / ــ

السيد / محمد يوسف النصف
السيد / يوسف ابراهيم الغانم
السيد / عبد الله عبد المحسن الرفاعي
السيد / عبد العزيز حمد الصالح
السيد / خالد الشايع

وبعد اجراء عملية الانتخاب اعلن مندوب مراقبة الشركات فوز / ــ

السيد/محمد يوسف النصف	ونال ١١٩٦٦٥	صوتا
السيد / يوسف ابراهيم الغانم	ونال ١١٩٦٦٥	صوتا
السيد / عبد العزيز حمد الصالح	ونال ١٠٨٠٩٤	صوتا
السيد / عبد الله عبد المحسن الرفاعي	ونال ٩٤٦٤٠	صوتا

وقد نال السيد / خالد الشايع ٣٦٥٩٦ صوتا واعتبر عضو احتياط •

ولما لم يكن هناك اية مواضيع اخرى فقد اختتمت الجلسة فى تمام الساعة الخامسة مساء •

رئيس مجلس الادارة

وقائع اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ١٨/٣/١٩٧٨

فى تمام الساعة الرابعة والنصف من بعد ظهر يوم السبت الموافق ١٨/٣/١٩٧٨ ، انعقد فى مقر الشركة اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بحضور مندوب مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة للنظر فيما يلي / ــ

أولا / زيادة رأس المال الاسمي والمدفوع من ٦٩٠ر٠٠٠ر١ د•ك موزعة على ١٦٩ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم منها عشرة دنانير الى ٢ر٢٥٠ر٠٠٠/ د•ك ، وذلك باصدار ٥٦ر٠٠٠ سهم جديد ، بحيث يصبح مجموع اسهم الشركة ٢٢٥ر٠٠٠ سهم قيمة كل منها عشرة دنانير كويتية ، وتوزيع هذه الزيادة على المساهمين كأسهم منحة كل بنسبة ما يملكه فى ٣١/١٢/١٩٧٧ • وتغطية قيمة هذه الزيادة من الاحتياطي العام الذى يظهر فى ميزانية ١٩٧٧ •

ثانيا / تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي على النحو التالى/ــ

١ ـ المادة السادسة من عقد التأسيس والسابعة من النظام الاساسي .

النص الاصلى

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ١ر٦٩٠ر٠٠٠ د.ك موزع على ١٦٩ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

النص المقترح

حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٢ر٢٥٠ر٠٠٠ د.ك موزع على ٢٢٥ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية .

٢ ـ المادة (٢٢) من النظام الاساسي على النحو التالي/

النص الاصلى

لا يجوز لاى شخص ان يكتتب فى اكثر من الف سهم كما لايجوز ان يمتلك فى أى وقت اكثر من ستة الاف وخمسمائة سهم بغير طريق الميراث او الوصية .

النص المقترح

لا يجوز لاى شخص ان يكتتب في اكثر من الف سهم كما لا يجوز ان يمتلك فى أى وقت اكثر من عشرة الاف سهم بغير طريق الميراث او الوصية .

ثالثا / تعديل القيمة الاسمية للسهم الى دينار كويتي واحد بدلا من عشرة دنانير كويتية للسهم واصدار عشرة اسهم جديدة بقيمة اسمية دينار كويتي واحد لكل سهم ـ وذلك بعد موافقة الجهات المختصة ، واجراء التعديلات التي تترتب على ذلك فى عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي .

وبعد المناقشة وافقت الجمعية العمومية بالاجماع على تعديل نصوص المواد المشار اليها اعلاه طبقا للنصوص المقترحة

ولما لم يكن هناك اية مواضيع اخرى فقد اختتمت الجلسة فى تمام الساعة الخامسة والنصف مساء .

رئيس مجلس الادارة

التقرير الخامس عشر والحسابات ١٩٧٧

مجلس الادارة

السيد محمد يوسف النصف	رئيس مجلس الادارة
السيد يوسف ابراهيم الغانم	نائب رئيس مجلس الادارة
السيد عبد الله السيد عبد المحسن الرفاعى	عضو مجلس الادارة المنتدب
السيد عبد العزيز الحمد الصالح	عضو مجلس الادارة
السيد يعقوب يوسف الحميضى	عضو مجلس الادارة
السيد يوسف عبد العزيز المزينى	عضو مجلس الادارة
السيد حمد عبد الله الصقر	عضو مجلس الادارة
السيد فوزى محمد عبد المحسن الخرافى	عضو مجلس الادارة
المدير العام	الدكتور رؤوف حليم مقار

جدول أعمال
الجمعية العمومية الخامسة عشر

١ ـ اعتماد تقرير مجلس ادارة الشركة للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ .

٢ ـ اعتماد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ ، والمصادقة عليهما .

٣ ـ سماع تقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ .

٤ ـ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بمعدل ١٠٪ من رأس المال ، أى بواقع دينار كويتي واحد لكل سهم ، على أن توزع اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ ، وذلك بالاضافة الى سهم واحد منحة عن كل ثلاثة أسهم تقريبا بحيث يصبح رأس المال ٢ر٢٥٠ر٠٠٠ د.ك. ، على أن تؤخذ قيمة الاسهم المنحة من الاحتياطي العام وعلى أن يفوض رئيس مجلس الادارة فى تحديد التاريخ الذى يبدأ منه توزيع الاسهم المنحة .

٥ ـ تفويض رئيس مجلس الادارة فى بيع كسور الاسهم الناشئة عن التوزيع المذكور فى البند السابق ، بسعر السوق وتوزيع ثمن بيعها على المساهمين أصحاب كسور الاسهم بنسبة حصة كل منهم .

٦ ـ الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن مكافآت أعضائه .

٧ ـ تعيين المدققين للسنة المالية ١٩٧٨ .

٨ ـ اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم من كل ما يتعلق بتصرفاتهم للسنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ .

٩ ـ انتخاب أربعة أعضاء لمجلس الادارة تطبيقا للمادة ٢٥ من نظام الشركة الاساسى ، وذلك بدلا من الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ، وهم :

١ ـ السيد محمد يوسف النصف

٢ ـ السيد يوسف ابراهيم الغانم

٣ ـ السيد عبد الله عبد المحسن الرفاعى

٤ ـ السيد عبد العزيز حمد الصالح

علما بأنه تجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ، وفقا للمادة ٢٦ من النظام الاساسى للشركة .

تقرير مجلس الادارة
المقدم الى المساهمين عند انعقاد الجمعية العمومية العادية الخامسة عشرة بمقـر الشركة الرئيسى
يوم السبت الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٧٨ الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر

حضرات السادة المساهمين

لقد فجعت دولة الكويت والعالمين العربى والاسلامى فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، بوفاة المغفور له صاحب السمو الشيخ صباح السالم الصباح أمير البلاد الراحل ، واننا اذ ننعى سموه بقلوب ملؤها الحزن والاسى ، نذكر له مآثره العظيمة وقيادته الحكيمة ورعايته السامية ، في مجالات تقدم الكويت ، وندعوا الى الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته •

وخلفا للامير الراحل ، نودى بصاحب السمو الشيخ جابر الاحمد الجابر ، أميرا لدولة الكويت ، وكلنا نعرف مدى ما ساهم به سموه حفظه الله من جهود وخبرة فى مسيرة التقدم الاقتصادى والسياسى والاجتماعى للبلاد قبل أن يصبح أميرا عليها • وقد عين صاحب السمو سعد العبدالله السالم الصباح وليا للعهد ورئيسا لمجلس الوزراء وكلنا نعرف ما لسموه من مآثر غراء ، واننا لواثقون كل الثقة بأن الله تعالى سوف يسدد خطاهما ، ويكتب لهما التوفيق في مواصلة تقدم الكويت وازدهارها ورفاهيتها •

أما فيما يختص بشركتكم ، فيسر مجلس الادارة أن يتقدم بتقريره الخامس عشر ، الذى يعرض فيه نشاط الشركة فى سنة ١٩٧٧ ، والذى يتضح منه أن شركتكم واصلت بعون الله زيادة نشاطها بخطى واسعة موفقة ، واستمرت فى اتباع سياستها القائمة على الانطلاق مع التحرز ، فحققت بذلك فى سنة ١٩٧٧ زيادة أخرى محسوسة في انتاجها ، وفى نتائج أعمالها ، معززة فى الوقت ذاته المركز القوى الذى تبوأته فى أسواق التأمين ، والثقة العالية التى أحرزتها من قبل •

وفيما يلى نستعرض تفصيل نشاط الشركة خلال السنة •

أولا : فى مجال النشاط التامينى (بخلاف استثمار الاموال)

حققت شركتكم من نشاطها التأمينى خلال عام ١٩٧٧ ، دخلا من أقساط التأمينات العامة قدره ١٠ر٣٦١ر٧٧٠ دينارا كويتيا ، مقابل ٨ر٠١٢ر٠٦٦ د • ك • فى سنة ١٩٧٦ ، بزيادة قدرها ٢ر٣٤٩ر٧٠٤ د•ك• عما كانت عليه فى سنة ١٩٧٦ ، وذلك مع مراعاة استمرار سياسة التحرز فى قيود أرقام الانتاج ، التى جرت عليها الشركة •

وموالاة لسياسة الشركة فى الاخذ بوسائل الاحتياط كافة، والحفاظ على الاتجاه الصاعد فى النتائج الصافية ، واصلت الشركة تعزيز الاحتياطيات الاضافية في جميع الفروع ، فوق احتياطياتها الفنية السليمة ، وقد بلغ مجموع هذه الاحتياطيات الاضافية فى ٣١/١٢/١٩٧٧ فى التأمينات العامة ١ر١٢٠٠ر٠٠٠ دينار •

وكانت نتيجة نشاط الشركة فى هذه الفروع أن حققت بعد كل هذه الاحتياطيات ربحا صافيا هذا العام قدره ١ر١٥٢ر٧٢١ دينارا كويتيا مقابل ٨٠٥ر٦٤١ د•ك• فى سنة ١٩٧٦ ، بزيادة قدرها ٣٤٧ر٠٨٠ د•ك• عن سنة ١٩٧٦ •

وفيما يلي نستعرض النشاط التأميني للشركة فى كل فرع من فروع التأمينات العامة ، وفى فرع التأمين على الحياة •

(١) فرع البحرى والطيران

بلغت اقساط فرع البحرى والطيران هذا العام ٤ر٠٣٥ر٤٣٠ دينارا كويتيا ، مقابل ٢ر٨١٠ر١٢٣ د•ك• فى سنة ١٩٧٦ ، بزيادة قدرها ١ر٢٢٥ر٣٠٧ د•ك• عما كانت فى سنة ١٩٧٦ ، وحقق الفرع ربحا صافيا قدره ٣٩٠ر٦٣٦ د•ك• فى سنة ١٩٧٧•

(٢) فرع الحوادث

بلغت أقساط فرع الحوادث هذا العام ٥ر١٧١ر٧٢٥ دينارا كويتيا ، مقابل ٤ر٢٩٩ر١٧٩ د•ك• فى سنة ١٩٧٦ ، بزيادة قدرها ٨٧٢ر٥٤٦ د•ك• كما كانت عليه فى سنة ١٩٧٦ ، وحقق الفرع ربحا صافيا قدره ٦٢٦ر٠٠٥ د•ك• مقابل ٤٨٧ر٨٢٢ د•ك• فى سنة ١٩٧٦ •

وجدير بالذكر ان صافى الاحتياطيات الفنية فى هذا الفرع مع الاحتياطي الاضافى الخاص به بلغ ٢ر٤٩٩ر٢٦١ دينارا كويتيا فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، مقابل ١ر٧٥٦ر٣١٥ د•ك في ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ •

(٣) فرع الحريق

بلغت اقساط فرع الحريق هذا العام ١ر١٥٤ر٦١٥ دينارا كويتيا ، مقابل ٩٠٢ر٧٦٤ د•ك• في سنة ١٩٧٦ ، بزيادة قدرها ٢٥١ر٨٥١ د•ك• عما كانت عليه فى سنة ١٩٧٦ ، وحقق الفرع ربحا صافياقدره ١٣٦ر٠٨٠ د•ك• مقابل ١٠٨ر٦٧٨ د•ك• فى سنة ١٩٧٦ •

(٤) فرع التأمين على الحياة

بلغت اقساط فرع الحياة هذا العام ٢٠٩ر٨١٧ دينارا كويتيا ، مقابل ١٣٢ر٩٩٦ د•ك• فى سنة ١٩٧٦ بزيادة قدرها ٨٥ر٨٢١ د•ك• عما كانت عليه فى سنة ١٩٧٦ ، وبلغ اجمالي مبالغ التأمين السارية والمنح المعلاة عليها فى اخر العام بعد

استبعاد الالغاءات ٠٩٩ر٠٩٢ر١٨ د٠ك٠ مقابل ٤٠٨ر٦٢٠ر١٠ د٠ك٠ بزيادة قدرها ٦٩١ر٤٧١ر٧ د٠ك٠ عما كانت عليه فى اخر سنة ١٩٧٦ ٠

وقد تضمن المال الاحتياطي لهذا الفرع فى ١٩٧٧/١٢/٣١ فوق الاحتياطي الحسابي للعمليات السارية والمنح المعلاة عليها ، قيمة الاحتياطي الحسابي لمنح اضافية لحملة وثائق الحياة المشتركة فى الارباح فوق الحد الادنى المضمون ، وسوف تعلن هذه المنح الاضافية عن سنة ١٩٧٧ بواقع ٥٠٪ من الحد الادنى المشار اليه ، أسوة بالاعوام السابقة ٠

وبعد تحديد المال الاحتياطي لهذا الفرع في ١٩٧٧/١٢/٣١ بمعرفة الخبير الاكتوارى للشركة ، اظهر الفرع ربحا صافياقدره ٢٠ر٠٠٠ د٠ك٠ مقابل ١٧ر٠٠٠ د٠ك٠ في سنة ١٩٧٦ ٠

ثانيا : استثمار الاموال

بلغ الدخل من النشاط الاستثمارى ، الذى ظهر فى حساب الارباح والخسائر هذا العام ٢٧٨ر٢٨٧ دينارا كويتيا ، جميعها ناشئة عن ريع استثمار ، وذلك بزيادة عن ريع الاستثمار المقابل فى سنة ١٩٧٦ قدرها ٥٣ر٩٤٦ د٠ك٠ على ان الدخل من النشاط الاستثمارى فى سنة ١٩٧٦ تضمن فوق ريع الاستثمار مبلغ ١٣٣ر٢٧٣ د٠ك نشأ من ربح بيع اوراق مالية فى تلك السنة ، وليس له ما يقابله هذا العام ٠

ثالثا : فيما وراء البحار

استمر العمل باتفاقية اعادة التأمين السارية منذ أول يناير سنة ١٩٦٨ ، التي اعادت الشركة بمقتضاها جميع الاعمال التي كانت قد قبلها فيما وراء البحار ، الى شركتكم الفرعية فى انجلترا ــ شركة الهوك للتأمين المحدودة ــ كما استمر العمل بملحق هذه الاتفاقية بعد ادخال بعض تعديلات عليه ، واقتطع الفرق الذى ترتب على ذلك عن سنة ١٩٧٦ من الاحتياطي الاضافى المرحل من سنة ١٩٧٦ ٠

رابعا : فروع الشركة ووكالاتها

تمشيا مع سياسة شركتكم التي تهدف دائما الى تيسير خدمة جمهور المؤمن لهم ، واصلت الشركة نشاطها فى فروعها المحلية الاحد عشر وهي فرع الشرق ، وفرع خيطان ، وفرع العباسية والفروانية ، وفرع الشويخ ، وفرع السالمية ، وفرع الجهراء وفرع الاحمدى ، وفرع الفحيحيل ، وفرع حولى والنقرة ، وفرع الحدود ، وذلك فضلا عن فروعها ووكالاتها فى أبو ظبي ، ودبي ، والمملكة العربية السعودية (فرع جدة وفرع الرياض) ٠

خامسا : حساب الارباح والخسائر

كانت نتيجة نشاط الشركة من اعمالها التأمينية واستثمار الاموال بعد اقتطاع الاحتياطيات الفنية والاحتياطيات الاضافية التي اسلفنا الاشارة اليها ، وبعد اضافة واقتطاع البنود الاخرى التي يحمل بها عادة حساب الارباح والخسائر ، واقتطاع مخصص لتقلبات اسعار الاستثمارات قدره ٥٣٠ر٠٠٠ دينار كويتي ، أن أظهرت السنة ربحا قدره ٧٠٨ر١٢٧ د٠ك مقابل ٨٣٦ر٧٢٠ د٠ك في سنة ١٩٧٦ ٠

ومجلسكم يوصى بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني وقدره ٧٠ر٨١٣ ، وتسوية النسبة المقررة لمؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، توزيع ١٦٩٠٠٠ د٠ك٠ للمساهمين بواقع ١٠٪ من رأس المال ، أى بواقع دينار لكل سهم ، للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ ، على ان يتم التوزيع اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ ٠

كما يقترح المجلس تخصيص مبلغ ٢٤٠٠٠ د٠ك٠ مكافات لمجلس ادارة الشركة عن السنة المنتهية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ، وتحويل المتبقى فى حساب التوزيع الى الاحتياطي العام ، وبذلك يصبح الاحتياطي العام فى ٩٧٧/١٢/٣١ مبلغ ٨٥٧ر٩٣٨ د٠ك٠ ويصبح الاحتياطي القانوني فى التاريخ ذاته ٤٠٨ر٢٢ د٠ك٠

ويوصي المجلس كذلك بتوزيع أسهم منحة يزاد بها رأس المال من ١ر٦٩٠ر٠٠٠ د٠ك٠ الى ٢ر٢٥٠ر٠٠٠ د٠ك٠ أى بمعدل سهم لكل ثلاثة أسهم تقريبا ، على أن توزع المنحة على المساهمين المسجلين فى سجلات الشركة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ ، بنسبة مساهمة كل منهم ، وعلى ان تتم هذه الزيادة من الاحتياطي العام المشار اليه ، وان يفوض رئيس مجلس الادارة في تحديد التاريخ الذى يبدأ منه توزيع الاسهم المنحة ، وأن تسجل كسور الاسهم الناشئة عن التوزيع بأسمه ، مع تفويضه ببيعها بسعر السوق ، وبتوزيع ثمن بيعها على المساهمين اصحاب كسور الاسهم بنسبة حصة كل منهم ٠

سادسا : تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها

قررت المجلس تعيين يوم السبت ١٨ مارس سنة ١٩٧٨ الساعة الرابعة والنصف مساء لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية ، بمقر الشركة ، للنظر فى اقتراح مجلس الادارة بشأن زيادة رأس مال الشركة الاسمى والمدفوع من ١ر٦٩٠ر٠٠٠ د٠ك٠ موزعة على ١٦٩ر٠٠٠ سهم قيمة كل سهم منها عشرة دنانير ــ الى ٢ر٢٥٠ر٠٠٠ د٠ك٠ موزعة على ٢٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل كل منها عشرة دنانير ، وللنظر كذلك فى اقتراح المجلس بشأن زيادة الحد الاقصى لما يجوز أن يتملكه أى شخص من أسهم الشركة ، فى أى وقت ، بغير طريق الميراث او الوصية ، من ٦٥٠٠ سهم الى ١٠٠٠٠ سهم وتعديل العقد التأسيسي للشركة ونظامها بما يتفق مع الاقتراحين المذكورين ٠

كما قرر المجلس ان يعرض كذلك على الجمعية العمومية غير العادية في الاجتماع ذاته ، توصية المجلس بتعديل القيمة الاسمية للسهم الى دينار كويتي واحد بدلا من عشرة دنانير ، عشرة أسهم جديدة بقيمة اسمية قدرها دينار لكل سهم جديد ،

مقابل كل سهم من الاسهم ذات القيمة الاسمية عشرة دنانير ، وذلك بعد موافقة الجهات المختصة ، واجراء التعديلات التى تترتب على ذلك فى عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي •

سابعا : شكر وتقدير

وفى ختام تقريرنا ، نود ان نذكر اطيب الذكرى ، المغفور له صاحب السمو الشيخ صباح السالم الصباح أمير دولة الكويت الراحل ، لقيادته الحكيمة ورعايته السامية التي ادت الى تقدم الشركات الوطنية وازدهارها ، كما يسرنا أن نعرب عن شكرنا وتقديرنا لسمو الشيخ جابر الاحمد الجابر أمير دولة الكويت ، الذى دأب على تعزيز الاقتصاد الكويتي ومؤازرة الشركات الوطنية من قبل ، وان نشيد كذلك بمآثر سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، ونرجو ان يوفقهما الله تعالى فى مواصلة تقدم دولة الكويت وازدهارها ، فكلاهما على حكمة سامية ، وخبرة واسعة ، ورائدهما الرعاية الشاملة لابناء وطنهما وامتهما وللمؤسسات الكويتية •

ولا يفوت المجلس فى هذه المناسبة ان يسجل تقديره لجهود موظفي الشركة واخلاصهم فى عملهم وهم الذين يخدمون الشركة بأقصى طاقاتهم وبكل تفان وجهد لرفعة شأنها •

مجلس الادارة

فرع البحرى والطيران

حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي		١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	
١٧٥٥٨٨٠		٢٥١١٨٢٧	تعويضات مدفوعة	٢٨١٠١٢٢	٤٠٣٥٤٣٠	اقساط
١٦٧٢١٩٦		٢٣٨٨٦٦٨	تنزل ــ حصة اعادة التامين	٢٦٢٤٧٢٩	٣٨٥٢٦٩٢	تنزل ــ اقساط اعادة التامين
٨٣٦٨٤	١٢٣١٥٩			١٨٥٣٩٤	١٨٢٧٣٧	
١٦٠٥٤٥٩		١٧٤٨٥٢٤	تعويضات تحت التسوية في نهاية العام	٤٣١٧٧٦	٦٢٦٨٤٠	صافي العمولات بعد خصم العمولات المدفوعة
(١٥٤٩٠٣٢)		١٦٨٠٥٤٤	تنزل ــ حصة اعادة التامين	٥٣١٠٩	٥٦٤٢٧	احتياطي تعويضات تحت التسوية في أول العام
	٦٧٩٨٠					
١٥٢٢٦٠	٢٠٤٥٥١		مصاريف ادارية وعمومية	٣٣٣٧٠	٥٥٦١٨	احتياطي الاخطار السارية في أول العام
٥٥٦١٨	٥٤٨٢١		احتياطي الاخطار السارية فى نهاية العام	٢٠٢٥٠٠	٣٢٥٠٠٠	احتناطي اضافي فى اول العام
٣٢٥٠٠٠	٤٠٠٠٠٠		احتياطي اضافي في نهاية العام	(٢٤٠١٩)	٥٤٧٥	ينزل ــ فروق تعديلات اتفاقية اعادة التامين مع الشركة التابعة
٢٠٩١٤١	٣٩٠٦٣٦		صافي الربح المرحل لحساب الارباح والخسائر	٣١٩٥٢٥		
٨٨٢١٣٠	١٢٤١١٤٧			٨٨٢١٣٠	١٢٤١١٤٧	

فرع حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي		١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
١٧٧٢٣٢٠		٢٠٢٨٤٢٧	تعويضات مدفوعة	٤٢٩٩١٧٩	٥١٧١٧٢٥	اقساط
٥٥٣١٥٥		٥٥١٧٥٠	تنزل حصة اعادة التامين	٢٠١٣٨٣٩	٢١٤٢١٣٧	تنزل اقساط اعادة التامين
١٢١٩١٦٥	١٤٧٦٦٧٧			٢٢٨٥٣٤٠	٣٠٢٩٥٨٨	
٨٥٩٨٧٩		١٩٣٧١٩٩	تعويضات تحت التسوية فى نهاية العام	١٦١٢٧٨	٢١١٣٨٧	صافي العمولات بعد خصم العمولات المدفوعة
٥١٧٧٠٠		١٣٢٤٧٧٣	تنزل حصة اعادة التامين	١٦٥٧٤	١٩٣٣٠	رسوم تحويل وثائق
	٦١٢٤٢٦			٢٧٤٨٠٢	٣٤٢١٧٩	احتياطي تعويضات تحت التسوية فى أول العام
٢٤٢٤٤٨	٣٥٣٧٣٠		مصاريف ادارية وعمومية			
٩١٤١٣٦	١٢١١٨٣٥		احتياطي الاخطار السارية فى نهاية العام	٦٨١٥٣٥	٩١٤١٣٦	احتياطي الاخطار السارية فى أول العام
٥٠٠٠٠٠	٦٧٥٠٠٠		احتياطي اضافي في نهاية العام	٣٤٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	احتياطي اضافي فى اول العام
٤٨٧٨٢١	٦٢٦٠٠٥		صافي الربح المرحل لحساب الارباح والخسائر	(٥٣٧٧٩)	٦٠٩٤٧	ينزل فروق تعديلات اتفاقية اعادة التامين مع الشركة التابعة
					٤٣٩٠٥٣	
٣٧٠٥٧٥٠	٤٩٥٥٦٧٣			٣٧٠٥٧٥٠	٤٩٥٥٦٧٣	

فرع الحريق حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي		١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	
٢٦٧٤٣٩		٤٢٨٩٠٠	تعويضات مدفوعة	٩٠٢٧٦٤		١١٥٤٦١٥	اقساط
٢٥٥٧٣٥		٤٠٩٤٧٤	تنزل حصة اعادة التامين	٨٥٩٧٤٢		١٠٨٥٥٢١	تنزل اقساط اعادة التامين
١١٧٠٤	١٩٤٢٦			٤٣٠٢٢	٦٩٠٩٤		
٤٢١٤٩٤		١٤٨٩٦٨٥	تعويضات تحت التسوية في نهاية العام	١٩٠٦٣٦	٢٢١٤٨٧		صافي العمولات بعد خصم العمولات المدفوعة
(٤١٠٨٨٥)		١٤٧١٤٣٤	تنزل حصة اعادة التامين	٦٤٤٦	١٠٦٠٩		احتياطي تعويضات تحت التسوية في اول العام
	١٨٢٥١						
٥٩٢١١	٩٢٠٠٤		مصاريف ادارية وعمومية	٩٨٠٧	١٧٢٠٩		احتياطي الاخطار السارية في اول العام
١٧٢٠٩	٢٧٦٣٨		احتياطي الاخطار السارية في نهاية العام				
١٠٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠		احتياطي اضافي في نهاية العام	٥٧٥٠٠	١٠٠٠٠٠		احتياطي اضافي في اول العام
١٠٨٦٧٨	١٣٦٠٨٠		صافي الربح المرحل لحساب الارباح والخسائر				
٣٠٧٤١١	٤١٨٣٩٩			٣٠٧٤١١	٤١٨٣٩٩		

فرع التامين على الحياة حساب الايرادات والمصروفات عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي		١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	
١٠٠٠	١٧٨٥	صافي التعويضات	١٢٣٩٩٦		٢٠٩٨١٧	الاقساط
١٤٤١٨	٣٣٢٠٤	صافي العمولات	٤٥١٢٢		٧٤٧٢٦	تنزل : اقساط اعادة التامين
٣٩٨٥	١٢١٢٥	الفائات	٧٨٨٧٤	١٣٥٠٩١		
١٦٢٦٦	٢٥٦٤٢	مصاريف ادارية وعمومية	١٠٠٤٦	١٤٢٤٢		ايراد الاستثمار
١٨١٨	٢٢٦٣	مخصص مكافآت انهاء الخدمة واجازات الموظفين	٩٨	١٨٨		ايرادات اخرى
			٦٥٩٥٣	١٠٠٢٤٣		المال لاحتياطي في اول العام
١١٦	٦٣٠	استهلاك الاصول الثابتة				
١٢٥	٢٤٢	رسوم رقابة واشراف				
١٠٠٢٤٣	١٥٣٨٧٣	المال الاحتياطي في نهاية العام				
١٧٠٠٠	٢٠٠٠٠	صافي الربح المرحل لحساب الارباح والخسائر				
١٥٤٩٧١	٢٤٩٧٦٤		١٥٤٩٧١	٢٤٩٧٦٤		

حساب الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي		١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	
٦٦٦٠٦	١١٩١٠٨		المصروفات الادارية والعمومية الغير موزعة	٣٥٧٦١٤	٢٧٨٢٨٧		الدخل من النشاط الاستثماري
			المخصصات	٢٠٩١٤١			الارباح المنقولة من فروع التامين
٦٣٨٥٥		٨٤٢٦٢	مكافاة انهاء الخدمة واجازات الموظفين	١٠٨٦٧٨		٣٩٠٦٣٦	البحرى والطيران
٧٥٠٠		١٧٥٠٠	الديون المشكوك فيها	٤٨٧٨٢٢		١٣٦٠٨٠	الحريق
٢٠٠٠٠٠		٥٣٠٠٠٠	مخصص الاستثمارات	١٧٠٠٠		٦٢٦٠٠٥	الحوادث
	٦٣١٧٦٢				١١٧٢٧٢١	٢٠٠٠٠	الحياة
٧٦٨٠	١٠٩٨٤		استهلاك الاصول الثابتة	٢١٠٦	١٨٩٧٣		ايرادات متنوعة
٨٣٦٧٢٠	٧٠٨١٢٧		صافي الربح منقول ادناه	١١٨٢٣٦١	١٤٦٩٩٨١		
١١٨٢٣٦١	١٤٦٩٩٨١			٨٣٦٧٢٠	٧٠٨١٢٧		صافي الربح منقول من اعلاه
٨٣٦٧٢	٧٠٨١٣		منقول الى حساب الاحتياطي القانوني				
٣٧٦٥٢	٢٦٠٣		مؤسسة الكويت للتقدم العلمي				
٤٩٦٣٩٦	٤٤١٧١١		منقول الى حساب الاحتياطي العام				
١٩٥٠٠٠	١٦٩٠٠٠		مقسوم الارباح المقترح توزيعه على المساهمين بواقع ١٠٪ من رأس المال				
٢٤٠٠٠	٢٤٠٠٠		مكافاة اعضاء مجلس الادارة				
٨٣٦٧٢٠	٧٠٨١٢٧			٨٣٦٧٢٠	٧٠٨١٢٧		

فرع التأمين على الحياة
الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	الاستهلاك المتراكم دينار كويتي	التكلفة دينار كويتي		١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي
				الاصول الثابتة	١٠٠٢٤٣	٤٥٣٨٧٢	المال الاحتياطي لعمليات التامين على الحياة
٦٣٣	٣٦٩١	١٤٦٨	٥١٥٩	اثاث ومعدات			
				الاستثمارات	١٦٨٦	٢٩٣٩	مخصص مكافآت انهاء الخدمة للموظفين
١٢.٧٦٧		١٧٥٨.٤		ودائع ثابتة وتحت الطلب			الخصوم المتداولة
٣٩١.		٤٩٨٥		قروض لحملة وثائق الحياة	٣١٣٧٥	٥.٣٦٩	حساب جارى مع الفروع الاخرى
	١٨.٧٨٩				١٢٤٩١	٢.١.٩	مبالغ محتفظ بها لمعيدى التامين
				الاصول المتداولة	٣٨٢٦	١.٢٧٥	شركات اعادة التامين والوكلاء
٢٣٧٩٥		٤٤٢٧.		اقساط تحت التحصيل	٣٥٥٥	١٩١.	دائنون متنوعون ومصروفات مستحقة
					١٩١	٣.٩	مخصص رسوم الرقابة والاشراف
٥٦١٣		٢٢١٢		شركات اعادةالتامين والوكلاء	١٤٤٥	١.٨٤	مخصص اجازات الموظفين
						٨٤.٥٦	
٩٤		٩٧.٧		مدينون متنوعون ومستحقات			
	٥٦٣٨٨	١٩٩		نقد في البنك			

ملاحظة

وفقا للقانون هناك وديعة فى صورة سندات بمبلغ ٤٥٠٠٠ دينار كويتي لدى أحد البنوك المحلية مخصصة لتمكين الشركة من مزاولة اعمال التامين على الحياة

١٥٤٨١٢	٢٤٠٨٦٨	١٥٤٨١٢	٢٤٠٨٦٨

ملاحظات على الحسابات للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧

١ ــ تمتلك الشركة ١٠٠٪ من أسهم رأسمال شركة هوك للتأمين المحدودة الذى يبلغ ٢٥٠٫٠٠٠ جنيه استرليني • ولم يكن قد تم تدقيق حسابات هذه الشركة التابعة فى وقت اعداد هذه الحسابات ، كما لم يكن قد تم حساب الفرق الناتج من تعديل اتفاقية اعادة التأمين معها عن هذه السنة ، وسوف يحمل أى فرق قد يظهر نتيجة تعديل الاتفاقية المذكورة على حساب الاحتياطي الاضافى •

٢ ــ اجرى حساب المال الاحتياطي لفرع الحياة عن عقود تأمين الحياة السارية فى تاريخ الميزانية بمعرفة الاكتوارى للشركة •

٣ ــ بند « المخصصات الاخرى » الوارد في الميزانية يتضمن القدر المجنب لاى تقلبات فى قيمة الاستثمارات •

٤ ــ هناك استثمارات بمبلغ ١٠٢٫٠٠٠ د•ك • مودعة لدى أحد البنوك الكويتية كضمان تتطلبه القوانين الكويتية بشأن مزاولة أعمال التأمينات العامة ، كما أن هناك استثمارات بمبلغ ١٥٢٫٥٨٠ د•ك • وودائع ثابتة بمبلغ ٩٠٠٫٠٠٠ د•ك• مودعة لمقابلة الاموال التي يجب أن تبقيها الشركة في الكويت وفقا لاحكام القوانين المشار اليها •

٥ ــ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ كانت هنالك كفالات مصرفية خاصة بمزاولة العمل فى دبى وأبو ظبي على الوجه التالى :

أ ــ ٦٠٠٫٠٠٠ درهم الامارات (٤٣٫٨٠٠ د•ك•) لامر بلدية دبى •

ب ــ ١٠٠٫٠٠٠ درهم الامارات (٧٫٣٠٠ د•ك•) لامر وزارة المالية ــ أبو ظبي •

وهاتان الكفالتان تتطلبهما القوانين المحلية • وتحتفظ البنوك فى هاتين الامارتين بايداعات مكافئة مقابل ذلك •

وهنالك كفالات مصرفية أخرى بلغت قيمتها ١١٩٫١ د•ك•

٦ ــ فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ كانت هناك تعهدات لم تستحق بعد ، قدرها ٤٧٫٩١٦ د•ك• تختص بالباقي الذى لم يستدع من المساهمة فى أسهم مستثمر فيهـا •

٧ ــ تم تحويل الاصول والخصوم بالعملات الاجنبية الى الدينار الكويتي ، بأسعار السوق التقريبية السائدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ •

الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

١٩٧٦ دينار كويتى	١٩٧٧ دينار كويتى	الاستهلاك المتراكم دينار كويتى	التكلفة دينار كويتى	الاصول الثابتة
١٧٨٤٠	٢٣١٢٢	٩٦٢	٢٤٠٨٥	مبانى
٣١٩٨٤	٣٤٢٦٥	٣٧٤٧٦	٧١٧٤١	الاثاث والمعدات
-		٢٢٠٠	٢٢٠٠	وسائل النقل
٤٩٨٢٤	٥٧٣٨٧	٤٠٦٣٩	٩٨٠٢٦	
				الاستثمارات
١٤٨٧٣٧٩		١٨٣١٧٨٥		اراضى وسندات اراضى بالتكلفة
٣٢٣٣٨٩٧		٤٥٩٩٨٤٥		ودائع ثابتة وتحت الطلب
٨٣٩١٣٠		١٧٠٥٢٧٠		اسهم وسندات بسعر التكلفة
	٨١٣٦٩٠٠			
				شركات تابعة
٢١٤٢٥٠	٢١٤٢٥٠			اسهم بالتكلفة المعدلة
٨٩٤٧٧	٧٩٨٥٦			حساب جارى
				الاصول المتداولة
٧٠٣٣٢		١١٥٨٣٤		احتياطى محجوز لدى معيدى التامين عن العمليات الواردة
٢٨٧٤٤٥٨		٣٦٤٩١٦٧		اقساط تحت التحصيل ناقصا المخصص
٦٠٥٧٩٥		١٧٧٠٢٧٤		شركات التامين واعادة التامين ووكلائهم
١٥٢٧٩٩		٢٥٥٩٨٩		مدينون متنوعون وتامينات ومستحقات مدفوعة مقدما
٣١٣٧٥		٥٠٣٦٩		حساب جارى فرع الحياة
١٣١٧٩٧		٦٧٥٩٥		نقد فى الصندوق ولدى البنوك
	٥٩٠٩٢٢٨			
٩٧٨٠٥١٣	١٤٣٩٧٦٢١			
١٥٤٨١٢	٢٤٠٨٦٨			مجموع اصول فرع الحياة
٩٩٣٥٢٢٥	١٤٦٣٨٤٨٩			

١٩٧٦ دينار كويتى	دينار كويتى	١٩٧٧ دينار كويتى	
١٣٠٠٠٠٠	١٦٩٠٠٠٠		راس المال المصرح به والمصدر المدفوع بالكامل ١٦٩٠٠٠ سهم عادى قيمة السهم ١٠ دينار كويتي
			الاحتياطيات
٣٣٧٤١١		٤٠٨٢٢٤	الاحتياطى القانونى
٨٠٦٢٢٦		٨٥٧٩٣٨	الاحتياطى العام
	١٢٦٦١٦٢		
			الاحتياطيات الفنية
٩٨٦٩٦٣		١٢٩٤٢٩٤	احتياطى الاخطار السارية
٤٠٩٢١٥		٦٩٨٦٥٧	احتياطي التعويضات تحت التسوية
٩٢٥٠٠٠		١٢٠٠٠٠٠	احتياطي اضافى لمختلف الفروع
	٣١٩٢٩٥١		
١٨١١٦١٠	٢٩٧٦٧٦٦		احتياطى محتفظ بـه عـن العمليات المعاد عليها التامين
١١٨٢١٤	١٧٤٥٢٧		مخصص مكافآت انهاء الخدمة للموظفين
			الخصوم المتداولة والمخصصات
٢٣٤٢٩٤٨		٢٤٣٦٩٥٧	شركات التامين واعادة التامين ووكلائهم
٢٥٦٧٧٥		٤٧٤٥٣٥	دائنون متنوعـون ومصروفات مستحقة بما فيها التوزيعات غير المطالب بها
		١٩٩٩٤٤	بنوك دائنة
٤٧١٥١		٤٢٧٧٩	مخصص اجازات الموظفين
٢٢٠٠٠٠		٧٥٠٠٠٠	مخصصات اخرى
٢٤٠٠٠		٢٤٠٠٠	مخصص مكافآت اعضاء مجلس الادارة
١٩٥٠٠٠		١٦٩٠٠٠	مقسوم الارباح المقترح توزيعه على المساهمين
	٤٠٩٧٢١٥		
٩٧٨٠٥١٣	١٤٣٩٧٦٢١		
١٥٤٨١٢	٢٤٠٨٦٨		مجموع خصوم فرع الحياة
٩٩٣٥٢٢٥	١٤٦٣٨٤٨٩		

رئيس مجلس الادارة

المدير العام

الملاحظات المرفقة تشكل جزءا من هذه الحسابات

هذه الحسابات تقرأ مقرونة بتقرير ويني مرى والمسعودوشركاهم

تقرير مراقبي الحسابات

الى حضرات مساهمي الشركة الاهلية للتأمين ــ ش ٠ م ٠ ك

لقد فحصنا الحسابات المبينة على الصفحات ١٤ الى ٢٧ للسنةالمنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ وهى متفقة مــع الدفاتر الحسابية ٠ تحتفظ الشركة بدفاتر حسابية منظمة ٠

ان كشوفات الحساب الخاصة بأعمال التأمين التي قامت بها الشركة « دى ٠ جي ٠ جاكو لمدراء اكتتاب التأمين المحدودة » فى لندن بالنيابة عن الشركة قد تم تدقيقها من قبل مراقبى حسابات اخرين ومع مراعاة ما جاء في الايضاح رقــم (١) المرفــق بالحسابات ٠ فقد حصلنا على جميع المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لاداء مهمتنا وبرأينا أن الميزانية العموميةوحساب الارباح والخسائر يتضمنان كل ما نص القانون ونظام الشركة على اثباته فيهما ويعبران بأمانة ووضوح عن المركز المالىللشركة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ وعن نتائج أعمالها للسنة المنتهيــة بذلك التاريخ ٠

انالبيانات الواردة فى تقرير مجلسالادارة فيما يتعلقبالحسابات فهى متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وفى حدود المعلومات التي توافرت لدينا لم تقع خلال السنة المالية مخالفات لاحكام القانون أو لاحكام نظام الشركة على وجه يؤثر فى نشــاط الشركة أو مركزها المالى ٠

دى٠تي٠ئي يونجمان
زميل مجمع المحاسبين القانونيين بانجلتــرا وويلــز
سجل مراقبي حسابات شركات التامين رقم ٣٨ ــ الكويت
من ويني مرى والمسعود وشركاهم
الكويت فى ٢٧ فبراير ١٩٧٨

شركة صناعات الادوات الصحية ش٠م٠ك

محضر الاجتماع السنوى الثاني للجمعية العامة العــاديــة

المكان : قاعة الاجتماع الكبرى بغرفة تجارة وصناعة الكويت ٠

الزمان : الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٧ مارس ١٩٧٨ ٠

الحضور : ١ ــ أعضاء مجلس الادارة ٠

٢ ــ الســيد/ ســيد أبو زيــد من ادارة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة ٠

بعد أن أعلن السيد مندوب وزارة التجارة والصــناعة عن افتتاح الجمعية العامة العادية بدىء بمناقشــة بنود دعوة الاجتماع ٠

١ ــ قدم السيد رئيس مجلس الادارة تقرير المجلس وقد وافقت الجمعية العامة عليــه ٠

٢ ــ قدم مراقب الحسابات تقرير مراقب الحسابات وقد وافقت الجمعية العامة عليه ٠

٣ ــ وافقت الجمعية العامة علي الحسابات الختاميــة والميزانية السنوية للشركة ٠

٤ ــ تم اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم عن الفترة المنتهية في ٣١ ديســمبر ١٩٧٧ ٠

٥ ــ وافقت الجمعية العامة على تعيين السيد نظمي محمد البدوى من طلال أبو غزالة وشركاه كمراقب لحسابات الشركة للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ وخولت مجلس الادارة بتحديد أتعابه ٠

التقرير السنوى لمجلس الادارة ١٩٧٧

مجلس الادارة

السادة
فيصل سعود الفليج رئيس مجلس الادارة ــ والعضو المنتدب
احمد عبد الوهاب المرزوق نائب رئيس مجلس الادارة

أعضاء مجلس الادارة

سامى يعقوب شماس
غازى فهد النفيسي
محمد ابراهيم الرميح
أحمد فهد الطخيم
أحمد حمد المشارى
عبد الملك راشد الدعيج عضو مجلس الادارة والمدير العام
محمد حمد النصف مدير الشئون الادارية والمالية

المحاسبون القانونيون : السادة طلال ابو غزالة وشركاه
ص٠ب ٤٦٢٨
الكويت

تقــرير مجلس الادارة

أيها السادة يتميز عام ١٩٧٧ بتبلور وارساء القواعــد الاساسية لنشاطات الشركة الصناعية والتجارية وهي كما يلي :ــ

اولا : النشاط الصناعي

تستعد الشركة لبدء تشغيل مصنع الادوات والبــلاط السيراميكي الكائن في منطقة ميناء عبدالله الصناعية ٠ هذا وقد أكتمل تركيب المصنع وبدء عمليات الفحص للآلات وقــد تم اســتيراد معظم المواد الاولية اللازمة للصناعة ووصلت **الدفعة الاولى من العمال الفنيين حيث باشروا بالاعداد لتشغيل** المصنع وبدأت عمليات صب قوالب الجبس اللازمة للادوات الصحية أما بالنســبة للبلاط السيراميكي فقد اكتمل خط **الانتاج وســيبدأ التشغيل عند وصول التيار الكهــربائى** والمتوقع خلال أيام من تاريخه ٠٠ ومن المتوقع أن يبدأ الانتاج الكامل من الادوات الصحية والبلاط السيراميكي فى شــهر ابريل القــادم ٠

وقد تأخر المشروع عن وقته المحدد وذلك بسبب مشاكل الشحن التي واجهها المقاول في بداية العمل وذلك أثناء أزمة

ازدحام الموانىء في الكويت خلال عام ١٩٧٦ وبداية عام ١٩٧٧ ، وعلى الرغم من التأخير المذكور والذى يتحمل المقاول المسؤولية الاولى منه فان المشروع يسير بخطى ثابتة نحو الانجاز الكامل •

نوعية وموديلات الانتاج

تبلغ الطاقة الانتاجية القصوى لمصنع الادوات الصحية حوالى ٣٥٩٥ طنا أو ما يعادل ٢٥٠ ألف قطعة سنويا • ويتكون من ٥٠٪ ملون ويعتمد عدد القطع ومن ثم عدد الاطقم الكاملة على نوع الموديلات المنتجة حيث تختلف من ناحية الحجم والوزن •

الموديلات :

تم اختيار ثلاث موديلات من شركة بوزى الايطالية وهى كالآتى :

١ ــ موديل يوربا	**Europa**	وهو صغير الحجم •
٢ ــ موديل جاردينا	**Gardinia**	متوسط الحجم •
٣ ــ موديل التــرا	**Eurora**	كبير الحجم •

ووسيكيف الانتاج حسب طلب السوق المحلي والخارجي •

بلاط السيراميك :

يبلغ انتاج بلاط السيراميك حوالى ٣٥٠ ألف متر مربع سنويا وسيبدأ بانتاج بلاط مقياس ١٥×١٥ سم منقوش وعادى بألوان مختلفة •

الشركة الكويتية لصناعة الانابيب المسلحة بالالياف الزجاجية

أشتركت شركتنا مع كل من شركة الصناعات الوطنية والشركة الدولية للاستثمار وشركة الانابيب المعدنية بالاضافة الى عدد من الشركات الاهلية والفعاليات الاقتصادية بتأسيس الشركة المذكورة أعلاه والتي ستقوم بتصنيع وتسويق أنابيب الفايبر جلاس بعدة أقطار لاستعمال المياه والمجارى وغيرها بالاضافة الى الخزانات الكبيرة والمتوسطة •• وقد بلغت حصة شركتنا ١٠٪ من رأس المال البالغ أربعة ملايين دينار كويتي •

ثانيا : النشاط التجارى :

بدأ القسم التجارى فى الشركة أعماله في أواخر عام ١٩٧٦ بدراسة وافية لمتطلبات السوق من مختلف أنواع الادوات الصحية وبلاط السيراميك ومكملاتها وقد تم فتح الاعتمادات اللازمة والتي غطت حوالي ٨٠٪ من الاصناف والمواد التي يحتاجها السوق •

واشترت الشركة مخازن بمساحة ٢٠٠٠ متر مربع في منطقة الرى وأجرت مخازن بمساحة ٢٧٥٠ متر • هذا وقد حصلت الشركة من بلدية الكويت على أرض تزيخن مؤقتة بمساحة ١٠ آلاف متر مربع في منطقة الصليبية وتحاول الشركة الان الحصول على رخصة لبناء شبرات تخزين على الارض المذكورة حيث يتم الاستغناء عن المخازن المؤجرة ، ولتاريخه لم تتمكن من الصول على موافقة البلدية •

معرض الشركة

افتتح معرض الشركة الكائن فى شارع الخليج العربى في أواخر شهر مايو ١٩٧٧ ويعتبر المعرض من أكبر معارض الكويت ويحتوى على جميع الادوات الصحية ولوازمها بالاضافة الى تشكيله واسعة من بلاط السيراميك • وعلى الرغم من ركود الاسواق فان البداية كانت حسنة والاقبال جيد •

تقرير مراقبي الحسابات

السادة مساهمي شركة صناعات الادوات الصحية الكويت •

برأينا ان الميزانية المرفقة وبيان الارباح والخسائر يظهران بصورة عادلة المركز المالي لشركة صناعات الادوات الصحية (شركة مساهمة كويتية) بتاريخ ٣١ديسمبر ١٩٧٧ ونتيجة أعمال الشركة للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها المماثلة للاصول التى اتبعت في الفترة السابقة • لقد تم فحصنا لهذين البيانين وفقا لقواعد المراقبة المتعارف عليها وقد شمل اجراء الامتحان اللازم للسجلات المحاسبية كما شمل اجراءات المراقبة الاخرى التى وجدناها مناسبة وقد حصلنا على المعلومات التي رأيناها ضرورية لاداء مهمتنا على وجه مرض •

برأينا أيضا ان البيانين المذكورين متفقان مع الواقع ويتضمنان كل مانص قانون الشركات التجارية ونظام الشركة على وجوب اثباته فيهما وان الشركة تمسك حسابات منتظمة وان الجرد أجرى وفقا للاصول المرعية وان البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة فيما يتعلق بالحسابات متفقة مع ما هو وارد فى دفاتر الشركة وانه في حدود المعلومات التى توافرت لدينا لم تقع خلال السنة المالية مخالفات لاحكام قانون الشركات التجارية ونظام الشركة على وجه يؤثر ماديا في نشاط الشركة أو في مركزها المالى •

نظمي محمد البدوى
(مراقب مرخص رقم ٩٢)
من طلال ابو غزالة وشركاه
الكويت فى ١٢ فبراير ١٩٧٨

الميزانية العمومية

بيان ١

١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	الاصول الاصول الثابتة	١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	حقوق المساهمين والخصوم حقوق المساهمين
٣ر٢٢٧ر٣٨١	٦ر٣٨٢ر٩٤٨	التكلفة			رأس المال المصرح به والمصدر (٦ر٧٥٠ر٠٠٠ سهم
(٦ر٠٨٤)	(٣٨ر٨٣٨)	الاستهلاك التراكم			قيمة السهم الاسمية دينار كويتي واحد)
٣ر١٤٣ر٣٧٥	٦ر٩٠٩ر٥٤٠	القيمة الدفترية للاصول الثابتة ــ	٦ر٧٥٠ر٠٠٠	٦ر٧٥٠ر٠٠٠	رأس المال المطلوب
		ايضاح ١	٣ر٣٧٥ر٠٠٠	٦ر٧٥٠ر٠٠٠	
		استثمارات	(٤ر١١٤)	(٤٤٦ر٠٠٨)	أقساط غير مسددة ــ ايضاح ٥
ــ	١٨٥ر٠٠٠	مساهمة فى راس مال الشركة الكويتية لمنتجات البلاستيك المسلح بالياف الزجاجية ــ ش.م.ك مقفلة ــ	٣ر٣٧٠ر٨/٦	٦ر٣٠٣ر٩٩٢	رأس المال المدفوع
		ايضاح ٢	٨١ر٠٠٩	٨١ر٠٠٩	احتياطي قانوني
		الاصول المتداولة	٧ر٤٣٢	٧ر٤٣٢	احتياطى اختيارى
٥٧ر٥٩٢	١٢٥ر٦٨٢	تأمينات قابلة للاسترداد وحسابات مدينة اخرى بضاعة بالطريق	٥٩ر٤٦١	٥٩ر٦٥٤	(خسارة) ارباح مرحلة ــ بيان ب
٤٧١ر٣٧١	١٧٨ر٨٩٠	ومصاريف اعتمادات مستندية	٣ر٥١٨ر٧/٨	٦ر٣٣٢ر٧٧٩	مجموع حقوق المساهمين
١ر٠٢٠٦	١ر١٥٧ر١٨٦	بضاعة بالتكلفة ــ ايضاح ٣			خصوم طويلة الاجل
ــ	٩٢ر١٦٠	ذمم مدينة	ــ	١ر٩٨٤ر١٧٤	قرض بنك الكويت الصناعي ــ ايضاح ٦
١٧٠ر٠٠٠	ــ	وديعة ثابتة			مخصصات
٤ر٨٤٠	٧٠ر٥٠٦	نقد	٦١٦	٦ر٨٦٨	لمكافأة نهاية الخدمة
٧١٤ر٠٠٩	١ر٦٢٤ر٤٢٤	مجموع الاصول المتداولة			خصوم متداولة
	٢٠٨ر٨٤٤	مصاريف تاسيس ومدفوعات مؤجلة ــ ايضاح ٤	٥١٢ر٣٥٢	٥٤٢ر٤٦٦	بنوك دائنة
			٥٥ر٩٦٤	٤٢ر٦٧٣	ذمم دائنة
			١ر٤٣٢	١٨ر٨٥٣	مصاريف واجازات مستحقة
٤ر٠٨٩ر١٥٢	٨ر٩٢٧ر٨١٢	مجموع الاصول	٥٦٩ر٧٤٨	٦٠٢ر٩٩٢	مجموع الخصوم المتداولة
٤ر٠٨٩ر١٥٢	٨ر٩٢٧ر٨١٢	مجموع حقوق المساهمين والخصوم			

ان الايضاحات المرفقة قد تشكل جزءا من هذا البيان

بيان ب

بيان الارباح والخسائر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٧٧

للفترة من ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ دينار كويتي	ديسمبر ١٩٧٦ ١٩٧٧ دينار كويتي	
ــ	(١١٧ر٠٢١)	صافى خسارة القسم التجارى ــ ايضاح ٧
١٣٩ر٨٥٠	ــ	فوائد الودائع
	١ر٢٥١	فوائد تاخير القسط الثانى
(٦٥ر٥٢٣)		المصاريف العمومية والادارية ــ ايضاح ٤
٧٤ر٣٢٧	(١١٥ر٧٧٠)	صافى (الخسارة) الربح
ــ	٥٦ر١١٦	أرباح مرحلة ــ ايضاح ٨
٧٤ر٣٢٧	(٥٩ر٦٥٤)	(الخسارة) الربح وزع كما يلي :
(٧ر٤٣٣)	ــ	احتياطى قانوني
(٧ر٤٣٣)		احتياطي اختيارى
٥٩ر٤٦١	(٥٩ر٦٥٤)	(خسارة) ارباح مرحلة ــ بيان أ

ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءا من هذا البيان

ايضاحات حول البيانات الحسابية الختامية

١ ــ الاصول الثابتة

أ ــ يتألف هذا البند مما يلى :

١٩٧٦ دينار كويتي	١٩٧٧ دينار كويتي	
٢٠٢ر٠٠٠	٢٦٨ر٦٦٨	مباني المخازن وسكن العمال
٣ر٠٩٩	(٢٣ر٨٦١)	الاستهلاك التراكم
١٩٨ر٩٠١	٢٤٤ر٨٠٧	القيمة الدفترية
٢٨ر١٣٥	٧٣ر١٢٥	الاثاث والتركيبات
(٢ر٩٨٥)	(١٢ر٩٤٣)	الاستهلاك التراكم
٢٥ر١٥٠	٦٠ر١٨٢	القيمة الوفترية
ــ	٩ر١١٧	السيارات
ــ	(٣ر٠٣٤)	الاستهلاك التراكم
ــ	٧ر٠٨٣	القيمة الدفترية
ــ	٦٥ر٩٧٦	مباني سكن الموظفين تحت الانشاء
		مشروع مصنع الادوات الصحية
١ر٨٦٥ر٧٥٢	٥ر٢٤٤ر٧٥٧	قيد التنفيذ
١ر٢٨٥ر٣٤٠	١ر٢٨٦ر٧٤٠	اراضى
٣ر٣٧٥ر١٤٣	٦ر٩٠٩ر٥٤٥	مجموع القيمة الدفترية للاصول الثابتة

ب ــ تتبع الشركة طريقة القسط الثابت فى استهلاك أصولها الثابتة بالنسب السنوية التالية :

مبانى المخازن وسكن العمال	١٠٪

الاثاث والتركيبات	٢٠٪
السيارات	٣٣٪

جـ ـ ان الارض المقام عليها مباني المخازن بالشويخ مستأجرة من دولة الكويت لمدة خمسة وعشرين سنة قابلة للتجديد تبدأ من ٦ نوفمبر ١٩٧٦ •

د ـ ان الارض المقام عليها مبانى المخازن بالصليبية مستأجرة من دولة الكويت لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد تبدأ من ١٥ يونيو ١٩٧٧ •

هـ ـ ان الارض المقام عليها مشروع مصنع الادوات الصحية قيد التنفيذ مستأجرة من دولة الكويت لمدة خمسة وعشرين سنة قابلة للتجديد تبدأ من ١ يوليو ١٩٧٧ •

و ـ توجد ارتباطات رأسمالية عن اتفاقيات انشاء وتوريد لمشروع مصنع الادوات الصحية قيد التنفيذ بمبلغ ٩٥٨ر٥٥٦ دينار كويتي •

ز ـ توجد ارتباطات رأسمالية عن انشاءات سكن الموظفين المقام على أرض المنقف بمبلغ ١٢١ر٥٢٤ دينار كويتى •

ح ـ لم يتم تسجيل أرض المنقف باسم الشركة حتى تاريخ اعداد هذا التقرير •

٢ ـ الاستثمارات

ان المساهمة في رأس مال الشركة الكويتية لمنتجات البلاستيك المسلح بالالياف الزجاجية (شركة مساهمة كويتية مقفلة) يمثل ٥٠ بالمائة من حصة الشركة البالغة ٣٧٠ر٠٠٠ دينار كويتي وتبلغ نسبة مساهمة الشركة في رأس المال ٩ر٢٥٪ •

٣ ـ البضاعة

سعرت البضاعة بالتكلفة وقد حددت التكلفة على أساس ما يرد أولا يصرف أولا •

٤ ـ مصاريف تاسيس ومدفوعات مؤجلة

يتألف هذا البند مما يلي :

دينار كويتي	
٤٤ر٥٣٠	مصاريف تأسيس القسم التجارى •
١٦٤ر٣١٤	مصاريف ادارية وعمومية مرسملة •
٢٠٨ر٨٤٤	المجموع

٥ ـ أقساط غير مسددة

أ ـ يتألف هذا البند مما يلى :

١٩٧٦	١٩٧٧	
دينار كويتي	دينار كويتي	
٤ر١١٤	٨ر٣٥٢	أسهم غير مخصصة •
—	٤٣٧ر٦٥٦	أقساط غير مسددة ـ القسط الثانى •
٤ر١١٤	٤٤٦ر٠٠٨	المجموع

ب ـ ان الاسهم غير المخصصة ناتجة عن التقريب فى توزيع الاسهم على فئات الاكتتاب المختلفة عند عملية تخصيص الاسهم وستباع هذه الاسهم بالمزاد العلني حسب نصوص القانون •

جـ ـ تم طلب القسط الثاني من رأس المال بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٧٧ بمهلة تنتهى في ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧ وقد أحتسبت فوائد تأخير على الاقساط التى لم تسدد اعتبارا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة •

٦ ـ قرض بنك الكويت الصناعي

منح هذا القرض للشركة بفائدة ٤ بالمائة بضمان موجودات مصنع الادوات الصحية غرب ميناء عبدالله ويسدد على عشرة أقساط نصف سنوية متساوية تبدأ من ٣٠ نوفمبر ١٩٨٠ •

٧ ـ صافي خسارة القسم التجارى

يتألف هذا البند مما يلي :

دينار كويتي	
١٩٢ر٤٩٠	المبيعات
(٩٨ر٧١٣)	تكلفة المبيعات
٩٣ر٧٧٧	مجمل ربح المبيعات
(٢٣٦ر٥٩٣)	مصاريف القسم التجارى •
٢٥ر٧٩٥	ايرادات متنوعة
(١١٧ر٠٢١)	صافي خسارة القسم التجارى

ب ـ باشر القسم التجارى نشاطه اعتبارا من ١ مايو ١٩٧٧ والنتيجة الظاهرة هي عن الفترة من ١ مايو ١٩٧٧ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ •

٨ ـ تم أخذ مخصص مؤسسة الكويت للتقدم العلمي عن عام ١٩٧٦ والبالغة ٣ر٣٤٥ دينار كويتي من حساب الارباح المدورة •

وزارة الصحة العامة

اعـــلان

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات بوزارة الصحة العامةبجلستهاالخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠ والسادسة بتاريخ ٧٨/٢/٧ وبعد فحصها للطلبات المقدمة لها بتعـديل البيانات بدفاتر المواليـدوالوفيات قررت بالتعديل المدرج ادناه بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فاذا لم تتلق اللجنة اى اعتراض خلال خمســة عشر يومـامن تاريخ نشر هذا الاعلان فسيجرى التعديـل بالدفاتر وتصـدر شهادات الميلاد او الوفاة طبقا للتعديل الاتي : ـ

محضر اجتماع لجنة المواليد والوفيات بجلستها الخامسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمـادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتي : ـ

السيد/عبد الحميد باقر	مدير الشئون القانونية والتحقيقات
الدكتور/محمد عبد المحسن خليل	رئيس المجلس الطبي العام
السيد/سالم مطلق السويلم	رئيس قسم السجل المركزى
السيد/محمد عبد الرحيم بوشهرى	مساعد رئيس قسم السجل المركزى
السيد/احمد فؤاد مصطفى	الباحث القانوني

رئيسا
عضوا
عضوا
عضوا
سكرتيرا

ونظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت الاتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٢١٠ الى ٢٦٠ بالكشف المرفق فحصها والتأكد من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ اخر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانوني

والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات فاللجنة بعـد فى الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتـر

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعيـة التعـديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل مـن	الـى	رقم الجنسية الكويتيـة أو جواز السفر الكويتي
٢١٠	٦٠/١٣٣٠ الفيحاء	تعديل اللقب باسم الوالد	عبد الرضا	مختار حسين عبد الخضر	مختار حسين خضر	٧٨٤٥٣
٢١١	٧٨/١٨٦ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		ابراهيم/علي احمد فرس	احمد/على احمد فرس	٤٨٠١٣
٢١٢	٦٣/٢٧ حولى	تعديل اسم الوالد واب الوالد والجد تعديل اسم الوالده واب الوالـده والجد واللقب	عواطف	على ابراهيم سيار شريفة فهد علي الشويع	سالم خليفه الخضر طيبة علي ابراهيم السيار	٢٩٣٥٧
٢١٣	٧٤/١٨٧٧ س ٢ السجـل المركزى	تغيير اسم المولود	شيخة	مدلول خريص صعفك	الهام/مدلول خريص صعفك	٤٧٣٧٨
٢١٤	٧٤/٢٠٥٨ السجل المركزى	تغيير اسم المولود	خريص	مدلول خريص صعفك	اسامه/مدلول خريص صعفك	٤٧٣٧٨
٢١٥	٦١/٢٣٧ حولي	تعديل اللقب باسم الوالد	محمد	حسن ريس محمود احمد	حسن ريس محمود الريس	٥٨٠٨٥
٢١٦	٧٧/٨٧٦٢ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالده والجد		فوزية صالح عمران	فوزية شليح عماره	
٢١٧	٧٨/١٦٦ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		خالدة/غازى عجمي غازى	عبير/غازى عمجي غازى	٤٥٠١١
٢١٨	٦٨/١٦ سفارة دولة الكويت	تعديل اسم الوالده اب الوالدهوالجد		لنده بطرس اسكندر	لولا احمد ابراهيم	

ج٠م٠ع

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٢١٩	٦٧/٦ سفارة دولة الكويت ج٠م٠ع	تعديل اسم الوالده واب الوالده والجد		لنده بطرس اسكندر	لولا احمد ابراهيم	
٢٢٠	٦٤/٣٣٣ الاحمدى	حذف الجد وتعديل اللقب باسم الوالد	فلاح	مساعد سلطان عتقه العازمي	مساعد سلطان المرتكي	٧٨٧٠٤
٢٢١	٦٤/٣٣٤ الاحمدى	حذف الجد وتعديل اللقب باسم الوالد	بنه	مساعد سلطان عتقه العازمي	مساعد سلطان المرتكي	١١٦٧٥٥
٢٢٢	٧٧/٣٤٦٩ السجل المركزى	تعديل اللقب باسم الوالد	حنان	عبد السلام نمر جابر	عبد السلام نمر عبد جابر	
٢٢٣	٧٠/٥٣١ حولى	تعديل اللقب فى اسم الوالد	محمد	ناصر مبارك الرميضى	ناصر مبارك الرميضين	٣١٠١٠
٢٢٤	٦١/١١٨٢ حولى	حذف الجد من اسم الوالد وتعديل اللقب	ساجدة	محمد ناصر مبارك الرميضي	محمد ناصر الرميضين	٣١٠١٠
٢٢٥	٦٦/٩٢٢ حولى	حذف الجد من اسم الوالد وتعديل اللقب	انتصار	محمد ناصر مبارك الرميضي	محمد ناصر الرميضين	٣١٠١٠
٢٢٦	٦٣/٥١٠ حولى	حذف الجد من اسم الوالد وتعديل اللقب	ناصر	محمد ناصر مبارك الرميضي	محمد ناصر الرميضين	٣١٠١٠
٢٢٧	٧٠/١٤٣١ حولى	حذف الجد من اسم الوالد وتعديل اللقب	جمال	محمد ناصر مبارك الرميضي	محمد ناصر الرميضين	٣١٠١٠
٢٢٨	٦٥/٥١٧ حولى	حذف الجد من اسم الوالد وتعديل اللقب	خالد	محمد ناصر مبارك الرميضي	محمد ناصر الرميضين	٣١٠١٠
٢٢٩	٦٠/٣٠ حولى	تعديل اللقب باسم الوالد	عادل	رجب صالح بو شويعى	رجب صالح الشويعي	١٩٥٥٨
٢٣٠	٦٠/٨٥٢ حولى	تعديل اللقب باسم الوالد	حصه	رجب صالح بو شويعى	رجب صالح الشويعي	١٩٥٥٨
٢٣١	٧٣/٨٩٣٨ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		رحيل/لافى ساير حمود	عايد/لافى ساير حمود	٤٦٧٣٨
٢٣٢	٦٣/٢٧٨ الفحاحيل	تغيير اسم المولود		زنيفر/معضد زنيفر هادى	فيصل/معضد زنيفر هادى	
٢٣٣	٦٢/٦ الشامية	تعديل اسم اب الوالد	مزكي	رحيل رشيد الشرارى	رحيل سوعان الشرارى	
٢٣٤	٧٧/١٢٧٦٣ السجل المركزى	حذف الجد من اسم الوالد واضافة اللقب	رمزى	فؤاد جورج داوود	فؤاد جورج عياد	
٢٣٥	٦١/٢٤٠ حولى	تعديل اللقب باسم الوالد	محمود	حسن ريس محمود احمد	حسن ريس محمود الريس	٤٢٩١٣
٢٣٦	٦١/٢٣٩ حولى	تعديل اللقب باسم الوالد	احمد	حسن ريس محمود احمد	حسن ريس محمود الريس	٧٢١٨٦
٢٣٧	٥٦/٨٦٠٩ دسمان	تعديل لقب الوالد	عبد العزيز	حسن ريس محمود احمد	حسن ريس محمود الريس	٩٢٧٦٩
٢٣٨	٦٥/٢٤٦ حولى	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	غصون	على مشرى عبد الله	على مشرى المرشود	٣٨٧٤٩

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم من	الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٢٣٩	٦٨/١٥٢ القبلة	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	دلال	على مشرى عبد الله	على مشرى **المرشود**	٣٨٧٤٩
٢٤٠	٦١/٤٢٦ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالده اب الوالده والجد		زهره على حسين	معصومة عبد **الرزاق يوسف**	
٢٤١	٧٥/٣٠١ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد وحذف اللقب	محمد	عبدالله عبدالرزاق سرحان عبد الله	عبد الله **خالد سرحان**	
٢٤٢	٦٠/٤٣٣ب الشامية	حذف الجد من اسم الوالد واضافة اللقب	محمد	عبد اللطيف عبد العزيز حسن	عبد اللطيف **عبد العزيز مال الله**	٩٤٤٨١
٢٤٣	٥٦/٢٨٢٨ الشامية	اضافة اللقب لاسم الوالد	خضر	نايف ارميض	نايف ارميض **الشمرى**	١١١٢٣١
٢٤٤	٦١/٧٤١٦ دسمان	تعديل اللقب باسم الوالد	سمير	عبد المحسن ناصر حسن	عبد **المحسن ناصر حسين**	٨٤٥٤٢
٢٤٥	٧٠/٥٨١٤ دسمان	تغيير اسم **المولود**		غلوم/محمد حسين عباس	غانم/محمد **حسين عباس**	٣٢٤٤٢
٢٤٦	٥٨/٤٥٠٠ الفيحاء	تعديل اسم اب الوالده والجد		معصومة خضير احمد	معصومة **مندني حسين**	٣١٢٠٨١
٢٤٧	٦٥/٢٦٨٢ الفروانية	تعديل اسم **الوالده**		هيلة شجعان ثامر	هويه **شجعان ثامر**	
٢٤٨	٦١/٧٢٤ الفحاحيل	تعديل اسم الوالده		هيا شجعان ثامر	هويه **شجعان ثامر**	
٢٤٩	٦٤/٦٦٢١ الفروانية	اضافة اللقب لاسم الوالد	ثامر	عويض عوض	عويض عوض الهاوه	
		تعديل اسم الوالده		هيلاء شجعان ثامر	هويه شجعان ثامر	
٢٥٠	٧١/٣٥٢٨ الفروانية	تعديل اللقب فى اسم الوالد	مرزوقة	عويض عوض الهاوى	عويض عوض الهاوه	
		تعديل اسم الوالده		هدية شجعان ثامر	هويه شجعان ثامر	
٢٥١	٦٠/٦٧٨٦ ب الفيحاء	تعديل اسم الوالد واب الوالد واللقب	امينة	حمد حسين النبهان	عبد المحسن بن يوسف الراشد	
		اضافة الجد لاسم الوالده وتعديل اللقب		غنيمة عبد الرزاق النبهان	غنيمة عبد الرزاق شهاب التناك	١١٧١٦٠
٢٥٢	٧٧/١٢٩٧٢ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد		عوض نافل عوض	عوض نافع عوض	
٢٥٣	٧٧/١٠٣٢ الاحمدى	تعديل لقب الوالد	هديه	حبيب شاهر رداع	حبيب شاهر وداعه	
٢٥٤	٦١/١٢٤ الفحاحيل	تعديل لقب الوالد	حميد	حبيب شاهر وداع	حبيب شاهر وداعه	
٢٥٥	٧٤/١١٤٢ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده		حسنه عوده سرسوح	زهواره عوده سرسوح	
٢٥٦	٧٣/١٩٣٦ الفحاحيل	تعديل اسم الوالده		حسنه عوده سرسوح	زهواره عوده سرسوح	
٢٥٧	٧٦/١٢٢٢٩ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد	عبد الواحد	طريمه حاكم ظاهر	طريمه حاجم ظاهر	
		تعديل اسم الوالده		حسنة عوده سرسوح	زهواره عوده سرسوح	
٢٥٨	٦١/٩٤٨ الفحاحيل	تغيير اسم المولود وحذف الجد من اسم الوالد		مشعل/زيد هاجد محمد السهلي	هاجد/زيد هاجد السهلي	٦٤٢٥٠
٢٥٩	٧٧/٤٥٩٠ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		نجاح/على حسين عرب	نهى/على حسين عرب	١٢٣٤٤
٢٦٠	٧٧/٢٣٩٦ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		حسنين/فؤاد محسن	ولاء/فؤاد محسن عبد	

محضر اجتماع لجنة المواليد بجلستها السادسة المنعقد بتاريخ ١٩٧٨/٢/٧

اجتمعت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عليها بالمادة ١٥ من القانون رقم ٦٩/٣٦ والمشكلة بالقرار الوزارى رقم ٧٦/٢٩٧ كالاتي :ـ

السيد/عبد الحميد باقر	**مدير الشئون القانونية والتحقيقات رئيسا**
الدكتور / محمد عبد المحسن خليل	**رئيس المجلس الطبي العام عضوا**
السيد / سالم مطلق السويلم	**رئيس قسم السجل المركزى عضوا**
السيد / محمد عبد الرحيم بوشهرى	**مساعد رئيس قسم السجل المركزى عضوا**
السيد / احمد فؤاد مصطفى	**الباحث القانوني سكرتيرا**

ونظرت اللجنة المسائل المعروضة عليها وقررت الاتي : ـ

بالنسبة للطلبات من رقم ٢٦١ الى ٣١٤ بالكشف المرفق والتأكد منها من استيفاء الوثائق تقرر الاعلان عن التعديلات فى اذا ما انقضت المدة القانونية (خمسة عشر يوما) من تاريخ اخر وتصدر شهادات ميلاد ووفاة .

والخاص بتعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات بعد فحصها الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) فى اسبوعين متتاليين حتى اعلان ولم يتقدم احد باى اعتراض تجرى التعديلات بالدفاتر

مدير الشئون القانونية والتحقيقات
رئيس قسم السجل المركزى
الباحث القانوني

رئيس المجلس الطبي العام
مساعد رئيس قسم السجل المركزى

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	من	التعديل المطلوب للاسم الكامل الى	رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
٢٦١	٦١/١٠٣٥ حولي	اضافة لام التعريف الى لقب الوالد	ثائر	ابراهيم عبد الله معتوق	ابراهيم عبد الله المعتوق	٣٧٨٢٠
٢٦٢	٦٣/٤٥٢ القبله	تعديل اسم جد الوالد	لطيفه	عبد الرحمن غلوم شاه باز اكبر	عبد الرحمن غلوم شهباز	٣٤٤٢٨
٢٦٣	٧٦/٩٣٣٤ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد واب الوالد واللقب	رافينا	سكورين لويس / ترويان سينسيون لويس	ترويانوسا بستيو سلفادور لوبيس	
		تعديل اسم الوالده واب الوالده والجد		جولييت باشكوال كاجنين	جوليت دلفينا لوبس	
٢٦٤	٧٧/٤٣٤٨ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		عثمان / شباب عقاب شباب	حمد / شباب عقاب شباب	٧١٩٥٥
٢٦٥	٦٢/٨٠٧ الشامية	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	خالد	ثنيان مشارى عبد العزيز	ثنيان مشارى الباقوت	١٥٧٤٣
٢٦٦	٦٠/٢٧٠ دسمان	تعديل اسم جد الوالد	سعاد	محمد حسين مركيس	محمد حسين مركيز	
٢٦٧	٧٤/٢١٧٣ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالده والجد		جولييت باسلول دايس	جوليت دلفينا لوبس	
٢٦٨	٦٠/٤٥٠ب الفيحاء	تعديل اسم اب الوالد	احمد	يوسف السليمان الشمروخ	يوسف سليمان الشمروخ	٤٨٠٨٩
٢٦٩	٧٧/١٠٦١٧ السجل المركزى	تعديل اسم الوالده		ليلى حسن محمد عياش	خوله حسن محمد عياش	
٢٧٠	٦٦/٥٢٦١ الفروانيه	تغيير اسم المولود		صعفق / عبد الله دعيج الركيبي	فهد / عبد الله دعيج الركيبي	٨٦٥٤٢
٢٧١	٦٢٥ /٦٩ القبلة	تغيير اسم المولود وحذف اسم جد الوالد		رياض / محمد ذيب يوسف زهران	هشام / محمد ذيب زهران	
٢٧٢	٧٨/٢٤٥ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد	جوني	سامي صالح سوداح	سامي ميخائيل سوداح	

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل من	الى	رقم الجنسية الكويتية أو جواز السفر الكويتي
٢٧٣	٧٨/١٣٤ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالد	ناصر	جاسم حسن عبد الله	جاسم حسن **خضر**	١٧٥٠٨
٢٧٤	٧٧/٤٢٢٥ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالده واضافة اب الجد واللقب		سلامه محمد سلامه	سلامه محمد **احمد عيسى السيافي**	١٢٧٦٨٧
٢٧٥	٥٩/٢٢٢٤ حولي	تعديل اسم جد الوالد	سليمه	عتد الله يوسف البراهيم	عبد الله يوسف **ابراهيم**	١٢٦٣٤
٢٧٦	٦٣/٣٠٧٠ دسمان	تعديل اللقب فى اسم الوالد	ناصر	سلطان سالم جوير	سلطان سالم **الجوير**	٢٤٨٤
٢٧٧	٥٧/١١٥٦٢ دسمان	اضافة لام التعريف اللقب فى اسم الوالد	منصور	حسن عبد الله محميد	حسن عبد **الله المحميد**	١٠٧٥٠١
٢٧٨	٧٠/٤٢٤٣ دسمان	حذف اللقب فى اسم الوالد واضافة الجد	بلال	جوهر مراد البلوشي	جوهر مراد **عبد الله**	١٦١١٣
٢٧٩	٦٥/٤٤٦٥ دسمان	حذف اللقب من اسم الوالد	محمد	بلال جوهر مراد البلوشي	بلال جوهر **مراد**	١٦١١٣
٢٨٠	٦٤/١٤٠٥ دسمان	حذف اللقب من اسم الوالد	جميله	بلال جوهر مراد البلوشي	بلال جوهر **مراد**	١٦١١٣
٢٨١	٧٥/٣٨٤٢س٢ السجل المركزى	حذف اللقب من اسم الوالد	ابرار	يوسف بلال جوهر البلوشي	يوسف **بلال جوهر**	١٦١١٤
٢٨٢	٧٢/٨٢٧٦ السجل المركزى	حذف اللقب من اسم الوالد	سليمان	بلال جوهر مراد البلوشي	بلال جوهر **مراد**	١٦١١٣
٢٨٣	٧٣/١٧٧٦٧ السجل المركزى	حذف اللقب من اسم الوالد	داود	بلال جوهر مراد البلوشي	بلال جوهر **مراد**	١٦١١٤
٢٨٤	٧١/٧٠٧٠ القبلة	حذف اللقب من اسم الوالد	فاطمة	يوسف بلال جوهر البلوشي	يوسف بلال جوهر	١٦١١٤
٢٨٥	٧١/٧٠٦٩ القبلة	حذف اللقب من اسم الوالد	ليلى	يوسف بلال جوهر البلوشي	يوسف بلال جوهر	١٦١١٤
٢٨٦	٦٧/٣٠٢٧ دسمان	حذف اللقب من اسم الوالد	علي	بلال جوهر مراد البلوشي	بلال جوهر مراد	١٦١١٣
٢٨٧	٧٧/١٢٧٥٤س٢ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد والجد	أمل	محمد ثامر عبد الله	محمد محمود ثامر	
٢٨٨	٧٧/٤٢١٢ السجل المركزى	تعديل اسم اب الوالد والجد	سعاد	**عبد الله مراد شمس الدين**	عبد الله شمس الدين مراد	٣٧٥١٤
٢٨٩	٦٧/٩٠ الاحمدى	تعديل اسم اب الوالد والجدوحذف اللقب	فالح	فاطم خليوى عايد المطيرى	فاطم غالب حزران	
٢٩٠	٧٨/٣٣٤ السجل المركزى	تعديل اسم المتوفيه	امينه	عبد الله يوسف	امنه / عبد الله يوسف	جواز سفر ٢٠٠٢٣٣
٢٩١	٧٤/١٧٨س١ الاحمدى	تغيير اسم المولوده	**نورى**	سلمان غانم الطويلع	نوريه / سلمان غانم الطويلع	٤٢٥٦١
٢٩٢	٧٥/٦٢٦س١ الاحمدى	تغيير اسم المولود	**نور**	سلمان غانم الطويلع	انور / سلمان غانم الطويلع	٤٢٥٦١
٢٩٣	٧٧/٣٥٦٠س٤ السجل المركزى	تغيير اسم المولوده	**هاله**	محمد اكرم زهير الله ديتا	هدى زهير / محمد اكرم زهير الله ديتا	
٢٩٤	٧١/١٧٩٦ الفروانية	تغيير اسم المولوده وحذف اللقب من اسم الوالد	منيره	عبد الله ملفي لافي المطيرى	منير / عبد الله ملفي لافي	٣٢٧٨١
٢٩٥	٧٧/٣٥٩س٤ السجل المركزى	تعديل اسم الوالد وحذف اللقب من اسم الوالد	شريفه	امدله صعيجر ماجد المطيرى	مدله صعيجر ماجد	١٢٤٣٦٣
٢٩٦	تم الغاء قيد شهادة الميلاد رقم ٦٠/٧٩٧٩ من سجلات مواليد مركز الدسمان الصادر فى ٦٠/١٠/١٢ باسم فائزه خير الله عبد الله من مواليد ٥٩/٣/٢٧ واعتمد قيد الشهادة رقم ٥٩/١٥٦٢ حولي الصادرة فى ٥٩/٤/٢٨ باسم فائزه / حجي خير الله ناصر من مواليد ٣/٢٧/ ١٩٥٩ .					
٢٩٧	٧٧/٢٠٤٦ س الفحيحاحيل	تعديل اسم الوالد	مساعد	كياد ثامر مطلق	جياد ثامر مطلق	٤٨٨٣١

رقم الطلب	رقم الشهادة ومصدرها	نوعية التعديل	اسم المولود	التعديل المطلوب للاسم الكامل		رقم الجنسية الكويتية او جواز السفر الكويتي
				من	الى	
٢٩٨	٥٩/١٨٩٥٣ دسمان	تغيير اسم المولود تعديل اسم الام واضافة اللقب للوالده		بدر / احمد عبد النبي علي زيوار نصر الله ابراهيم	محمد / احمد عبد النبي علي زيور نصر الله ابراهيم اسماعيل	
٢٩٩	٦٦/٣٦٢٧ الفروانيه	تغيير اسم المولودة	جميه	فالح عنيفص عشوان	مكيه / فالح عنيفص عشوان	
٣٠٠	٧٧/١٣٠٨٩ س٣ السجل المركزى	تغيير اسم المولود		شاكوتوماس / توماس شيريان	سورج جيكوب توماس / توماس شيريان	
٣٠١	٦٦/٥٨١٩ القبله	تعديل اسم اب الوالدة واضافة الجد واللقب		سلامه محمد علي	سلامه محمد احمد عيسى السيافي	جواز سفر رقم ١٢٧٦٨٧
٣٠٢	٦٥/٦٠٣٨ القبله	حذف الجد من اسم الوالد اضافة الجد واب الجد لاسم الوالدة وتعديل اللقب	اعتدال	حسين علي حسين المزيدى سلامه محمد العيافي	حسين علي المزيدى سلامه محمد احمد عيسى السيافي	١٥٨٤ جواز سفر رقم ١٢٧٦٨٧
٣٠٣	تقدم لهذه الوزارة السيد دخيل مضحي علي العنزى بصفتهالشخصية المولود بتاريخ ١٩٥٣/٣/٦ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١١٥٣٥٣
٣٠٤	تقدم لهذه الوزارة السيد مي يوسف بن عيسى بصفتهالشخصية المولود بتاريخ ١٩٣٩/١/٢٩ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٢٠٩٩٣
٣٠٥	تقدم لهذه الوزارة السيد دعيج خليفه المالك بصفتهالشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٦/١/٢٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					٤٩٤٦٧
٣٠٦	تقدم لهذه الوزارة السيد حمزه حسين ابراهيمي بصفتهوالد/بتول المولود بتاريخ ١٩٧٧/٨/٢٨ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٣٠٧	تقدم لهذه الوزارة السيد حاضر مفرح وقيان السبيعيبصفته الشخصية المولود بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٨ طالبا تسجيله بسجلاتالمواليد ، فمن له اعتراضفليتقدم به لهذهالوزارة.					١١٢١٥٨
٣٠٨	تقدم لهذه الوزارة السيد سالم محمد سعد بصفته والد/زين المولود بتاريخ ١٩٧٧/٩/١ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					
٣٠٩	تقدم لهذه الوزارة السيد خليل يوسف فرج نعمه بصفتهالشخصية المولود بتاريخ ١٩٢٠/٨/١٩ طالبا تسجيله بسجلات المواليد ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .					١٣٢٤٧
٣١٠	٦٠/٣٤٦٥ دسمان	تغيير اسم المولود		موسى زين الدين / ميرزا علي موسى السليمي	زين الدين / ميرزا علي موسي السليمي	
٣١١	٦٠/٣٤٦٦ دسمان	تغيير اسم المولود		محمد تقي علاء الدين / ميرزا علي موسى السليمي	علاء الدين / ميرزا علي موسى السليمي	
٣١٢	٧٥/٢٠٣ السجل المركزى	تعديل اسم جد الوالد وحذف اللقب	صبيحة	مانع نجم محمد عبد علي	مانع نجم حمد	
٣١٣	٧٨/٢٤٠ السجل المركزى	تعديل اسم المولود وتعديل اسم الوالد واضافة اللقب		جولي تومان جوسب / فادا كامل جوزيف	جيبي توماس جوزيف / فادا كايل جوزيف	
٣١٤	٧٨/٤٢٩ السجل المركزى	حذف الجد واضافة اللقب لاسم الوالد	باسمه	حسن صفر حاجيه	حسن صفر بهمن	٧٦٧١٩

مطبعة حكومة الكويت

السعر ٨٠ فلسا